الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا

حجز الأموال المنقولة لدى طرف ثالث في قانون التنفيذ الفلسطيني
(دراسة مقارنة بالتشريعين المصري والأردني)

اعداد

فيحاء نادي فريد قرارية

اشراف

الدكتور رائد عصفور

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

في تخصص العلوم القانونية

القانون المدني

آذار /2023

© الجامعة العربية الأمريكية. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

إجازة الرسالة

حجز الأموال المنقولة لدى طرف ثالث في قانون التنفيذ الفلسطيني

(دراسة مقارنة بالتشريعين المصري والأردني)

اعداد

فيحاء نادي فريد قرارية

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/03/09 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

		التوقيع
1. الدكتور رائد عصفور	مشرفاً ورئيساً	.....
2. الدكتور أحمد الأشقر	ممتحناً داخلياً	.....
3. الدكتور عماد ابراهيم	ممتحناً خارجياً	.....

إقرار

أنا الموقع أدناه موقع هذه الرسالة التي تحمل عنوان: **حجز الأموال المنقولة لدى طرف ثالث في قانون التنفيذ الفلسطيني (دراسة مقارنة بالتشريعين المصري والأردني).**

حيث قدمت للجامعة العربية الأمريكية لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة لأبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الاشارة إليه حيثما ورد، وأن أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو مؤسسة تعليمية أخرى.

الاسم: فيحاء نادي فريد قرارية

التاريخ 2023/06/07

التوقيع فيحاء نادي فريد قرارية (علاوة)

رقم الطالب الجامعي 202012600

الاهداء

أهلي، عائلتي، أصدقائي، وزملائي الأحباء جميعاً

أهدي هذه الرسالة المتواضعة إليكم جميعاً، فأنتم الداعمون الرئيسيون لي في حياتي، وكنتم دائماً معي في كل مرحلة من حياتي، والأشخاص الذين دفعوني دائماً لتحقيق الأفضل.

لأمي الحنونة أم فؤاد وأخواتي (فائدة وفدوى وحنين وايمان وبثينة) بستان الزهور الذي تربيت فيه، فأنتن مصدر الدعم والثقة والمساندة والحنان.

لأبي الغالي أبو فؤاد واخوتي (فؤاد ونضال) السد والسند الدائم والمتواصل الذي لا يميل، أشكركم على كل التعب والجهد والتضحيات التي تقدموها، أنتم مصدر الحكمة والقوة الدائم بالنسبة لي، وأشعر بالفخر والاعتزاز لكل شيء تفعلونه من أجلي.

ولحماتي العزيزة، وأمي الثانية أم محمد أطال الله في عمرك وأمدك بلباس الصحة والسعادة والعافية وبناتها شذا وهبة، شكراً لكنّ على كل ما قدمتهن لي من مساندة ودعم، وتربيتكم لرياض ويارا أثناء دراستي، لقد كنتن وستبقين دائماً في عيوني وجزءاً أصيلاً من عائلتي، على أملي ودعواتي لله تعالى بالشفاء العاجل والتام لعدنان، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأخيراً، لزوجي الحبيب محمد وأولادي الغاليين يارا ورياض، شكراً لكم على كل الحب والدعم والتشجيع، كنتم دائماً بجانبي، وساعدتموني في تحقيق هذا الإنجاز.

في النهاية، أتمنى أن تكون هذه الرسالة تعبيراً صادقاً عن شكري وامتناني لكم جميعاً، أتطلع إلى المستقبل وتحقيق المزيد من الإنجازات مع دعمكم الدائم.

مع حبي وتقديري،

فيحاء نادي فريد قرارية

الشكر والتقدير

أما وقد أعان الله على انجاز وكتابة هذه الرسالة، أود أن أعبر عن شكري وتقديري العميق لكل منكم على جهوده الكبيرة في إخراج رسالتي بالشكل المناسب والمثالي، لقد كان اعداد الرسالة رحلة مليئة بالتحديات والصعوبات، ولكن بفضل الله ومساعدتكم وتوجيهاتكم القيّمة، تمكنت من تحقيق هذا الإنجاز.

للدكتور رائد عصفور، مشرفي وموجهّي، أود أن أشكرك على كل الجهود التي بذلتها في إرشادي وتوجيهي في كل مرحلة من مراحل كتابة الرسالة، لقد كنت دائماً مرجعاً، مبدعاً، متعاوناً في الاستماع والإجابة على كل أسئلتي واستفساراتي، ولم تبخل عليّ بأي نصائح قيّمة، لقد تعلمت الكثير من خبرتك القضائية والقانونية والأكاديمية القيّمة، وأنا ممتنة جداً لكل ما قدمته لي.

للدكتور أحمد الأشقر، الممتحن الداخلي، والدكتور عماد بني عودة، الممتحن الخارجي، أود أن أشكركم على جهودكم وملاحظاتكم القيّمة التي ساعدت على تحسين وتطوير الرسالة، لقد أضفتم قيمة حقيقية لعملي.

للقاضي مؤنس أبو زينة، أود أن أشكرك شكر خاص على مساهمتك في إثراء الرسالة بعلمك وخبرتك القيّمة المشهود لها، لقد كانت ملاحظاتك وتوجيهاتك ذات أهمية كبيرة في تطوير الرسالة.

أخيراً، للأستاذ المحامي القدير وليد قاسم فشافشة وطاقم مكتبه، البيت القانوني الذي تربيت فيه وأمدني بالخبرة القانونية التي مكنتني من الاسترشاد إلى رسالة الحق والعدالة والدفاع عن المظلومين، والمكان والأشخاص الذين بنيت بينهم، ومعهم، خبرتي القانونية، ولم يتأخروا عني أبداً في اثراء الرسالة بخبرتهم العلمية والعملية، أشكركم جميعاً.

فيحاء نادي فريد قرارية

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل موضوع حجز ما للمدين لدى الغير (الطرف الثالث) في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (25) لسنة 2007، ووقفت على الجوانب التي يشوبها قصور بيانها وتعليلها في اجراءات الحجز الشكلية أو الموضوعية أو الياته عندما يكون المال في حوزة طرف ثالث، وذلك بالاستناد إلى المنهج المقارن مع التشريعات والنصوص القانونية في قانون المرافعات المصري وقانون التنفيذ الأردني. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، أهمها تعديل بعض نصوص قانون التنفيذ الفلسطيني، وضرورة مواصلة البحث في موضوع حجز الأموال لدى طرف ثالث لأهمية ارتباطها بإجراءات قانونية تؤدي إلى نزع ملكية المدين سدادًا لدين الدائن، كمسألة تنظيم تخلف الجهات الحكومية عن الاقرار بما في الذمة باعتبارها طرفًا ثالثًا والاثار المترتبة عليها.

فهرس الرسالة

الرقم	الموضوع	الصفحة
1.	مقدمة.....	1
2.	أهمية الدراسة.....	2
3.	إشكالية الدراسة.....	2
4.	أسئلة الدراسة.....	3
5.	أهداف الدراسة.....	4
6.	حدود الدراسة.....	4
7.	الدراسات السابقة.....	5
8.	منهجية الدراسة.....	6
9.	**الفصل الأول: التنفيذ بطريق الحجز.....**	7
10.	تمهيد.....	7
11.	**المبحث الأول: الماهية القانونية للتنفيذ بطريق الحجز.....**	8
12.	المطلب الأول: التعريف الفقهي للتنفيذ بطريق الحجز.....	8
13.	المطلب الثاني: التعريف القانوني للتنفيذ بطريق الحجز.....	11
14.	أهداف التنفيذ بطريق الحجز.....	14
15.	شروط التنفيذ بطريق الحجز.....	14
16.	الفرق بين مصطلحي (الغير) و (طرف ثالث).....	14
17.	**المبحث الثاني: اجراءات عملية التنفيذ بطريق الحجز.....**	15
18.	**المطلب الأول: الاجراءات الشكلية للتنفيذ بطريق الحجز.....**	15
19.	الفرع الأول: طلب التنفيذ.....	16
20.	• أولا: سلطة دائرة التنفيذ بخصوص الطلب.....	17
21.	• ثانيا: اعداد ملف التنفيذ.....	17
22	الفرع الثاني: تبليغ السند التنفيذي والتكليف باداء ما فيه.....	18
23.	• أولا: كيفية التبليغ.....	19
24.	• ثانيا: الاثار المترتبة على عدم القيام بالتبليغ او عيب التبليغ.....	20
25.	الفرع الثالث: انقضاء المدة المعينة قبل البدء بالتنفيذ.....	20
26.	• أولا: الاستثناء من قاعدة الاخطار.....	21
27.	جواز البدء بالتنفيذ خلال مدة التبليغ.....	21
28.	جواز التبليغ دون تبليغ المنفذ ضده بصورة عن السند.....	21
29.	• ثانيا: قبول الوفاء خلال مدة الاخطار.....	21
30.	**المطلب الثاني: الاجراءات الموضوعية للتنفيذ بطريق الحجز.....**	22
31.	الفرع الاول: الجهة المختصة للتنفيذ بطريق الحجز.....	22
32.	• أولا: قواعد اختصاص دائرة التنفيذ.....	23
33.	• ثانيا: الاختصاص العام لدائرة التنفيذ.....	23
34.	الفرع الثاني: محل التنفيذ.....	24

35. الفرع الثالث: السندات التنفيذية..... 27
36. **المطلب الثالث: أطراف التنفيذ.....** 28
37. الفرع الأول: طالب التنفيذ..... 29
38. صفة طالب التنفيذ..... 29
39. الفرع الثاني: المنفذ ضده..... 31
40. صفة المنفذ ضده..... 31
41. أولا :المدين**.....** 32
42. ثانياً: الخلف العام..... 33
43. ثالثاً: الخلف الخاص..... 34
44. رابعاً: المسؤول عن الوفاء بالدين..... 34
45. خامساً: الغير..... 35
46. **الفصل الثاني: ماهية واليات حجز ما للمدين لدى الغير في القوانين المقارنة**.... 37
47. تمهيد..... 37
48. **المبحث الأول: الماهية العامة لحجز أموال المدين لدى الغير.....** 38
49. أولا: تعريف حجز ما للمدين لدى الغير..... 38
50. ثانيا: نطاق حجز ما للمدين لدى الغير..... 39
51. أ. الحاجز..... 40
52. ب. المحجوز عليه..... 40
53. ت. المحجوز لديه..... 40
54. **المطلب الأول: الماهية القانونية لحجز أموال المدين الموجودة لدى الغير**..... 41
55. الناحية الأولى: هل حجز ما للمدين يعتبر حجزاً تحفظى أم حجزاً تنفيذياً؟..... 42
56. الناحية الثانية: هل حجز ما للمدين لدى الغير هو صورة لاستعمال الدائن لحقوق مدينه؟**.....** 43
57. **الفرع الأول: الشروط القانونية لحجز أموال المدين الموجودة لدى الغير**..... 44
58. • أولا: السندات التى يجوز الحجز بموجبها..... 44
59. • ثانياً: الحق الذي يجوز الحجز بموجبه..... 44
60. **الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لحجز أموال المدين الموجودة لدى الغير.....** 46
61. • أولا :إخطار المحجوز لديه..... 48
62. • ثانياً: تبليغ المحجوز عليه..... 50
63. • ثالثاً دعوى رفع الحجز**.....** 51
64. **المطلب الثاني: الواجبات المترتبة على الغير**..... 54
65. الفرع الأول: الامتناع عن الوفاء..... 54
66. الفرع الثاني: الإقرار بما لديه من أموال..... 56
67. • أولا: إجراءات التقرير بما فى الذمة**.....** 57
68. • ثانياً: طبيعة التقرير بما فى الذمة..... 58
69. • ثالثاً: حالات الإعفاء من التقرير بما فى الذمة..... 58
70. • رابعاً: جزاء الإخلال بواجب التقرير بما في الذمة..... 58
71. الفرع الثالث: تسليم الأموال الموجودة تحت يده..... 63

72. **المبحث الثاني: آليات حجز أموال المدين الموجودة لدى الغير**..... 66
73. المطلب الأول: الحجز على الأموال المنقولة..... 66
74. المطلب الثاني: الحجز على المعادن والمقتنيات الثمينة..... 69
75. المطلب الثالث: الحجز على المحاصيل الزراعية..... 72
76. المطلب الرابع: الحجز على الأسهم والسندات..... 76
77. أولا: الأسهم والسندات القابلة للتداول..... 76
78. ثانيا: الأسهم والسندات غير القابلة للتداول..... 77
79. المطلب الخامس: الحجز على الراتب..... 79
80. المطلب السادس: الحجز على الأموال تحت يد نفسه..... 80
81. الخاتمة..... 82
82. النتائج..... 83
83. التوصيات..... 93
84. قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

يعتبر التنظيم القانوني لآليات استيفاء حقوق الأفراد المالية واحداً من أهم القضايا التي حرص المشرعون حول العالم على تنفيذها إما ضمن قوانين خاصة أو ضمن القوانين العامة، وهي أداة مهمة تسعى إلى وضع آلية قانونية واضحة لضمان حصول كل ذي حق لحقه ما يقود بالنتيجة إلى منع وإيقاف أي محاولات لاستيفاء تلك الحقوق بالذات من قبل الأفراد، ما قد يخلق حالة من الفوضى والخروج عن القانون.

وفي هذا الإطار فقد حرص المشرع الفلسطيني على تنظيم آليات استيفاء الحقوق من خلال مجموعة من القوانين من أبرزها قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، حيث تناول القانون بصورة أساسية مفهوم التنفيذ والسندات التنفيذية التي تشمل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم النظامية والشرعية، ومحاضر التسوية القضائية والصلح التي تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية، وأحكام المحكمين القابلة للتنفيذ، والسندات الرسمية والعرفية وغيرها من السندات التي تمنحها القوانين هذه الصفة.

كما بين المشرع الفلسطيني مجموعة من الشروط والأركان القانونية التي تحيط بعملية التنفيذ بنوعيها المباشرة والجبرية المنصوص عليها في القانون، وذلك ضمن إطار قانوني يهدف إلى إحاطة هذه العملية بكافة الضمانات التي تحمي ليس حقوق الدائن فقط بل أيضا حقوق المدين، إذ أن الهدف الأساسي من وراء هذه النصوص هو إيصال الحقوق لأفرادها ولكن بصورة أيضا تضمن حماية حقوق المدين، فعلى الرغم من أن الدين تغطيه كافة الذمة المالية للمدين، إلا أن القانون وضع القانون مجموعة من الشروط على الأموال التي لا يجوز أن يتم التنفيذ أو الحجز عليها، إما لاعتبارات المصلحة العامة أو بسبب طبيعتها أو إن كانت هذه الأموال اللازمة للإنفاق على المدين وأسرته أو المقيمين معه.

وإلى جوار ما يتواجد تحت يد المدين مباشرة من أمواله المنقولة وغير المنقولة، فإن الأموال الخاصة به والموجودة تحت يد طرف ثالث تعتبر أيضا جزءا من الذمة المالية الخاصة به، وبالتالي فهي خاضعة للتنفيذ، إلا أن هذه الإمكانية تثير مجموعة من الإشكاليات حول الآلية التي يمكن من خلالها التنفيذ على هذه الأموال وحجزها.

إن الإشكالية الأساسية التي تدور حولها هذه الدراسة تتمثل في الوقوف على التنظيم القانوني الذي اتبعه المشرع الفلسطيني من خلال دراسة مقارنة مع كل من المشرع الأردني والمشرع المصري لتنظيم

آلية التنفيذ والحجز على الأموال الموجودة لدى طرف ثالث. وذلك من خلال بيان الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه العملية بداية، ومن ثم دراسات التنظيم القانوني والإجرائي لإيقاع الحجز على هذه الأموال، وأخيرا التعمق في دراسة التوجهات القضائية في تعاملها مع الإشكاليات المترتبة على عملية حجز الأموال الموجودة لدى طرف ثالث.

أهمية الدراسة

1. تنبع أهمية هذه الدراسة من تركيزها على قضية تتعلق بالحجز على أموال المدين، إذ أن كافة أموال المدين تعتبر ضامنة لدينه، وبالتالي فإن من حق الدائن أن يطالب بالحجز على كافة هذه الأموال، إلا أن الإشكالية التي قد تواجهه هو أنه في بعض الحالات قد يودع المدين أمواله لدى طرف ثالث، ما يجعل من الصعوبة بمكان على الدائن أن يصل إلى هذه الأموال وهو ما يعرض حقوقه للخطر، وبالتالي فإن من الأهمية أن يعمل المشرع المقارن على تنظيم آلية حجز أموال المدين الموجودة لدى طرف ثالث باعتبارها جزء من الذمة المالية للمدين.

2. إن الأهمية الثانية لهذه الدراسة تتعلق بمسؤوليات الطرف الثالث وعلاقته بالدائن والمدين، إذ أن إيداع أموال المدين لدى طرف ثالث يترتب عليه مسؤوليات لحماية هذه الأموال وضمانة سلامتها من أي نقصان أو تعدي خارجي، خصوصاً أن صاحب المال قادر على العودة على الطرف الثالث من أجل مطالبته باسترداد أمواله، وهو ما يترتب عليه ضرورة التوقف عند دراسة الآلية القانونية التي يمكن من خلالها أن تعرض هذه الأموال كضمان لسداد مستحقات المدين في حال تم صدور قرار من المحكمة بذلك دون أن يتحمل الطرف الثالث أي مسؤولية قانونية.

3. تتمثل الأهمية الأخرى لهذه الدراسة بتقديمها لدراسة أكاديمية فقهية قانونية مقارنة متخصصة في قضية حجز الأموال الموجدة لدى طرف ثالث، وذلك في كل من القانون المقارن (الفلسطيني والأردني والمصري)، وذلك بالنظر إلى أهمية هذه القضية لدى العديد من الأطراف (المحامين، القضاة، أطراف الدين) الذين يتعاملون مع هذه القضية بشكل شبه يومي في المحاكم ودوائر التنفيذ.

إشكالية الدراسة

تدور إشكالية هذه الدراسة حول القصور الذي يعتري قانون التنفيذ الفلسطيني في الحجز على الأموال المنقولة لدى الطرف الثالث، خاصة بأن المشرع الفلسطيني جاء ببعض نصوص القانون من المشرعين المصري والأردني بشكل مجتزأ، مما خلق فروقاً جوهرية بين القوانين امتدت أثارها للتنظيم

القانوني الذي اتبعه المشرع الفلسطيني بصورة مقارنة مع المشرعين الأردني والمصري لقضية حجز الأموال المنقولة الموجودة لدى طرف ثالث وذلك ضمن نصوص قانون التنفيذ، إذ يعد هذا الحجز أكثر الحجوز تعقيداً لأنه لا يقتصر على وجود علاقة قانونية واحدة بين الدائن ومدينه، ولكن توجد وبالإضافة إلى ذلك علاقتان أخريان علاقة المدين المحجوز عليه بمدينه المحجوز لديه، ثم علاقة الدائن الحاجز بمدين مدينه المراد الحجز تحت يده على منقولات هذا الأخير، والتي تتمثل في عملية إيقاع الحجز وتنفيذه على الأموال المنقولة الموجودة لدى طرف ثالث، وذلك من خلال بيان التنظيم والتوجه القانوني في كيفية إيقاع الحجز على هذه الأموال؟ ومن هي الجهات المسؤولة عن إيقاع الحجز؟ وما هي الإجراءات الشكلية والموضوعية لصحة إيقاع الحجز؟ وكيف يمكن الطعن بصحة هذا الحجز؟ وما هي آليات تنفيذه؟

إضافة إلى ذلك فإن أبرز القضايا التي تثار هو الدور الذي يلعبه القضاء في الأنظمة الثلاثة، من أجل ضمان حماية حقوق المدين والطرف الثالث على حد سواء، وبالتالي يطرح سؤال مهم حول التوجه القضائي في الدول الثلاث عند التعامل مع حجز الأموال الموجودة لدى طرف ثالث.

وبالتالي يتمثل السؤال الرئيسي للدراسة في كيف تم تنظيم قضية حجز الأموال المنقولة والموجودة لدى طرف ثالث في القانون المقارن الفلسطيني، والأردني، والمصري؟

أسئلة الدراسة

1- كيف نظم المشرع الفلسطيني قضية حجز الأموال المنقولة في قانون التنفيذ بالمقارنة مع القانون الأردني والمصري؟

2- ما هي الماهية القانونية لحجز الأموال لدى طرف ثالث في الفقه والقانون المقارن؟

3- ما هي الشروط الموضوعية والشكلية لصحة إجراء الحجز على الأموال المنقولة والموجودة لدى طرف ثالث في قانون التنفيذ الفلسطيني بالمقارنة مع القانون الأردني والمصري؟

4- ما هي الإجراءات القانونية المتبعة لإيقاع الحجز على الأموال المنقولة في قانون التنفيذ الفلسطيني بالمقارنة مع القانون الأردني والمصري؟

5- ما هي المسؤوليات المترتبة على الطرف الثالث في حال إيقاع الحجز على الأموال الموجودة في حوزته في قانون التنفيذ الفلسطيني بالمقارنة مع القانون الأردني والمصري؟

6- كيف نظم المشرع الفلسطيني الحجز تحت يد النفس بالمقارنة مع القانونين المصري والأردني؟

7- كيف نظم المشرع الفلسطيني بيع الأسهم في الشركات المساهمة الخصوصية بعد الحجز على أموال المدين لديها بالمقارنة مع القانون الأردني والمصري؟

8- كيف نظم المشرع الفلسطيني اقرار الطرف الثالث بما في ذمته من أموال للمدين وجزاء عدم الاقرار بالمقارنة مع القانون المصري والاردني؟

أهداف الدراسة

1-تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل قانوني لقضية حجز الأموال بصورة عامة وحجز الأموال الموجودة لدى طرف ثالث بصورة خاصة، وذلك في قانون التنفيذ الفلسطيني بصورة مقارنة مع قانوني التنفيذ الأردني والمصري.

2- تسعى الدراسة إلى تقديم دراسة قانونية مقارنة لقضية حجز الأموال الموجودة لدى طرف ثالث من خلال الدمج بين التنظيم القانوني والنظري وما بين التنفيذ العملي وذلك في دائرة التنفيذ الفلسطينية بصورة خاصة، ما يعطي الدراسة بعداً يجمع ما بين النظرية والتطبيق.

3- ترمي هذه الدراسة لتحليل دور القضاء الفلسطيني في تعامله مع قضايا حجز الأموال الموجودة لدى طرف ثالث والإشكاليات المترتبة عليها، بصورة مقارنة مع القضاء الأردني والمصري.

حدود الدراسة

الحدود الزمنية:

تتمثل الحدود الزمنية لهذه الدراسة في تركيزها على القوانين التالية:

1- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 وتعديلاته.

2- قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته.

3- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986 وتعديلاته.

الحدود المكانية:

تشمل الحدود المكانية للدراسة كل من الإقليم الفلسطيني والإقليم الأردني والإقليم المصري.

الدراسات السابقة

هناك دراسات عامة تطرقت بالإشارة لهذا الموضوع، إلا ان أغلب هذه الدراسات ركزت بصورة أساسية على موضوع التنفيذ بصورة عامة، أو موضوع التنفيذ بطريق الحجز بصورة خاصة، حيث اعتبر الحجز على الأموال الموجودة لدى طرف ثالث جزءاً من هذه القواعد العامة التي تحكم آليات الحجز على الأموال، ويمكن ذكر أبرز الكتب والرسائل والبحوث وفقا للآتي:

1. (الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005) عثمان التكروري، لقد تناول المؤلف في هذا الكتاب شرحاً كاملا ومفصلاً لقانون التنفيذ الفلسطيني، حيث تطرق من ضمن هذا الشرح إلى موضوع التنفيذ بطريق الحجز على الأموال الموجودة لدى طرف ثالث شارحاً المواد القانونية والتوجه القانوني للمشرع الفلسطيني في رؤيته لفكرة التنفيذ بصورة عامة.

2. (محاضرات في قانون التنفيذ) إياد مهار، دراسة منشورة بواسطة المعهد القضائي الأردني، 2021، تناولت الدراسة بصورة أساسية شرحاً عاماً لإجراءات التنفيذ في قانون التنفيذ الأردني وذلك من خلال التركيز على الإجراءات القانونية المتبعة والإشكاليات والدفوع التي يثيرها التنفيذ.

3. (إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقا لقواعد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005)، دعاء شاهين، رسالة ماجستير صادرة عن جامعة النجاح الوطنية-فلسطين، في هذه الدراسة تتناول الباحثة القواعد القانونية الناظمة لحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة في القانون الفلسطيني، وهي الأموال التي تتواجد تحت يد الحائز أكان المدين أم غيره وتحت يد الكفيل العيني، حيث تناولت في القسم الأول إجراءات الحجز على الأموال غير المنقولة، فيما تناولت في القسم الثاني من الدراسة إجراءات البيع في المزاد قانونياً وإجرائياً وقضائياً في ذات الوقت.

4. (الحجز على أموال المدين) عمار محسن الزرفي، مجلة الكوفة، ع 7، 2010، تتناول المقالة التنظيم القانوني والفقهي لقضية الحجز على أموال المدين، حيث تناول الباحث في القسم الأول مفهوم الحجز ونشأته وتطوره، فيما تناول القسم الثاني محل الحجز والمتمثل في أموال المدين بمختلف أنواعها، أما أخيراً فتناول القسم الثالث أنواع الحجز وهما الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي.

5. (إجراءات الحجز التنفيذي وفقا للتشريع الجزائري) بريخ نصيرة وبومرطيط سارة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة عبد الرحمن ميرة-الجزائر. تتناول هذه الدراسة التنظيم القانوني للحجز التنفيذي ضمن القانون الجزائري، حيث تم تناول مفهوم الحجز التنفيذي وآليات إيقاعه على الأموال المنقولة الموجودة

في يد المدين والموجودة في يد الغير في القسم الأول، فميا تم التخصص في آليات الحجز على العقار وبيعه ضمن القسم الثاني.

إن كافة الدراسات السابقة تتشابه مع دراستنا الحالية في أنها تتناول في جزء منها قضية الحجز على أموال المدين الموجودة لدى الطرف الثالث، ضمن الإطار العام الناظم إما لقانون التنفيذ بشكل عام أو لقضية الحجز على الأموال بشكل خاص. في المقابل، يكمن الاختلاف الرئيسي بين هذه الدراسات ودراستنا الراهنة في أنها تركز بصورة أساسية على قضية حجز الأموال الموجودة لدى الطرف الثالث وذلك في إطار دراسة قانونية بشقيها التنظيمية والإجرائية مقارنة تجمع ما بين القانون الفلسطيني والقانون الأردني والقانون المصري.

منهجية الدراسة

ولأجل الوقوف على طبيعة التنظيم القانوني لقضية حجز الأموال الموجودة لدى الطرف الثالث، فإن هذه الدراسة ستتبع المنهج التحليلي الوصفي المقارن ما بين القانون الفلسطيني والأردني والمصري من أجل بيان ودراسة طبيعة عملية الحجز على أموال المدين بداية، ومن ثم طبيعة الحجز على الأموال الموجودة لدى الطرف الثالث والتبعات المترتبة عليه، ودراسة الإجراءات القانونية المتبعة في دوائر التنفيذ، وأخيرا دراسة التوجه القضائي في الدول الثلاث محل الدراسة في تعاملها مع قضية الحجز على الأموال الموجودة في حوزة الطرف الثالث.

الفصل الأول

التنفيذ بطريق الحجز

تمهيد

يعتبر موضوع التنفيذ من المواضيع التي تتسم بالصبغة القانونية والقضائية معا، وتعيشه مختلف المحاكم عند نهاية المراحل الطويلة للمنازعات أمام القضاء، فمن خلاله يحصل الدائن على اكتساب حقه ووضع حد لتعنت وعناد مدينه، فالأصل هو أن يقوم كل مدين بتنفيذ التزاماته اختياراً والوفاء بها طوعاً امتثالا لعنصر المديونية[1]. وبدون تدخل السلطة العامة، لكنه إذا ماطل في ذلك جاز لدائنه أن يلجأ لهذه السلطة لإجباره على هذا الوفاء استناداً لعنصر المسؤولية، فقواعد العدالة لا تقتضي اللجوء إلى القضاء من أجل استصدار أحكام وحماية الحقوق فقط؛ بل تتعدى ذلك إلى التمكين من اقتضاء هذه الحقوق لأنه لا ينفع التكلم بحقٍ لا نفاذ له، فالتنفيذ إذن هو الذي يترجم الاحكام إلى واقع ملموس وبدونه تبقى مجرد توصيات لا فائدة منها.

ومن الطبيعي ألا يقوم المحكوم عليه بالتنفيذ التلقائي والاختياري للحكم الصادر ضده، بالنظر إلى غلبة الطابع الإنساني على سلوكه وتصرفاته، وهذا ما يفرض التنفيذ ولو رغم إدارة المحكوم عليه، الشيء الذي من أجله تدخل المشرع بقواعده الآمرة لينظم هذا الموضوع بحيث يوفر الحماية الكافية للأطراف، فمن جهة الاختصاص جُعل القضاء هو الوحيد الذي يجوز له التنفيذ جبراً على أموال المدين الممتنع عن الوفاء اختيارياً، حيث أصبحت القاعدة تنص على ما يلي: لا يجوز لأي شخص أن يقتضي حقه بيده، ومن جهة المسؤولية عن الدين، فقد أصبح التنفيذ يقع على أموال المدين دون شخصه، إلا في حالات قليله، وكذلك من حيث الإجراءات؛ فقد وضع المشرع إجراءات تضمن حق الدائن وتحمي المدين من تعسف الدائن يجب إتباعها في التنفيذ الجبري وإلا كان باطلاً.

فالتنفيذ الجبري هو الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء، بناءً على طلب دائن بيده سند مستوفٍ لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين جبراً عنه. والتنفيذ الجبري إما ان يكون مباشراً أو غير مباشر عن طريق الحجز، وفي إطار التنفيذ غير المباشر أو عن طريق الحجز لا بد من الإشارة إلى أن المشرعين تناولوه في القانون المدني وأفردوا لها أبواباً متفرقه تهم

[1] المديونية: هي رابطة بين الدائن والمدين يجب على هذا الأخير بمقتضاها القيام بأداء معين.

أنواع الحجز، وطرق تفعيلها وفق إجراءات دقيقه مشموله بضمانات تخص كل طرف على حده سواء طالب التنفيذ أو المنفذ عليه، كما أن المشرع لم يكتف بتحديد الإجراءات، بل حدد طبيعة الأشخاص أو الأجهزة المشرفة على احترام حسن تطبيق القانون[2].

المبحث الأول
الماهيّة القانونية للتنفيذ بطريق الحجز

من المظاهر الأساسية للمجتمعات المدنية الحديثة، احترام الدولة بجميع أجهزتها وخضوعها لحكم القانون واحترام الحريات وحقوق الانسان، ومن الجهة المقابلة فإن الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها مخالفه قانونية صارخه ومظاهر لا تليق بنظام سياسي ولا اجتماعي متحضر، لأنه يؤدي إلى إشاعة الفوضى وفقدان الثقة بسياده القانون، وإقامه سلطان الحكم المطلق، كما يؤدي إلى انهيار مبدأ استقلاليه القضاء وإضاعة لهيبته وإهدار لحجيه الاحكام وزعزعه القواعد القانونية المستقرة[3]، وللتعريف بماهية التنفيذ بطريق الحجز، ومفهومه، سوف نتناول في المطلب الأول التعريف الفقهي للتنفيذ بطريق الحجز، وفي المطلب الثاني التعريف القانوني للتنفيذ بطريق الحجز.

المطلب الأول: التعريف الفقهي للتنفيذ بطريق الحجز

إن اختصاص الفقهاء في تفعيل القوانين وشرحها وتعريف مصطلحاتها يكون أشمل من اختصاص القانون نفسه، كونها اغلب الأوقات تكون من اختصاص الفقهاء وشراح القانون، لذلك جرى بعض الفقهاء في تعريف الحجز بأنه: وضع المال تحت يد القضاء بهدف حفظه لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يضر بحق الدائن.

ويذهب جانب من الفقه بالقول بأنه "وسيله وضعها المشرع بيد الدائن ليصل عن طريقها إلى المحافظة على حقه المهدد بالضياع، إذا توافرت إحدى الحالات المبررة لإيقاعه والتي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية، وتكون المحافظة على حق الدائن بتجميد الأموال المحجوزة ومنع المدين من التصرف بها تصرفاً ضاراً بحق الدائن ريثما يثبت حق الدائن".[4]

---

[2] يونس المراكشي، إجراءات الحجز والبيع العقاري على ضوء القانون المغربي: دراسة تطبيقيه، مجلة الفقه والقانون، ع22، 2014، ص96.

[3] فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات" دار المؤلفات"، بيروت، 1999، ص229.

[4] معاذ أحمد محمد، الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كليه الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص34.

فالحجز بمعناه العام هو "وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من ان يقوم بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز، حيث إن الحجز إجراء ضروري لا تتصور خصومه نزع ملكيه بغيره"، وهو يرمي إلى غرضين:

الأول: تحديد الأموال التي ستنزع ملكيتها من بين أموال المدين، فإذا كانت جميع أموال المدين كقاعدة عامه تعد محلاً لضمان الدائن ويمكن لهذا التنفيذ عليها فإن نزع الملكية يرد على مال أو أموال معينه منها، ومهمة الحجز هي تحديد هذه الأموال.

والثاني: التحفظ على هذه الأموال بتقييد سلطات المدين عليها، حتى يستطيع الدائن أن يستوفى حقه منها[5].

فالحجز يفترض وجود دين بمبلغ من المال لشخص معين وهو الدائن على شخص آخر وهو المدين، ولم يتمكن الدائن من تحصيل دينه رضاءً فلجأ إلى التنفيذ الجبري على ممتلكات المدين بواسطة السلطة العامة .لذا يعد التنفيذ الجبري آخر مراحل إعمال عنصر الجزاء في القاعدة القانونية، واخطرها في الوقت نفسه، فهو يحدث آثاراً وخيمة بالنسبة للمدين، تصل إلى حد نزع ملكية ماله، بل والمساس بسمعته أيضًا[6].

ومفهوم التنفيذ: التنفيذ هو إخراج الحق الثابت في السند التنفيذي من مجال الفكر والتصور إلى مجال الواقع العملي الملموس وهذا هو المعنى اللغوي.

أما اصطلاحا، فيقصد بالتنفيذ معنيين: معنى موضوعي وهو الوفاء بالالتزام، وقد يكون هذا الوفاء اختيارياً وهو الأصل وقد يكون جبرياً، ومعنى إجرائي حيث يلجأ الدائن إلى السلطة العامة، التي تتولى التنفيذ القضائي للالتزام بحسب الأحوال تنفيذاً عينياً أو عن طريق التعويض جبراً عن المدين تحت إشرافها ومراقبتها، ومن هنا تحقق الغاية التي يسعى إليها المتقاضي من وراء اللجوء إلى القضاء.

أما الحجز التنفيذي فهو بالإضافة إلى أنه يرمي إلى ضبط المال المحجوز فإنه يؤدي إلى بيع المال المحجوز كي يحصل الدائن على حقه من ثمنه، ولا يجوز إيقاع هذا الحجز إلا إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي.

---

[5] كمال فتاح، أثر الحجوز التنفيذية في تحقيق الحماية القضائية للدائنين، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، مج2، 2019، ص46.

[6] عمار محسن كراز، الحجز على أموال المدين، مجلة الكوفة، ع7، ب.ت، ص180.

فالحجز التنفيذي: فهو إجراء يؤدي إلى وضع المال المحجوز عليه بين يدي القضاء تمهيداً لبيعه وتوزيع الناتج عنه على الدائنين الحاجزين، فالحجز بذلك هو أول إجراء من إجراءات التنفيذ على أموال المدين، يقوم به المحضر بناء على طلب الدائن لوضع هذه الأموال كلها أو بعضها تحت يد القضاء منعاً للمدين من التصرف منها، تمهيداً لبيعها واستيفاء الدائن حقه من ثمنها.

والحجوز التنفيذية أنواع وهي تختلف باختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه كما تختلف بكونه في حيازة المدين أم في حيازة الغير، وهي تصنف على النحو الآتي[7]:

حجز المنقول لدى المدين: ويقع هذا الحجز على الأموال المنقولة إذا كانت مملوكة للمدين وموجودة في حيازته.

حجز ما للمدين لدى الغير: ويقع على ما يكون للمدين لدى الغير من منقولات مملوكة للمدين أو ما يكون له من حقوق لدى هذا الغير .

حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص: ويعمل في شأنه بالأوضاع المقررة في حجز المنقول لدى المدين أو في حجز ما للمدين لدى الغير، حسب طبيعة المال المحجوز.

والتنفيذ على العقار: يعني حجزه ثم بيعه .والدائن مجبر على اتخاذ الطريق المناسب الذي رسمه القانون حسب طبيعة المال المراد الحجز عليه كونه عقار أم منقول مادي أو معنوي، كونه في حيازة المدين أو لدى الغير، وإلا كانت الإجراءات باطلة.

وقد عرف الدكتور الطيب برادة الحجز التنفيذي للعقار بأنه: "وضع عقار المدين تحت يد القضاء إلى أن يتم بيعه بالمزاد العلني لاقتضاء حق الحاجز من ثمنه".

وقد عرفه البعض بأنه "وضع الدائن تحت يد القضاء مالاً مملوكاً للمدين، وذلك من أجل بيعه واستيفاء حقه من ثمن البيع". ومن بين التعاريف الواردة في الفقه الفرنسي نورد تعريف منسوب لكلود بريني، الذي عرف الحجز التنفيذي بأنه "طريق من طرق التنفيذ الجبري بواسطته يضع الدائن تحت يد القضاء مالا مملوك لمدينه ويملك عليها حق التتبع وذلك بهدف استيفاء دينه من ثمنها" [8] .

---

[7] بشير سرحان، إجراءات الحجز في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2013، ص154.

[8] حسنين محمد، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة 5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص: 109

المطلب الثاني: التعريف القانوني للتنفيذ بطريق الحجز

لقد تدرج قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005؛ بطرق تحصيل الدائن لديونه، فبدأ بالتنفيذ على ما يملكه المدين من نقود سائلة وعلى ما له من حقوق لدى الغير، والحجز على أموال المدين المنقولة في حالة عدم كفاية ما يملكه المدين من نقود سائلة، وصولا إلى الحجز على أموال المدين غير المنقولة، حيث لم يلزم المشرع كبداية أيلولة التنفيذ بطريق الحجز كيف تنتهي، فلم يوضح أي نوع من الأموال المحجوز عليها يتم الحجز بداية، -ففي العادة- يتم الحجز من قبل الدائن على ما يريد من أموال المدين، ولكن إذا حجز على أموال غير منقولة، واتضح بعدها وجود أموال منقولة لدى المدين، يمتنع القاضي عن التنفيذ على الأموال الغير منقولة ويذهب للتنفيذ على الأموال المنقولة، وذلك تبعاً للتدرج في الحجز وفق ما نص عليه قانون التنفيذ.

ويمتد دور القضاء - إضافة إلى إصداره حكماً يؤكد حق الدائن - إلى التنفيذ؛ أي جبر المدين على الوفاء بالتزامه وعلى احترم حقوق دائنيه، إذ إن النظام التشريعي في الدول الحديثة أعطى الدائن مكنة اتخاذ إجراءات التنفيذ التي تمكنه من اقتضاء حقه.

فإذا نفذ المدين التزامه اختياراً فإن الالتزام يكون قد انقضى في هذه الحالة بالوفاء به، سواء كان محل الالتزام القيام بعمل، أو الامتناع عن القيام بعمل، ومتى انقضى الالتزام؛ فإن حق الدائن ينقضي أيضا. أما إذا امتنع المدين عن الوفاء بالتزامه اختياراً، فللدائن أن يلجأ إلى السلطات المختصة للحصول على حقه من المدين بالتنفيذ عليه؛ وهو ما يعرف بالتنفيذ الجبري[9].

ويقصد بالتنفيذ الجبري هو "التنفيذ الذي يجريه موظف عام لتنفيذ حكم أو سند تنفيذي آخر يعطيه القانون قوة تنفيذية وبالقوة الجبرية عند الاقتضاء، وعن طريق هذا التنفيذ تنتقل الحقوق من نطاق التصور العقلي إلى حيز الواقع الفعلي، ولا يكون السند التنفيذي مجرد تقرير نظري للحق، وهو ما يؤدي في النهاية إلى إجتثاء الدائن لثمرة حق".[10]

وعرفه البعض بأنه "مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة العامة تحت إشراف القضاء، في مواجهة المدين بناء على طلب الدائن الذي بيده سند تنفيذي بقصد استيفاء الدائن لحقه جبراً عن المدين" . وعليه يكون للتنفيذ الجبري نوعين:

---

[9] أحمد عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مج1، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص138.

[10] علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص2.

الأول: التنفيذ العيني أو التنفيذ المباشر[11] على الرغم من أن بعض الفقهاء فصلوا بينهما في المعنى[12]، إلا أنهما يشيران إلى التنفيذ على عين الالتزام (شيء معيّن بالذات).

والثاني: التنفيذ بطريق الحجز والبيع (التنفيذ غير المباشر)[13]؛ ويتم ذلك بحجز أموال المدين وبيعها تنفيذا للالتزام بمبلغ من النقود ابتداءً، كما إذا كان الالتزام أصلاً التزاماً بمبلغ من النقود، أو مالاً كما إذا كان الالتزام بتسليم شيء معين، أو القيام بعمل أو الامتناع عنه ثم استحال تنفيذ الالتزام تنفيذا مباشراً، فتحول حق صاحبه إلى التزام بمبلغ من النقود[14].

وفيما يلي نوضح بشيء من التفصيل المفهوم القانوني للتنفيذ بطريق الحجز وذلك على النحو التالي:

الحجز لغة

حجز بينهما حجزاً: وصل بينهما، وحجز الشيء: حازه ومنعه من غيره، وحجز فلاناً عن الأمر: كفه ومنعه. وحجز القاضي على المال: منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه [15].

الحجز اصطلاحاً

يمكن تعريفه بأنه "إجراء بمقتضاه يطلب الدائن من الجهة المختصة وضع يدها على كل أو جزء من أموال مدينه عندما يمتنع عن الوفاء بالتزامه لبيعها واستيفاء حقه من ثمنها، سواء كان حقه ثابتاً أو محل نزاع".

أما الحجز التنفيذي

فهو "وضع المال المحجوز سواءً كان منقولاً أم غير منقول تحت يد القضاء، ومنع المنفذ ضده من أن يتصرف فيه، وذلك للمحافظة على حقوق الدائن الحاجز طالب التنفيذ، لاستيفاء دينه من ثمنه عند بيع هذا المال"[16].

---

[11] محمد نصر، أحكام وقواعد التنفيذ، ط1، دار الراية، عمان، 2012، ص12.

[12] عندما ناقش الدكتور عثمان التكروري، في الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنه 2005 التنفيذ العيني كأحد أنواع التنفيذ (المباشر والغير مباشر)، ذهب لشرح التنفيذ العيني في قانون الالتزام، وكأنها نفسها أحكام التنفيذ في قانون التنفيذ مما أنشأ لبساً في فهم المصطلح.

[13] وسمي غير مباشر لأننا لا نذهب في التنفيذ على محل الالتزام مباشرة، وانما على أموال المدين الأخرى لتحصيل محل الالتزام.

[14] رمزي سيف، قواعد تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات.

[15] المعجم الوسيط جزء أول، طبعة 3، مجمع اللغة العربية، القاهرة، صفحة 164.

[16] عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ - دراسة مقارنة معززة بالآخر التعديلات التشريعية والمبادئ القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص17.

وعرف القانون الفلسطيني التنفيذ بطريق الحجز على أنه

"وضع المال المحجوز سواء كان منقولاً أم غير منقول تحت يد القضاء، ومنع المنفذ ضده من أن يتصرف فيه، وذلك للمحافظة على حقوق الدائن الحاجز طالب التنفيذ، لاستيفاء دينه من ثمنه عند بيع هذا المال"[17].

وعرفه القانون المصري على أنه

التنفيذ غير المباشر هو "إذن تنفيذ جبري بطريق الحجز، ولو لم يعقب هذا الحجز بيع الشيء المحجوز، كما هو الشأن لو وقع الحجز على نقود أصلاً، أو على شيء آخر استبدلت به نقوداً أودعت وخصصت للتنفيذ عليها، أو استبدل به ثمنه المستحق في ذمة الدولة في حالة استيلائها على هذا الشي بعد الحجز عليه". وكما هو الشأن في الحجز الذي يعقبه قيام المدين بعرض الدين النقدي على معاون التنفيذ عملاً بالمادة 282 مرافعات، وتقضى بأنه: على "معاون التنفيذ ... عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين عند عرضه عليه مع إعطاء مخالصة بذلك ودون حاجة إلى تفويض خاص" وكما هو الشأن في الحجز الاستحقاقي، الذي يرد على منقول الحاجز نفسه لدى المدين وبذلك، فإن التنفيذ غير المباشر يرادف الحجز اصطلاحاً، حتى لو أعقبه بيع جبري للشيء المحجوز، على اعتبار أن هذا البيع ليس أكثر من اجراء بمقتضاه يُستبدل بمحل الحجز محلاً آخر يتمثل في مبلغ نقدي هو الثمن، وذلك من خلال الشراء بمعناه الموضوعي، وبالتالي فإنه في هذه الحالة لا يوجد بيع بالمعنى الدقيق ولو كان الشراء موجوداً، ولا هذا البيع يمنع من اعتبار الثمن محجوزاً بدلاً من الشيء المحجوز أصلا[18].

وعرفه القانون الأردني

"بأنه التنفيذ غير المباشر، فهو تنفيذ بطريق الحجز على أموال المدين، كما في حاله التزام المدين بدفع مبلغ نقدي، فالدائن بمقتضى حقه المالي يحجز على مال من أموال المدين وبيعه لكي يحصل على حقه المالي" [19].

---

[17] عباس العبودي، شرح أحكام "قانون التنفيذ"- دراسة مقارنه معززة بأخر التعديلات التشريعية والمبادئ القانونية، 2007، ص100.

[18] البوابة القانونية والضريبية، أنواع التنفيذ الجبري في القانون المصري، 2021.

[19] قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنه 2007.

أهداف التنفيذ بطريق الحجز

ويهدف التنفيذ بطريق الحجز إلى[20]:

1. تحديد الأموال التي سيجري التنفيذ عليها من بين أموال المدين المحجوز عليه.
2. الحفاظ على تلك الأموال، من خلال تقييد سلطات المدين أو غيره عليها، حتى يتمكن الدائن في نهاية المطاف أن يستوفي حقه من ثمنها.

شروط التنفيذ بطريق الحجز

ويشترط في التنفيذ بطريق الحجز ما يلي[21]:

1. وجود سند تنفيذي لدى طالب الحجز بغض النظر عن نوعه.
2. طلب صاحب الشأن من دائرة التنفيذ الحجز على أموال المدين أو بعضها.
3. إصدار أمر بالحجز من قاضي التنفيذ.
4. سبق إخطار المدين وتكليفه بالوفاء مع تبليغه صورة عن السند التنفيذي، وإنذاره بأنه سيتم الحجز على أمواله إذا لم يقم بالوفاء خلال مدة الإخطار.

والحجز التنفيذي المقرر في قانون التنفيذ على أربعة أنواع تختلف باختلاف طبيعة المال المراد حجزه؛ وما إذا كان منقولاً أم عقاراً، وهل هو في يد المدين أم لدى الغير، أو كان يتعلق بأجور ورواتب العاملين والموظفين.

الفرق بين مصطلحي (طرف ثالث) و (الغير)

الفرق بين حجز أموال المدين لدى طرف ثالث وحجز أموال المدين لدى الغير يكمن في المصطلحات المستخدمة.

في قانون التنفيذ، وفي كلا الحالتين، يتم تجميد أموال المدين لضمان تسديد الديون المستحقة للدائن. يتم ذلك عن طريق إصدار قرار حجز من قبل الجهة المختصة وإبلاغ الطرف الثالث أو الغير بذلك. يهدف الحجز إلى منع الطرف الثالث أو الغير من تسليم الأموال للمدين أو الوفاء بالديون المستحقة له.

وبشكل عام، يمكن القول إن مصطلح "الغير" يشير إلى جميع الأشخاص والجهات غير المباشرة بالصفقة، بينما يشير مصطلح "الطرف الثالث" إلى الأشخاص والجهات التي تشارك في الصفقة بطريقة ما، سواء كانت ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وتلعب دوراً مهماً في تنفيذها وإنجازها.

---

[20] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط4، المكتبة الاكاديمية، 2019، ص195.

[21] أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبه الوفا القانونية، 2015، ص480.

على الرغم من وجود بعض الفروق بين المصطلحين، إلا أنهما يستخدمان بشكل متبادل، خاصة فيما يتعلق بالحجز والتحفظ على أموال المدين، حيث يمكن استخدام كلا المصطلحين للإشارة إلى الجهة التي سيتم حجز الأموال لديها لضمان تسديد الديون المستحقة على المدين.

في المجمل، يمكن اعتبار المصطلحين مترادفين في سياق حجز أموال المدين لضمان تسديد الديون المستحقة.

المبحث الثاني
إجراءات عملية التنفيذ بطريق الحجز

لا يجوز لصاحب الحق في العصر الحديث أن يقتضي حقه بنفسه؛ حتى ولو كان بيده سند تنفيذي يؤكد هذا الحق، وإلا كان مرتكباً لجريمة يعاقب عليها القانون جزائياً .لذلك يجب أن يلجأ إلى الجهة المختصة في الدولة التي يخولها القانون سلطة التنفيذ الجبري، ولبيان الاجراءات الواقعة في عملية التنفيذ بطريق الحجز؛ سوف نتناول في المطلب الأول الاجراءات الشكلية للتنفيذ بطريق الحجز، وفي المطلب الثاني الاجراءات الموضوعية للتنفيذ بطريق الحجز، وفي المطلب الثالث أطراف التنفيذ.

المطلب الأول: الاجراءات الشكلية للتنفيذ بطريق الحجز

حدد المشرع بعض المقدمات واعتبرها ضرورة لا يجوز لدائرة التنفيذ البدء في إجراءات التنفيذ إلا بها، ما لم يبادر المدين بالتنفيذ الاختياري، ويعرف الفقه مقدمات التنفيذ بأنها الوقائع القانونية التي يتطلب القانون أن تتحقق قبل البدء في التنفيذ القضائي، ولذلك يرى بعض الفقهاء أنها وقائع سابقة على التنفيذ لا تدخل في تكوينه ولا تعد جزءاً منه؛ ومع ذلك تعتبر لازمة قانوناً لمباشرته وصحته.

بينما يذهب رأي آخر إلى أنها جزء من إجراءات التنفيذ، وهو ما تنعقد به خصومة التنفيذ، وبدونه تصبح خصومة التنفيذ غير منعقدة كما هو الحال في تبليغ لائحة الدعوى لا تنعقد الخصومة بدونه.

وتهدف هذه المقدمات إلى عدم مباغتة المدين ومفاجأته بالتنفيذ؛ إذ يجب إخطاره بالعزم على التنفيذ؛ ومجابهته بالإجراءات التي تُتخذ في مواجهته حتى يكون على بينة من هذه الإجراءات بحيث يتمكن من الرد عليها، وإبداء أوجه دفاعه التي يريد التمسك بها .وكقاعدة؛ يوجب القانون اتخاذ هذه المقدمات قبل الشروع في التنفيذ بحيث يبطل التنفيذ إذا لم تتخذ هذه المقدمات، ولكن هناك استثناءات سترد لاحقاً.

وتنحصر مقدمات التنفيذ في ثلاث هي: طلب الدائن التنفيذ فلا يكون التنفيذ إلا بناء على طلب، ووجوب تبليغ المدين بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء، وانقضاء المدة المحددة قبل البدء في التنفيذ أي انقضاء ميعاد التنفيذ.[22]

الفرع الأول: طلب التنفيذ

تنص المادة (2) من قانون التنفيذ على أن التنفيذ يجري بناءً على طلب ذي الشأن مرفقاً بالسند التنفيذي. وتنص المادة (1/7) منه على أنه يقدم طلب التنفيذ من صاحب الحق المحدد في السند التنفيذي أو ممن يقوم مقامه قانوناً، وبناء على ذلك لا يجوز لدائرة التنفيذ القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ إلا بناءً على طلب من صاحب الشأن ونوضح ذلك فيما يلي:[23]

لم ينظم قانون التنفيذ شكل طلب التنفيذ ولا بياناته، ولم يحدد طريقة تقديمه، واكتفى ببيان مرفقات هذا الطلب، كما نص في المادة (2/3) على أنه تتبع أمام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة في أصول المحاكمات المدنية والتجارية ما لم يرد في القانون ما يخالف ذلك. وبالرجوع إلى المادة (101) من قانون الأصول نجد أنها نصت على أن "تقدم سائر الطلبات (الأخرى) المتعلقة بالدعوى إلى المحكمة المختصة في شكل استدعاءات". وبناء على ذلك فإننا نرى أن طلب التنفيذ يقدم إلى دائرة التنفيذ في شكل استدعاء يتضمن ما يلي:

1. اسم دائرة التنفيذ المقدم إليها الطلب.
2. اسم المستدعي طالب التنفيذ وصفته إذا لم يكن هو ذاته الشخص الثابت في السند، واسم ممثله القانوني إن وجد.
3. اسم المستدعى ضده المنفذ ضده وصفته ومحل إقامته واسم من يمثله قانوناً أو اتفاقاً.
4. السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بموجبه وملخصاً عنه.
5. وقائع وأسباب الطلب.
6. تاريخ الطلب.
7. توقيع المستدعي أو وكيله.

---

[22] عباس العبودي، شرح أحكام التنفيذ (دراسة مقارنه) ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص64.

[23] قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنه 2005، الماده2.

8. أن يرفق بالطلب السند التنفيذي مع عدد كاف من الصور عنه بعدد المنفذ ضدهم. وما يثبت تقديم التأمينات التي أمرت بها محكمة الموضوع كتقديم كفالة.

أولاً: سلطة دائرة التنفيذ بخصوص الطلب

أوجبت المادة (1/2) من قانون التنفيذ على المختصين في الدائرة المبادرة إلى التنفيذ فور تقديم الطلب وتسليم السند التنفيذي واستيفاء شروط التنفيذ. وبناءً على ذلك؛ على الموظف المختص أن يتحقق من توافر شروط ومسوغات التنفيذ؛ فإذا تبين له أن الطلب تنقصه بعض البيانات أو المرفقات التي يجب توافرها، عليه إبلاغ طالب التنفيذ بالنقص لاستكماله.

كما يجب على الموظف المختص أن يتحقق من أن طلب التنفيذ يدخل في اختصاص الدائرة المقدم إليها، ومن تحقق الشروط الموضوعية للحق المراد التنفيذ لأجله، من خلال الفحص الظاهري للسند، ومدى توافر شرط الصفة لطالب التنفيذ والمنفذ ضده. فإن وجد أن الشروط متوافرة ثابر على التنفيذ، وإلا عرض الأمر على قاضي التنفيذ ليقرر المثابرة على التنفيذ أو عدم المثابرة عليه.

وإذا تفحص الموظف المختص طلب التنفيذ ورفض التنفيذ بموجب هذا الطلب؛ فإن لطالب التنفيذ أن يرفع الأمر بطلب إلى قاضي التنفيذ وفق المادة (2/2) من قانون التنفيذ، ويكون لقاضي التنفيذ إما التأكيد على قرار الموظف أو إلغاءه والأمر بما يراه مناسبا[24].

ثانياً: إعداد الملف التنفيذي

بناء على المادة رقم (6) من قانون التنفيذ الفلسطيني[25]؛ فإنه بعد تقديم الطلب ودفع الرسوم القانونية يقوم الموظف بتسجيل الطلب وإعطائه رقما متسلسلا حسب تاريخ وروده وتدوين البيانات الضرورية للتنفيذ في السجل. كما يعد ملفاً خاصاً يودع فيه الطلب والسند التنفيذي وجميع الأوراق المتعلقة بالتنفيذ، وكذلك المحاضر الخاصة بالتنفيذ؛ والقرارات والأوامر والأحكام التي يصدرها قاضي التنفيذ، ويجب عرض الملف بشكل دوري على قاضي التنفيذ قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ وبعد اتخاذه.

---

[24] عمر محمد اللوزي، الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص87.

[25] تنص المادة (6) من قانون التنفيذ على أنه:

1. يعد بالدائرة جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ بالتسلسل الذي وردت به، ويشمل القيد البيانات المتعلقة بسند التنفيذ من حيث تاريخه وجهة إصداره ومضمونه، والبيانات المتعلقة بطالب التنفيذ والمنفذ ضده والأموال المطلوب التنفيذ عليها.
2. ينشأ لكل طلب ملف تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة به، ويعرض الملف على قاضي التنفيذ قبل وعقب كل إجراء ويثبت به ما يصدره من أوامر وقرارات وأحكام.

وإذا تقدم عدة دائنين بعدة طلبات للتنفيذ على مدين واحد لدى دائرة تنفيذ واحدة، وكانت مرتبطة ببعضها، يعد لكل منهم ملف تنفيذي مستقل، ثم يتم ضمها إلى بعضها[26].

الفرع الثاني: تبليغ السند التنفيذي والتكليف بأداء ما فيه

ويتبين من نصوص المواد رقم (9) [27] و (10) [28] من قانون التنفيذ الفلسطيني أن المشرع أوجب على دائرة التنفيذ تبليغ المدين صورة عن السند التنفيذي وتكليفه بالوفاء بالدين، وذلك قبل البدء في إجراءات التنفيذ، أياً كانت طريقة هذا التنفيذ؛ أي سواء كان تنفيذاً مباشراً أو بطريق الحجز، وأياً كانت الأموال التي سيتم توقيع الحجز عليها؛ أي سواء كانت منقولات أم عقارات.

ويتم التبليغ بورقة تبليغ توقع من مأمور التنفيذ وتختم بخاتم دائرة التنفيذ. وإذا بدء مأمور التنفيذ إجراءات التنفيذ دون القيام بالتبليغ كان التنفيذ باطلاً، غير أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام فهو مقرر لمصلحة المدين؛ لذلك يجب عليه التمسك به. وفي حالة تعدد المدينين في سند تنفيذي واحد، وجب تبليغ كل منهم، ويجوز لمن لم يتبلغ من المدينين أن يتمسك ببطلان التبليغ. وضرورة تبليغ المدين وتكليفه بالوفاء قبل التنفيذ يعد ضمانة للمدين وذلك[29]:

بإعلام المدين بحق الدائن الذي يطلب التنفيذ لتحصيله، وإتاحة الفرصة له لكي يتجنب إجراءات التنفيذ ضده بالوفاء الاختياري.

---

[26] عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنه 2005، ط1، فلسطين، 2020، ص 337.

[27] نصت المادة (9) من قانون التنفيذ على أنه:

يجب أن يسبق التنفيذ تبليغ المدين بصورة من السند التنفيذي، وذلك بورقة تبليغ توقع من مأمور التنفيذ وتختم بخاتم دائرة التنفيذ. تشتمل ورقة التبليغ بالإضافة إلى صورة السند التنفيذي أسماء الأطراف ومواطنهم ومحال إقامتهم وعلى تكليف المدين بالوفاء بالتزامه خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ، إلا أن يكون السند التنفيذي كتسليم الأشياء التي يخشى من تلفها أو ضياعها فيكون الميعاد يوما واحدا.

لا يجوز لدائرة التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري إلا بعد انقضاء المواعيد المذكورة في البند (2) أعلاه ما لم يبادر المدين بالتنفيذ اختياراً، ومع ذلك إذا قامت خشية من تلف أو ضياع أو تهريب أموال المدين أو غير ذلك من العوارض التي تعدم محل التنفيذ أو تنتقص منه، فإنه يجوز لدائرة التنفيذ وبقرار من قاضي التنفيذ الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء هذه المواعيد.

[28] نصت المادة (10) من قانون التنفيذ على أنه:

1. إذا كان المدين في السند التنفيذي مجهول محل الإقامة، يأمر قاضي التنفيذ بتبليغه بورقة تبليغ تعلق نسخة منها في موقع بارز في محل إقامته الأخير، ونسخة أخرى في ديوان دائرة التنفيذ، وتنشر النسخة الثالثة في إحدى الصحف المحلية.
2. تتضمن ورقة التبليغ بالإضافة إلى البيانات المذكورة في المادة (9) إخطار المدين بالحضور إلى دائرة التنفيذ في غضون أسبوعين، وإذا لم يحضر خلال المدة المذكورة فإن دائرة التنفيذ ستباشر إجراءات التنفيذ.

[29] سيد سالم أبو سريع، تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير دراسة مقارنه في القانونين المصري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع2، 2020، ص190.

وإتاحة الفرصة له للاطلاع على السند التنفيذي ومراقبة حق الدائن في التنفيذ، والاعتراض والمنازعة في هذا التنفيذ بالوسائل التي قررها القانون إن كان لديه وجه للاعتراض.

كما أن تبليغ المدين والتكليف بالوفاء يتضمن أيضا إثبات امتناع المدين عن الوفاء بالالتزام الوارد في السند التنفيذي محل التبليغ مما يبرر الحماية التنفيذية للدائن.

مشتملات الإخطار

يتبين من نص المادتين (2/9 و2/10) من قانون التنفيذ أنه يجب أن يشتمل الإخطار على البيانات التالية[30]:

1. صورة السند التنفيذي.
2. أسماء الأطراف ومواطنهم ومحال إقامتهم.
3. تكليف المدين بالوفاء بالتزامه الوارد في السند التنفيذي أو إبداء ما لديه من أوجه اعتراض على التنفيذ، خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ، ما لم يكن الشيء يخشى عليه من التلف أو الضياع فيكون الميعاد يوما واحدا.
4. بيان المطلوب من المدين، أي بيان نوع ومقدار الشيء المطلوب الوفاء به على وجه دقيق نافياً للجهالة، ويكفي في ذلك الإشارة إلى مضمون السند التنفيذي إذا كان هذا السند يحدد المطلوب تحديداً نافياً للجهالة، وكان المطلوب من المدين مطابقا لما يرد في السند ذاته، أما إذا كان يختلف في مقداره عن الوارد في السند؛ بأن كان المطلوب أقل يجري التنفيذ لاقتضاء ما هو مطلوب في التنفيذ.
5. إخطار المدين بالحضور إلى دائرة التنفيذ في غضون أسبوعين وأنه إذا لم يحضر خلال المدة المذكورة فإن دائرة التنفيذ ستباشر إجراءات التنفيذ.
6. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.

أولاً: كيفية التبليغ

نصت المادة (2/3) من قانون التنفيذ على أن "تتبع أمام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة في أصول المحاكمات المدنية والتجارية ما لم يرد في القانون ما يخالف ذلك".

"وعلى ذلك يتم تبليغ الإخطار للمنفذ ضده وفق المادتين (7 و8) من قانون الأصول بواسطة مأمور التبليغ في دائرة التنفيذ أو بالبريد المسجل مع علم الوصول. كما يجب أن يتم التبليغ في أيام

[30] قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنه 2005، المادتين 9-10.

العمل، ما بين الساعة السابعة صباحا والسابعة مساء إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي التنفيذ" [31] .

وإذا كان المدين في السند مجهول محل الإقامة فإنه وفق المادة (1/10) من قانون التنفيذ، "يأمر قاضي التنفيذ بتبليغه بورقة تبليغ تعلق نسخة منها في موقع بارز في محل إقامته الأخير، ونسخة أخرى في ديوان دائرة التنفيذ، وتنشر النسخة الثالثة في إحدى الصحف المحلية".

ثانياً: الأثر المترتب على عدم القيام بالتبليغ أو عيب التبليغ

لم تبين نصوص قانون التنفيذ أثر مخالفة إجراءات أو بيانات التنفيذ، لذلك وفقاً للقواعد العامة في التبليغ الواردة في المادة (22) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، يكون التبليغ باطلاً إذا شابه ما يبطل أوراق المحضرين، كأن يتم التبليغ مثلاً في يوم عطلة رسمية أو بعد الساعة السابعة. أما بالنسبة للبيانات الثلاثة المنصوص عليها في المادة (9) السابق ذكرها، فإنه ينطبق بشأنها القاعدة العامة الواردة في المادة (23) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية؛ فلا يبطل التبليغ إلا إذا شابه عيب جوهري لا تتحقق بسببه الغاية من التبليغ.

الفرع الثالث: انقضاء المدة المحددة قبل البدء بالتنفيذ

لا يجوز لدائرة التنفيذ وفق المادة (3/9) من قانون التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري إلا بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ التبليغ.

وهذا الميعاد هو ميعاد كامل يجب أن ينقضي كله قبل البدء في اتخاذ إجراءات التنفيذ، ويمتد هذا الميعاد بسبب العطلة الرسمية. فإذا بدأت إجراءات التنفيذ خلال هذا الميعاد كانت باطلة، وهذا البطلان مقرر لمصلحة المدين. أما بعد انقضاء هذا الميعاد كاملاً فإنه يصح التنفيذ في أي وقت بعد ذلك، ويبقى هذا الحق في التنفيذ قائما ما لم يسقط الحق فيه بالتقادم، لأن المشرع لم ينص على ميعاد يسقط التبليغ إذا لم يبدأ التنفيذ خلاله.

والحكمة من هذا الميعاد هي عدم مباغتة المدين بالتبليغ والتنفيذ فوراً، إذ منحه المشرع هذه المهلة لإتاحة الفرصة له حتى يبادر إلى الوفاء بالدين ويتجنب إجراءات الحجز، أو ينازع في هذه الإجراءات إن كان لديه وجه للمنازعة.

---

[31] الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) بسنة 2001، المكتبة الأكاديمية 2019 صفحة 195 وما بعدها.

أولاً: الاستثناء من قاعدة الاخطار

غير أن المشرع خرج على قاعدة التبليغ، واستثنى بعض الحالات من بعض ما يتطلبه شرط التبليغ كمقدمة من مقدمات التنفيذ، كما أنه خرج على عدم جواز مباشرة إجراءات التنفيذ خلال مدة الإخطار[32]، ونوضح ذلك من خلال ما أوردته المادتان (3/9 و17) من قانون التنفيذ استثناءين على شرط التبليغ هما[33]:

جواز البدء في التنفيذ خلال مدة التبليغ

أجازت المادة (3/9) من قانون التنفيذ البدء بالتنفيذ قبل انقضاء الميعاد في حالتين، الأولى إذا بادر المدين بالتنفيذ اختيارياً؛ أي إذا تنازل المنفذ ضده عن مهلة التبليغ صراحة أو ضمناً.

والثانية :إذا قامت خشية من تلف أو ضياع أو تهريب أموال المدين أو غير ذلك من العوارض التي تعدم محل التنفيذ أو تنتقص منه. فإنه يجوز لدائرة التنفيذ وبقرار من قاضي التنفيذ الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء الميعاد.

جواز التنفيذ دون تبليغ المنفذ ضده بصورة عن السند

وقد نصت على هذه الحالة المادة (17) من قانون التنفيذ حين "أجازت التنفيذ بموجب مسودة الحكم بغير تبليغه، ويتم التنفيذ بتسليم الكاتب المسودة لدائرة التنفيذ التي تلتزم بإعادتها فور الانتهاء من التنفيذ".

ثانياً: قبول الوفاء خلال مدة الإخطار

نصت المادة (11) من قانون التنفيذ على أنه:

1. على دائرة التنفيذ إذا عرض عليها سداد الدين عند مباشرتها لإجراءات التنفيذ، أن تقبضه مع إعطاء مخالصة وذلك دون الحاجة إلى تفويض خاص[34]
2. تطبق أحكام البند (1) أعلاه في حالة الوفاء الجزئي، على أن تمضي الدائرة في مباشرة إجراءات التنفيذ استيفاء لباقي الدين.

---

[32] دعاء بدري شاهين، إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقا لقواعد "قانون التنفيذ" الفلسطيني رقم 23 لسنه 2005، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2013، ص170.

[33] قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنه 2005، المادتين 9 -17.

[34] نقل المشرع هذه المادة عن المادة (282) من قانون المرافعات المصري، لذلك فإن عبارة (وذلك دون الحاجة إلى تفويض خاص) لا لزوم لها لأن المادة المذكورة تتكلم عن المحضر الذي قام بالتبليغ حيث نصت "على المحضر عند إعلان السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه مع إعطاء المخالصة وذلك دون حاجة إلى تفويض خاص". فالمقصود هنا هو تفويض المحضر وليس دائرة التنفيذ المكلفة بالتنفيذ بحكم القانون.

3. لا يقبل الوفاء بشيكات أو صكوك أو أوراق بنكية إلا إذا كانت مقبولة الدفع.

فهذا النص أجاز للمدين الذي تبلغ السند التنفيذي أن يعرض الوفاء بالدين، لأن الغرض من تبليغ السند التنفيذي للمدين وتكليفه بالوفاء هو منحه فرصة للوفاء الاختياري تفادياً لإجراءات التنفيذ. وتحقيقاً لهذه الغاية أوجب المشرع على دائرة التنفيذ إذا عرض عليها المدين سداد الدين عند مباشرتها لإجراءات التنفيذ، أن تقبضه مع إعطاء مخالصة بما تم قبضه. وهذا الوفاء يقع على دائرة التنفيذ سواء كان الوفاء كلياً أو جزئياً، على أنه في حالة الوفاء الجزئي فإن على دائرة التنفيذ أن تستمر في التنفيذ وفاء للباقي.

ويجب أن يكون الوفاء نقداً، ولا يقبل الوفاء بشيكات أو صكوك أو أوراق بنكية إلا إذا كانت مقبولة الدفع، ويقصد بذلك أن تكون مصدقة أو معتمدة من البنك المسحوب عليه بما يفيد وجود قيمتها لديه، وذلك منعا للتحايل بإعطاء مأمور التنفيذ أوراقاً تجارية ليس لها مقابل وفاء.

المطلب الثاني: الاجراءات الموضوعية للتنفيذ بطريق الحجز

تتمثل الاجراءات الموضوعية للتنفيذ بطريق الحجز في وجود سلطة تقوم بإجراءات التنفيذ، لأن صاحب الحق لا يملك أن يستوفِ حقه الثابت في السند التنفيذي الذي بيده بنفسه؛ وإنما عليه أن يلجأ إلى الجهة المختصة ويطلب منها ذلك بناءً على السند الذي بيده؛ ويجيز له التنفيذ الجبري. كما يشترط لإجراء التنفيذ الجبري أن يكون له محل، سواء كان منقولاً أو عقاراً قابلا للحجز.

وفيما يلي نوضح الإجراءات الموضوعية للتنفيذ بطريق الحجز من خلال ثلاث فروع، الأول ويتضمن الجهة المختصة للتنفيذ بطريق الحجز، والثاني محل التنفيذ، والثالث السندات التنفيذية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الجهة المختصة للتنفيذ بطريق الحجز

من حيث الجهة المختصة التي تختص بالتنفيذ في فلسطين وفق المادة الأولى من قانون التنفيذ هي دائرة التنفيذ، التي تنشأ وترتبط مكانياً بمحاكم الدرجة الأولى في المنطقة التابعة لها؛ سواء كانت محكمة بداية أم محكمة صلح في منطقة لا يوجد فيها محكمة بداية، ويرأسها قاض يندب لذلك، ويعاونه مأمور للتنفيذ وعدد كاف من الموظفين، وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه هذه المهمة كما نصت المادة الثانية من القانون على أن "كل تنفيذ يجري بواسطة دائرة التنفيذ وتحت إشراف وتوجيه قاضي التنفيذ بناءً على طلب ذي الشأن مرفقاً بالسند التنفيذي"[35]

[35] المادة 233 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ونصها (من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على أن يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير). والمادة 234 ونصها (إذا اقترن الفعل المذكور في المادة السابقة بالعنف،

أولاً: قواعد الاختصاص الموضوعي لدائرة التنفيذ

الاختصاص الموضوعي (النوعي) لدائرة التنفيذ: يحكم هذا الاختصاص مجموعة من القواعد هي:

1. اختصاص دائرة التنفيذ بمسائل التنفيذ المتعلقة باقتضاء الحقوق جبراً عن المدين؛ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما أكدته المادة (170) من قانون التنفيذ التي نصت على أنه "لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بما هو مقرر للسلطات والجهات الإدارية من حق في اقتضاء حقوقها جبراً بالطرق والإجراءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك[36].

2. فيما عدا ما نص عليه في البند (1) أعلاه تسري أحكام هذا القانون على التنفيذ الذي تقوم به جهات الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في قوانينها. وهذا الاختصاص لدائرة التنفيذ هو الاختصاص النوعي العام.

3. تختص دائرة التنفيذ بتنفيذ جميع أنواع السندات التنفيذية سواء كانت قضائية أم غير قضائية، وطنية أم أجنبية، وسواء كان محلها مسألة مالية أم غير مالية.

4. تختص دائرة التنفيذ بالمنازعات الإجرائية والإشكالات التي تترتب على التنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانياً: الاختصاص العام لدائرة التنفيذ

تختص دائرة التنفيذ دون غيرها بالمعاملات التنفيذية التي يرغب صاحب الحق من خلالها اقتضاء حقه جبراً عن المدين، أياً كانت قيمة الحق المراد اقتضاؤه؛ دون حاجة لورود نص خاص بذلك، باعتبار دائرة التنفيذ من خلال عملها ممثلة للسلطة العامة. ويعتبر اختصاص دائرة التنفيذ بمسائل التنفيذ متعلقا بالنظام العام، بما يوجب على أي جهة يطلب منها التنفيذ أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء ذاتها.

ووفق أحكام قانون التنفيذ؛ تختص دائرة التنفيذ، بتنفيذ الأسناد التنفيذية وهي؛ كافة الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من جميع المحاكم؛ سواء النظامية أو الشرعية[37] أو الدينية، وأحكام

عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا). والمادة 235 ونصها تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى.

[36] قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنه2005، المادة170.

[37] من الجدير بالذكر بأنه صدر قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي يتضمن في المادة الثانية منه "تنشأ وترتبط في دائرة ك ل محكمة دائرة تنفيذ شرعية يرأسها قاضٍ يندب لذلك ويعاونه المأمور وعدد كافٍ من الموظفين، وعند تعدد

المحاكم الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني، ومحاضر التسوية القضائية والصلح التي تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية وأحكام المحكمين القابلة للتنفيذ[38].

كما تختص "بتنفيذ السندات الرسمية والعرفية والأوراق التجارية، والأحكام والقرارات والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية، وغيرها من السندات التي يعطيها القانون هذه الصفة".

كما أن الأصل أن يتم تنفيذ الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة عن طريق دائرة التنفيذ، عملا بالمادة 17 من قانون التنفيذ، ومع ذلك ذهب رأي إلى أن الاجتهاد لدى القضاء الفلسطيني استقر على تنفيذ هذه الأحكام بواسطة أحد موظفي المحكمة الذي يعينه القاضي مصدر الحكم المستعجل. وأن بعض الفقه يؤيد هذا المسلك لأن الغاية من اللجوء للقضاء المستعجل تتلاشى إذا ما ترك أمر تنفيذ هذه الأحكام المستعجلة إلى دائرة التنفيذ؛ بالرغم من الصلاحيات الممنوحة لقاضي التنفيذ بالسير في المعاملات المستعجلة فورا، ويذهب إلى أنه يجب في حالة التنفيذ عن طريق أحد موظفي المحكمة (رئيس القلم أو من ينيبه مثلاً) أن يقرر القاضي مصدر الحكم ذلك[39].

الفرع الثاني: محل التنفيذ

نظم المشرع التنفيذ بطريق الحجز في المواد من (70) إلى (140) من قانون التنفيذ، وسيتم تناول هذه الأحكام بالتفصيل لاحقاً، ولذلك سيقتصر بحثنا عن محل التنفيذ بطريق الحجز على الشروط الواجب توافرها في محل التنفيذ بطريق الحجز.

الشروط الواجب توافرها في محل التنفيذ بطريق الحجز:

يتبين من نص المادة رقم (40) من قانون التنفيذ الفلسطيني[40] أن محل التنفيذ غير المباشر، هو الأداء المقابل الذي يستعاض به عن الأداء الأصلي الثابت في السند التنفيذي، وهذا المقابل قد يكون مالاً أو حقاً مالياً للمدين. غير أن بعض أموال المدين لا يقبل التنفيذ عليها، لذلك فإنه يشترط لجواز الحجز على المال أو الحق المالي ما يلي: [41]

القضاة يرأسها من توكل إليه هذه المهمة، ويجوز لقاضي القضاة بموجب قرار صادر عنه إنشاء دوائر تنفيذ شرعية في المحاكم الأخرى إذا دعت الضرورة لذلك" مما ادى الى فصل التنفيذ الشرعي عن التنفيذ القضائي المدني.

[38] المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، العدالة والقانون، 2014، ص394.

[39] أسامة الكيلاني، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، ط2، 2008، ص 41 و42.

[40] نصت المادة (40) من قانون التنفيذ على أن:

1. التنفيذ لا يرد إلا على أموال المدين وفي الحدود التي يقررها القانون.
2. أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون.

[41] رائد عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنه 2005، ط1، 2008.

1. أن يكون مالاً أو حقاً مالياً:

فالتنفيذ وفق المادة (40) من قانون التنفيذ لا يرد إلا على أموال. ويقصد بالمال كل عين لها قيمة يمكن أن تقدر بالنقود. والمال قد يكون نقودا، أو منقولا، أو عقارا. أما الحق المالي فيقصد به الحق الذي يمكن أن يقوم بالمال؛ ويشمل الحقوق العينية كحق الملكية، والحقوق الشخصية كالحق في التعويض، والحقوق المعنوية أو الأدبية كحق المؤلف بعد النشر[42].

أما ما ليس مالاً أو حقاً مالياً ولا يقدر بمال فلا يقبل الحجز والتنفيذ عليه، كرابطة الزوجية، وكل ما كان محله شخص المدين أو الإنسان ذاته؛ كالحكم بالطاعة أو بتسليم الصغير أو مشاهدة الصغير، فهذه الأحكام لا يجوز تنفيذها بطريق الحجز[43].

2. أن يكون المال أو الحق المالي مملوكاً للمدين:

وذلك لأن المدين يضمن دينه بأمواله الخاصة، فضلاً أنه لا يجوز التنفيذ على أموال الغير لأن فيه اعتداء على حقوقهم يوجب الحماية. كما لا يجوز التنفيذ على مال ينتفع به المدين لأن رقبة محل الانتفاع ليست ملكاً للمدين، كما لا يجوز الحجز على أموال أحد الزوجين وفاء لدين على الآخر لأن ذمة كل منهما منفصلة ومستقلة عن ذمة الآخر.

والعبرة في ملكية المال أو الحق المالي ليست بوقت نشوء الالتزام، وإنما بملكيته وقت الحجز عليه. فإذا كان المال مملوكاً للمدين وقت نشوء الدين ثم خرج بعد ذلك من ملكيته، لا يجوز الحجز عليه باعتباره ملكاً للغير.

واستثناء من هذا الشرط أجيز الحجز على مال غير مملوك للمدين ضمن الأحوال التالية:

أ. إذا كان المال مقدماً من الغير كضمان لحق الدائن، كالتنفيذ على الشيء الذي يقدمه الكفيل العيني، أو المقدم كرهن من غير المدين، وفي هذه الحالة يتم الحجز على هذا المال ليس باعتباره مملوكاً للمدين، وإنما باعتبار صاحبه مسئولا عن الوفاء بالدين.

ب. إذا كان المال منقولاً وموجوداً في العين المؤجرة ودخل ضمن امتياز بدل الإيجار. فقد أجازت المادة (4/150) من قانون التنفيذ الحجز والتنفيذ عليه استيفاء لبدل أجرة العين طالما كان المنقول موجوداً

---

[42] قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنه 2005، المادة 40.

[43] رمزي سيف صفحة، قواعد تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية، ط8، 1969، ص 146.

في العين المؤجرة وفي حيازة المستأجر، بغض النظر عن شخص المالك فقد افترض القانون أن المستأجر يملكها عملا بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية للحائز.

ت. المنقولات الموجودة مع المدين في الفندق، حيث قرر القانون امتيازاً لصاحب الفندق على هذه المنقولات بما له من دين على النزيل مقابل الخدمة المقدمة له، وفق المادة (4/150) من قانون التنفيذ، وبذلك يجوز الحجز عليها بافتراض ملكيتها للمدين وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبته.

3. أن يكون المال مما يجوز التصرف فيه:

فالهدف من التنفيذ من خلال الحجز على أموال المدين هو بيعها للحصول على ثمنها، فإذا كان المال لا يقبل التصرف فيه فإنه لا يقبل الحجز عليه لانعدام الغاية من الحجز، ويرجع عدم جواز التصرف في الأشياء إلى عدة أمور هي:

أ. عدم جواز التصرف في الشيء بحسب طبيعته، وخروجه من التعامل، كالمباحات، وهي الأشياء التي لا مالك لها كالشمس والهواء والطير في الفضاء. وذلك لأنها ليست محرزة، أما إذا تمت حيازتها وأصبحت محلاً لملكية خاصة فإنه يمكن التصرف بها ويجوز الحجز عليها.

ب.عدم جواز التصرف في الأشياء بحكم القانون، بأن حظر القانون التعامل فيه أو تداوله، كالمخدرات والأسلحة والتركات المستقبلة والحقوق المتصلة بشخص المدين كحق الاستعمال وحق السكنى، والدرجات العلمية. وكذلك الأموال التي لا يجوز التصرف فيها استقلالاً كحقوق الارتفاق بمعزل عن العقار المقررة لمصلحته أو العقار المخدوم، والعلامة التجارية بمعزل عن المشروع الذي تمثله تلك العلامة منعاً للخلط بين المنتجات.

ت. عدم جواز التصرف في الأشياء اتفاقاً، حيث أجاز المشرع الشرط المانع من التصرف لمدة معينة متى كان الباعث على المنع مشروعاً، الذي يرد في العقود الناقلة للملكية كالهبة؛ والتصرفات الإرادية المنفردة كالوصية. ويرتبط عدم جواز التصرف لوجود الشرط المانع من التصرف؛ بصحة هذا الشرط، فإذا لم يكن صحيحاً جاز التصرف في المال وبالتبعية جاز الحجز عليه. كما يرتبط بحياة المانع أو الممنوع من التصرف، فإذا توفي أحدهما لم يعد الشرط قائماً وبالتالي يجوز الحجز على المال[44].

4. أن يكون المال أو الحق المالي مما يجوز الحجز عليه:

[44] أمينه النمر، التنفيذ الجبري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1972، ص246.

فقد نص القانون على عدم جواز الحجز على بعض أموال المدين لاعتبارات تتعلق بشخصه أو لاعتبارات إنسانية؛ أو لطبيعة المال أو الغرض منه، أو احتراماً للالتزامات الدولية، فإذا وقع الحجز على أي من هذه الأموال كان باطلاً، ما لم ينزل من تقرر عدم جواز الحجز لمصلحته عن ذلك، ولكن لا يجوز الاتفاق مقدماً على جواز الحجز والتنفيذ على ما قرر القانون عدم جواز الحجز عليه أياً كانت المصلحة التي يحميها المنع سواء كانت مصلحة خاصة أو عامة[45].

الفرع الثالث: السندات التنفيذية

تعتبر فكرة السند التنفيذي من أهم الأفكار الأساسية في التنفيذ الجبري، لما يلعبه السند التنفيذي من دور هام في حماية الحقوق، حيث لا يمكن إجراء التنفيذ الجبري غير المباشر لاقتضاء هذه الحقوق ما لم يوجد سند تنفيذي. وتهدف هذه الفكرة إلى التوفيق بين اعتبارين متناقضين بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر:

الاعتبار الأول :هو مصلحة الدائن في تنفيذ سريع وفوري لحَقه دون عنت، وهذه المصلحة تتطلب ألا يهتم الموظف القائم بالتنفيذ بأي اعتراضات يبديها المدين.

والاعتبار الثاني :هو اعتبار العدالة التي تقتضي عدم السماح بالتنفيذ إلا لصاحب الحق الموضوعي، والسماح للمدين بالمنازعة في التنفيذ قبل بدئه؛ إن كان لهذه المنازعة مبرر، لما للتنفيذ من آثار وخيمة بالنسبة له تصل إلى حد نزع ماله وبيعه جبراً عنه.

وتتمثل حكمة السند التنفيذي في وجوب ألا يترك البدء في التنفيذ لهوى طرف من أطرافه؛ أو لتحكم القائم به، فلا يترك لمحض إرادة الدائن لأن ذلك سوف يعرض المدين لتعسف إجراء تنفيذ لا أساس له ولا حق للدائن في إجرائه. ولا يترك لهوى المدين الذي سيعارض إجراءه ويبتدع الوسائل لعرقلته ما سوف يؤدي إلى عدم حصول الدائن على حقه أبدا. ولا يمنح الموظف القائم بالتنفيذ سلطة التحقق من وجود أو عدم وجود حق يراد حمايته قبل البدء بالتنفيذ؛ لأن ذلك يتجاوز وظيفته التنفيذية؛ كما يؤدي إلى عرقلة وتعطيل التنفيذ. بل أن يبدأ التنفيذ بناء على أساس موضوعي كاف في الدلالة على وجود حق جدير بالحماية التنفيذية[46].

---

[45] عز الدين الديناصوري وحامد عكاز التعليق على قانون المرافعات، الجزء الرابع، طبعة 12، 2005، صفحة 1294و 1295.

[46] وجدي راغب، شروح في التنفيذ الجبري القضائي وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها والمرتبطة بها، المكتبة المركزية، القاهرة، 2001، ص54.

لذلك تطلب القانون ضرورة وجود السند التنفيذي كأساس للتنفيذ، بحيث يدل هذا السند على وجود الحق الموضوعي لمن بيده السند التنفيذي.

وقد انبثق عن ذلك ثلاث قواعد تتعلق بالسند التنفيذي وهي:

1. لا يجوز التنفيذ بغير سند تنفيذي، ولا يقبل من الدائن أن يقدم لسلطة التنفيذ أي دليل غيره لكي يقنعها بالقيام بالتنفيذ، حتى لو كان له حق موضوعي، ولكن غير ثابت بسند تنفيذي.

2. أن السندات التنفيذية قد وردت في القانون على سبيل الحصر[47].

3. أن السند التنفيذي كاف لبدء إجراءات التنفيذ والاستمرار فيه حتى النهاية؛ متى توافرت فيه الشروط القانونية، ما لم تثر منازعة في التنفيذ.

المطلب الثالث: أطراف التنفيذ

يعد طرفاً في التنفيذ الشخص الذي يطلب اتخاذ إجراءات التنفيذ وينتفع منها وهو الدائن ويسمى طالب التنفيذ، أو تتخذ ضده إجراءات التنفيذ ويتحمل عبئاً من ورائه وهو المدين ويسمى المنفذ ضده، غير أن طالب التنفيذ قد يتخذ إجراءات التنفيذ ضد شخص آخر غير المدين يسمى الغير. ولكن هذا الغير لا يعد طرفا في التنفيذ لا أصالة ولا نيابة، وإنما هو شخص ثالث له صلة بالمال محل التنفيذ تفرض

---

[47] انظر في ذلك نص المادة (8) فقرة (2) من قانون التنفيذ الفلسطيني (الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية والنظامية والشرعية ومحاضر التسوية القضائية والصلح التي تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية وأحكام المحكمين القابلة للتنفيذ والسندات الرسمية والعرفية وغيرها من الأسناد التي يعطيها القانون هذه الصفة) حيث يتضح لنا ان كلمة "الاوامر" من السندات التنفيذية لكنها غير منظمة في القانون الفلسطيني، حيث اتى بها المشرع الفلسطيني نقلا عن ما جاء في قانون المرافعات المصري دون ان يكون لها توضيح او تطبيق في القانون الفلسطيني فهي غير منظمه فيه، بينما ذكرت ايضا كلمة "قرارات" على انها من السندات التنفيذية، وهي ما تقابل الاوامر على عريضة في قانون المرافعات المصري .

حيث نجد في قانون المرافعات المصري ان هناك ثلاث انواع من الاوامر، فرق بينها المستشار مصطفى مجدي هرجه في كتابة الاوامر على العرائض في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، تبعا للتعديلات والاحداث الصادرة 2001، صفحة 6-9 كالاتي:

1- الاوامر على عريضة، وهي التي تصدر عن القاضي في الامور الوقتية حيث تقدم للمحكمة المختصة او الى رئيس الهيئة، فهي سلطة ولائية للقاضي حيث يكون فيها القرار وقتي، اضافة الى ان التقرير عليها دون دعوة الخصم، وتصدر خلال ثلاثة ايام من تقديمها بحد اقصى حسب نص مادة (195فـ2) من قانون المرافعات المصري، ويجب ان يتقدم خلال ثلاثين يوم للتنفيذ فاذا لم يقدم خلالها يسقط الامر الصادر على عريضة، وهو واجب النفاذ المعجل بغير كفالة بقوة القانون.

2- اوامر الاداء: "هي تستند الى سلطة القاضي القضائية، اضافة الى انه امر في أصل الحق يحوز الحجية فيه، يصدر الامر على نسختي العريضة خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تقديمها مادة (3 فـ2) من "قانون المرافعات المصري"، فلا يصدر الا إذا كان هناك تكليف سابق للمدين بالوفاء في الميعاد خلال خمسة ايام على الاقل، ويكون اعلان المدين خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور الامر إذا تخلف يعتبر كان لم يكن".

وفي مراجع أخرى، هناك نوع ثالث من الأوامر وهو:

3- اوامر التقدير: "هي تخضع لتقدير القاضي بحيث يصبح سندا تنفيذي بعد اقراره من قبله وتشمل المصاريف، واتعاب المحاماة، والخبراء، ونفقات حضور الشهود، واجرة الحرس وتقدير الرسوم القضائية في غير الاحوال التي نص عليها في القانون".

عليه الاشتراك في التنفيذ دون أن يكون طرفاً فيه، مثل المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير والحارس القضائي.

الفرع الأول: طالب التنفيذ

طالب التنفيذ هو الشخص الذي يتقدم إلى دائرة التنفيذ بسند تنفيذي طالباً استيفاء الحق الثابت فيه باعتباره صاحبه. ويجب أن يتوافر في طالب التنفيذ الصفة والمصلحة والأهلية.

صفة طالب التنفيذ

تبين نصوص المواد (7) [48] و (12) [49] من قانون التنفيذ الفلسطيني أن الطرف الإيجابي في التنفيذ (طالب التنفيذ) هو من ورد في السند التنفيذي أنه صاحب الحق الموضوعي الثابت في السند، والذي يجري التنفيذ لصالحه على مال معين سواء كان دائنا عادياً أم مرتهناً أم ممتازاً، ولا تظهر الأفضلية بين الدائن العادي وكل من الدائن المرتهن أو الممتاز إلا في نهاية التنفيذ عند توزيع حصيلته، حيث يستوفي هذا الدائن حقه قبل غيره من الدائنين العاديين.

ويشترط في طالب التنفيذ توافر الصفة، فيجب أن يكون طالب التنفيذ ذا صفة في إجراء التنفيذ، بأن يكون هو صاحب الحق في التنفيذ باعتباره صاحب الحق الموضوعي، ويتم التأكد من توافر شرط الصفة عن طريق السند التنفيذي، وتثبت الصفة بهذا المعنى لكل دائن، سواء كان دائناً عادياً أم مرتهناً أم ممتازاً.

ويجب توافر الصفة كشرط ابتداء للتنفيذ، أي أن تكون الصفة ثابتة لطالب التنفيذ عند البدء بإجراء التنفيذ، وأن تستمر حتى الانتهاء، فلا يجوز بدء التنفيذ بطلب ممن ليس له صفة في طلبه؛ حتى لو أصبح له صفة في طلب التنفيذ في وقت لاحق. بمعنى أنه يجب أن يكون حق الدائن الحاجز ثابتاً وقت الحجز، فإذا لم تكن له هذه الصفة كان الحجز باطلا، غير أنه يصعب تصور حدوث هذا الفرض

---

[48] نصت المادة (7) من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه:
يقدم طلب التنفيذ من صاحب الحق المحدد في السند التنفيذي أو ممن يقوم مقامه قانونا.
تتولى النيابة العامة تعقب معاملة التنفيذ التي تعود للدوائر الحكومية.

[49] نصت المادة (12) من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه:
1. من حل قانوناً أو اتفاقا محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ.
2. يطبق الحكم المنصوص عليه في البند (1) أعلاه على جميع الحالات التي يطرأ فيها عارض يحول بين الدائن وبين الاستمرار في متابعة الإجراءات كالغيبة وزوال الأهلية وزوال صفة من كان يمثله.

لأن توقيع الحجز يسبقه اتخاذ مقدمات التنفيذ كالتبليغ وغير ذلك، ما لم يتم إلغاء السند التنفيذي الذي يباشر الحجز بموجبه بقرار قضائي، فهنا تزول الصفة ويزول تبعاً لها ما تم من إجراءات الحجز[50].

وقد ينوب عن الدائن في مباشرة إجراءات التنفيذ من يقوم مقامه؛ كالولي، أو الوصي، أو القيم، أو وكيل التفليسة، أو النائب الاتفاقي كالمحامي والوكيل العادي سواء كانت الوكالة عامة أم خاصة. فلم يوجب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أو قانون ممارسة مهنة المحاماة في الوكيل الذي يباشر إجراءات التنفيذ أن يكون محامياً؛ إلا إذا نشأ عن التنفيذ إقامة دعوى لدى القضاء، ففي هذه الحالة تتبع القواعد العامة في وجوب أو عدم وجوب تمثيل الخصوم بواسطة المحامين طبقاً لما نصت عليه المادة (61) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وعلى من يطلب التنفيذ نيابة عن الدائن أن يثبت صفته من خلال إثبات ما يدل على صلته النيابية عن الدائن[51].

كما يجب توافر شرط الصفة في خلف الدائن طالب التنفيذ أيضا، سواء كان خلفاً عاماً أم خاصاً؛ فإذا انتقل الحق من الدائن إلى غيره سواء بالبيع، أو الهبة، أو الحوالة أو الميراث أو الوصية أو غير ذلك من التصرفات، أصبح من انتقل إليه الحق هو صاحب الصفة. وعلى من يدعي أنه خلف للدائن أن يثبت ذلك قبل البدء بالتنفيذ.

أما إذا بدء السلف في التنفيذ ثم توفي الدائن أو تنازل عن حقه للغير، وانتقل الحق إلى الخلف؛ فإن الخلف يحل محله فيما اتخذه من إجراءات ويتابع الإجراءات من النقطة التي وصلت إليها لأن الحق في التنفيذ الذي يمثله السند التنفيذي ينتقل إلى الخلف كأثر لانتقال الحق الموضوعي، بما له من وسائل حماية، والغاية من ذلك هي تفادي طول الإجراءات وتكرارها دون مبرر وتفادي النفقات التي يتحملها المدين في نهاية الأمر.

فالقاعدة هي أن الحلول القانوني أو الاتفاقي يترتب عليه أن يستعمل المحال له ما بدأه الدائن من إجراءات؛ سواء أكانت إجراءات خصومة أم إجراءات تنفيذ، بشرط أن يبلغ المدين بتغيير الصفة والسند الذي يمنحه الحق في متابعة الإجراءات حتى لا يفاجأ المدين بزوال صفة من كان يباشر الإجراءات، كما لو بلغ القاصر سن الرشد فانقضت صفة الولي أو الوصي.

---

[50] أحمد المليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج5، ط4، نادي القضاة، 2005، ص912.

[51] قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنه 2005، المادة 61.

وإذا تعدد الحاجزون في حجز واحد يجب أن يتوافر شرط الصفة في كل حاجز منهم، لأن الحجز لا يترتب عليه إخراج المال عن ملك المدين؛ بل يظل في ذمته ضماناً عاماً لكافة الدائنين، ولذلك يجوز توقيع حجوز أخرى على الأموال التي سبق حجزها، وتتوحد الإجراءات ويجري البيع في يوم واحد لجميع الدائنين الحاجزين.

كما أن للنيابة العامة صفة في طلب تنفيذ الحقوق التي تعود للدوائر الحكومية، سواء أكانت مستحقات تعاقدية أم مستحقات قانونية كالضرائب والرسوم المثبتة في سند تنفيذي. ولا تحتاج النيابة العامة لإثبات صفتها، فهذه الصفة مفترضة بنص القانون. وتتخذ النيابة العامة الإجراءات في التنفيذ وفق ما يقرره قانون التنفيذ، باعتبار ما يجري تنفيذاً جبرياً وليس إدارياً.

الفرع الثاني: المنفذ ضده

ويتبين من نصوص المواد رقم (13)[52] و (14)[53] من قانون التنفيذ الفلسطيني أن المنفذ ضده هو الشخص الذي يلزمه القانون باداء الحق الثابت في السند التنفيذي، وتتخذ إجراءات التنفيذ الجبري ضده لإجباره على الوفاء بهذا الحق للدائن. وهو يمثل الطرف السلبي في التنفيذ، ويطلق عليه المدين أو المحجوز عليه، ويشترط أن يكون ذا صفة في اتخاذ الإجراءات ضده، وأن يكون أهلاً لتوجيه إجراءات التنفيذ بحقه.

صفة المنفذ ضده

يلزم أن تتوافر في المنفذ ضده صفة المديونية، وهي تثبت لمن كان مديناً أصلياً أو تابعاً كالكفيل الذي يلتزم بالدين معه، أو خلفاً للمدين سواء كان خلفاً عاماً أو خلفاً خاصاً، أو مسئولاً عن الدين. ويجب أن تثبت صفة المنفذ ضده في ذات السند التنفيذي وذلك بأن يكون طرفاً فيه ملزماً بأداء معين. ولذلك تثبت الصفة لكل من: [54]

---

[52] نصت المادة (13) من قانون التنفيذ على أنه:

1. يباشر التنفيذ ضد المدين، بالأداء الذي يحدده السند التنفيذي وتتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة هذا المدين وفقاً للقانون، فإن لم تكن للمدين الأهلية القانونية فإن إجراءات التنفيذ تتخذ في مواجهة من يقوم مقامه قانوناً.
2. إذا كان المدين شخصاً معنوياً، فإن إجراءات التنفيذ تباشر في مواجهة من يقوم مقامه قانوناً.

[53] نصت المادة (14) من قانون التنفيذ على أنه:

1. إذا فقد المدين أهليته أو توفي، يباشر التنفيذ ضد من يقوم مقامه قانوناً أو ورثته بعد عشرة أيام من تبليغهم بالأوراق المتعلقة بالتنفيذ.
2. يجوز تبليغ ورثة المدين جملة في آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم الشخصية وصفاتهم.
3. يكون التنفيذ بقدر الأموال التي تركها المورث.

[54] والي فتحي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعه المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص165.

أولاً :المدين، وهو الشخص الملزم قانونا بأداء الدين الثابت في السند التنفيذي باعتباره الطرف الأصيل في العلاقة التي أنشأت الالتزام.

ورغم ثبوت الصفة للمدين، فإنه لا يجوز أن ينفذ ضد بعض المدينين ولا تثبت لهم صفة المنفذ ضده من ذلك ما نصت عليه المادة (11) من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958 بأنه "عند اكتساب الحكم الصادر ضد الحكومة الدرجة القطعية ترفع صورة مصدقة عن الحكم النهائي إلى رئيس الوزراء الذي عليه أن يأمر بتنفيذه.... وليس لدوائر الإجراء أن تقوم بأية معاملة إجرائية من أجل تنفيذ تلك الأحكام".

ونصت المادة (1/44) من قانون التنفيذ على أنه "لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على الأموال العامة المنقولة وغير المنقولة التي للدولة، أو للأشخاص الاعتباريين العامة، أو الهيئات المحلية، أو أموال الأوقاف المخصصة لأداء أعمالها".

وكذلك الهيئات الدولية والدبلوماسية بما لها من حصانة دولية بما يجعل إجبارهم على التنفيذ يتعارض مع ما لها من حصانة دبلوماسية وقضائية وفق القواعد المقررة في القانون الدولي العام. أما الأموال الخاصة بالممثل الدبلوماسي فيجوز التنفيذ عليها ما دامت توجد خارج دار السفارة أو القنصلية استيفاء لدينه الشخصي كما لو باشر أعمالا تجارية أسفرت عن مديونيته، أو ارتكب حادثاً وحكم عليه بالتعويض؛ أو اشترى شيئاً ولم يدفع ثمنه؛ أو اقترض مبلغا ولم يسدده وغير ذلك [55].

وإذا تعدد المدينون ولم يكونوا متضامنين، يجب أن توجه إجراءات التنفيذ إلى كل واحد منهم على حدة بمقدار نصيبه في الدين. أما إذا كانوا متضامنين في السند التنفيذي؛ جاز التنفيذ على واحد منهم أو بعضهم بكل الدين؛ دون حاجة لتوجيه الإجراءات ضدهم جميعاً، كما جاز التنفيذ عليهم جميعاً.

ويجب أن تستبين صفة المنفذ ضده من ذات السند التنفيذي؛ بأن يكون السند ملزماً له بأداء معين، لذلك لا يجوز استخدام محضر جلسة مثبت للصلح للتنفيذ في مواجهة من ليس طرفاً فيه. كما أنه إذا صدر حكم ضد أحد المدينين المتضامنين لا يجوز تنفيذ هذا الحكم ضد مدين آخر لم يكن طرفاً في الدعوى، لأنه لم يتضمن أي التزام في مواجهته. كما أن الحكم على شخص لا يجيز التنفيذ ضد ضامنه حتى يصدر حكم ضده. وكذلك لا يجوز لدائن الشريك أن يحجز في مواجهة الشركة على أموالها ولو كانت شركة تضامن، ولكن إذا كان السند التنفيذي ضد الشركة فإنه يصلح للتنفيذ بمقتضاه ضد الشريك

---

[55] أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص264.

المتضامن وليس للشريك إلا أن يدفع في مواجهة دائن الشركة بالتنفيذ على مال الشركة أولا (الدفع بالتجريد)[56]

ثانيا :الخلف العام، أي من يخلف المدين في تركته أو في جزء غير معين منها؛ وهم الورثة أو الموصي لهم بحصة شائعة في التركة.

وفق قاعدة (لا تركة إلا بعد سداد الديون) فإن أموال المورث لا تنتقل إلى الورثة إلا بعد الوفاء بديونه، ولذلك فإن السند التنفيذي الصادر في مواجهة المورث؛ ينفذ به في مواجهة الورثة، سواء كانت الوفاة قد تمت قبل بدء التنفيذ أو أثناءه.

وقد بينت المادة (14) من قانون التنفيذ أنه يترتب على وفاة المدين وقف إجراءات التنفيذ إذا كانت قد بدأت، وأنه لمواصلة الإجراءات يجب تبليغ الورثة بالأوراق المتعلقة بالتنفيذ، ولا يباشر بالتنفيذ مرة أخرى إلا بعد عشرة أيام من تاريخ التبليغ الصحيح. وهذا يعني أنه يجب تبليغ السند التنفيذي إلى الورثة حتى لو سبق تبليغه إلى المورث، كما يجب أن تنقضي عشرة أيام كاملة قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ ضدهم. وذلك لإتاحة الفرصة لهم إما للوفاء اختياراً إن أرادوا تفادي إجراءات التنفيذ ضدهم، أو الاستعداد لمواجهة هذه الإجراءات سواء حدثت الوفاة قبل بدء التنفيذ أو بعد بدئه أو أثناءه.

ويجوز تبليغ الورثة إما بصورة فردية باسم وصفة وفي موطن كل واحد منهم، أو تبليغهم جملة دون بيان أسمائهم الشخصية وصفاتهم باعتبارهم ورثة المتوفي في آخر موطن كان لمورثهم. وهذا النص مقرر لمصلحة طالب التنفيذ حتى لا يضطر إلى أن يبلغ الأوراق بمجرد وفاة المدين إلى كل وارث باسمه وفي موطنه الخاص، وقد يؤدي بحثه عن هذه البيانات إلى سقوط حق له. ولكن إذا كان طالب التنفيذ يعلم أسماء الورثة وصفاتهم واختار تبليغهم بأسمائهم في مواطنهم الخاصة فإنه لا يترتب على ذلك أي بطلان لأنه لا يجوز أن يضار من قاعدة مقررة لمصلحته.

كما أن التنفيذ يكون في حدود الأموال التي تركها المورث فقط دون الأموال الخاصة بالخلف العام. فإذا أنكر الورثة أثناء التنفيذ وضع يدهم على التركة أو جزء منها ولم يكن ممكناً إثبات ذلك بسندات رسمية ولم يكن للمتوفى أموال ظاهرة، وجب وفق المادة (15)[57] من قانون التنفيذ على الدائن أن يثبت في المحكمة المختصة وضع يد الورثة على التركة ويحصل على قرار قضائي بذلك. ويتوقف

---

[56] أحمد المليجي، مرجع سابق، ص 893.

[57] قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنه 2005، المادة 15.

مصير التنفيذ في هذه الحالة على نتيجة الحكم الصادر في الدعوى، فإن ثبت وجود التركة ووضع يد الورثة عليها يترتب على ذلك مواصلة التنفيذ في مواجهة الورثة، وإن حكم بعدم وجود تركة أو بعدم وضع يد الخلف العام عليها يترتب على ذلك إلغاء ما تم من إجراءات التنفيذ في مواجهتهم.

ثالثا :الخلف الخاص[58]: يمكن أن يكون الخلف الخاص[59] للمدين منفذاً ضده في الحالات التالية:

1. حوالة الدين :يجوز للدائن أن ينفذ بمقتضى سنده التنفيذي الصادر في مواجهة المدين ضد المحال له، حيث لا يشترط قبول المدين المحال عليه للحوالة، بل يحل الدائن المحال له محل المدين المحيل في حقه لدى المحال عليه مدين المدين، ويكون للدائن أن ينفذ بذات السند الذي صدر في مواجهة مدين مدينه المحال عليه كون حوالة الدين تتضمن خضوع المحال عليه للتنفيذ كأثر لها.

2. الموصي له بمبلغ من النقود أو بعين معينة من التركة، فللدائن أن ينفذ بسنده التنفيذي على الموصي به، لأن سداد الدين مقدم على تنفيذ الوصية حيث لا تركة إلا بعد سداد الديون، على أن يثبت طالب التنفيذ صفة الموصي له بعد اتخاذ الإجراءات التي تتخذ في مواجهة الورثة.

3. نقل المدين حيازة أو ملكية المال الملزم بتسليمه بموجب سند تنفيذي .فإذا كان المال منقولا؛ نفرق بين حالة ما إذا كان الحائز حسن النية فإن مجرد الحيازة تحول دون التنفيذ عليه لأن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية تحميه سواء نقل له المال قبل أو بعد بدء التنفيذ. أما إذا كان سيء النية ونقلت إليه المنقولات بعد بدء التنفيذ فيجوز التنفيذ في مواجهته.

4. حائز العقار المرهون، لأنه بعلمه برهن العقار يكون قد رضي بنقل العقار إليه محملا بالرهن، فيجوز للدائن المرتهن التنفيذ على محل الرهن في أي يد تكون.

رابعا :المسؤول عن الوفاء بالدين، كمن قدم تأميناً عينياً كرهن رسمي أو حيازي ضماناً لدين غيره، أو من كفل غيره في دينه كفالة شخصية، يجوز التنفيذ في مواجهته في حدود الرهن أو الكفالة، وكذلك

---

[58] قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنه 2005.

[59] "انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (1792) لسنة (2018) الصادر بتاريخ (2018/11/20) ورد فيه مفهوم الخلف الخاص على انه "هو الذي يتلقى شيئاً معيناً سواء كان هذا الشيء حق عينياً او حق عيناً على الشيء او حقاً شخصياً مع الاخذ بعين الاعتبار شروط من ان السلف ابرم عقداً بشأن العين المبيعة قبل بيعها وبتاريخ سابق على تاريخ البيع وان يكون لتلك الحقوق اعتبار انها من مستلزمات الشيء سواء كانت مكملة بان تكون من توابعه والتابع ينتقل مع الاصل او محدد وله لان السلف لا يستطيع ان ينقل للخلف اكثر مما لا يملك او كانت من حقوق الشخصية التي تنتقل مع الشيء ايضا ويكون الغرض منها وقاية الشيء اذ هي تحفظه فالتأمينات مثلا" انظر الى عبد الفتاح عبد الباقي، في كتاب موسوعة القانون المدني المصري- نظرية العقد و الارادة المنفردة- دراسة معمقة و مقارنة بالفقه الإسلامي , الكتاب الثاني , 1984 ،صفحة 574 وهناك من عرفه على انه " هو يتلقى من سلفه ملكية شيء محدد أو حق عيني آخر عليه , و من ينتقل إليه حق شخصي كان سلفه دائناً به من قبل عن طريق حوالته إليه".

الموقعين على الورقة التجارية باعتبارهم ضامنين للوفاء بها إذا لم يوف بها المسحوب عليه، فيجوز التنفيذ في مواجهة هؤلاء بشرط بيان وإثبات صفة كل منهم[60].

خامسا :الغير، ويقصد به هنا كل من ليس مديناً أو مسئولاً عن الدين، ولكن توجد لديه حقوق المدين أو أمواله. أي أنه ليس طرفاً في الحق الموضوعي الثابت في السند التنفيذي؛ ولكنه ملزم قانوناً بالاشتراك في إجراءات التنفيذ. فيشترط حتى يعتبر الشخص من الغير[61]:

1. ألا يكون ماثلا في الخصومة التي نتج عنها التنفيذ ابتداء؛ ولا ممثلا فيها؛ وليس خلفا لأحد أطرافها.

2. ألا يكون له مصلحة شخصية في موضوع الحق المراد اقتضاءه، ولا يعود عليه نفع أو ضرر جراء التنفيذ؛ ويتساوى عنده أن يتم التنفيذ لمصلحة أي من الخصمين.

3. أن يكون من واجبه الاشتراك في تنفيذ السند التنفيذي بسبب صفته أو وظيفته أو علاقته بالخصوم، مثل الحارس القضائي على المنقول الذي يلتزم بتسليمه إلى من تثبت له ملكية المنقول، وموظف المحكمة المختص بالحفاظ على الأموال المحجوزة، والمصرف الذي لديه حساب للمدين تم الحجز على الرصيد فيه. حيث أجازت المادة (70) من قانون التنفيذ للدائن الذي بيده سند تنفيذي أن يطلب من دائرة التنفيذ حجز ما يكون لمدينه من نقود وأموال وديون لدى شخص ثالث.

4. وقد نصت المادة (16) من القانون على أنه "لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إخطار المدين بالعزم على التنفيذ قبل وقوعه بسبعة أيام على الأقل". وهذا النص مأخوذ عن نص المادة 285 من قانون المرافعات المصري إلا أن المادة المذكورة اشترطت إعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل.

والمقصود بأداء المطلوب بموجب السند التنفيذي وفق المادة 285 مرافعات مصري، هو تسليم المال المحجوز للدائن الحاجز أو الوفاء له بدينه من هذا المال، طوعاً. حيث اشترطت المادة عدم قيام الغير بذلك قبل تبليغ المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام. حتى لا يتم التنفيذ دون علمه، وبحيث تكون لديه فرصة كافية لتفادي التنفيذ ضده في مواجهة الغير، سواء بالمنازعة في هذا التنفيذ أو بالوفاء الاختياري.

---

[60] مالك بهجت عبد اللطيف، التنظيم القانوني للرهن الحيازي في فلسطين دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2017، ص82.

[61] وجدي راغب، التنفيذ والنظرية العامة، للعمل القضائي، 1974، ص325.

وهذه المادة مرتبطة بالمادة 344 من قانون المرافعات المصري التي تنص على أنه "يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتا بسند تنفيذي وكانت الإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 قد روعيت".

ولم يلتفت واضعو قانون التنفيذ الفلسطيني إلى عدم وجود نص مماثل لنص المادة 344 المذكورة في هذا القانون، وأن الفقرة الأولى من المادة 78 أوجبت على الشخص الثالث (الغير) بعد سبعة أيام من تاريخ إقراره أن يسلم إلى دائرة التنفيذ الأموال والديون التي أقر بها أو ما يفي منها بحق الحاجز. ولذلك فإن نص المادة 16 من قانون التنفيذ لا معنى لها وواجبة الإلغاء.

الفصل الثاني

ماهية واليات حجز ما للمدين لدى الغير في القوانين المقارنة

تمهيد

بموجب وفي إطار إجراءات التنفيذ، يجوز للدائن أن يفرض العديد من عمليات الحجز على المدين، بما في ذلك حجز الأموال الموجودة في حوزة طرف ثالث كالبنك مثلا، أي أنه يمكن حجز أموال المدين، حتى لو تلقى شخص آخر غير المدين هذه الأموال واحتفظ بها.

ويتم تفعيل حجز الأموال الموجودة في حوزة طرف ثالث في إطار إجراءات التنفيذ في عدة حالات، أهمها: عندما يختار المدين التهرب من سداد ديونه. على سبيل المثال، عن طريق تحويل المبالغ إلى أشخاص آخرين كالأقارب والأصدقاء، وبالتالي يعطي هذا السلوك للدائرة المختصة بإجراءات التنفيذ الحق بفرض حجز أموال المدين كرهن مؤقت على أساس الاشتباه في أن المدين يحاول تهريب أصوله في إطار إجراءات التنفيذ.

ولكن حتى مع تمرير الأصول إلى شخص آخر، لا يعنى هذا تهرب المدين ونجاحه في اخفاء اصوله، فحجز الأموال لدى جهة اخرى هو حجز لأصل أو أموال مملوكة لمدين والتي يحتفظ بها لدى أي طرف ثالث، ويتم فرض هذا الاجراء فقط بعد أن يُطلب من المدين تسوية ديونه، ولكنه يتهرب من ذلك، وعلى عكس حجز الرهن العادي فعلى سبيل المثال يتم الحجز على السيارة الخاصة للمدين، بهدف منع نقل أو تغيير الممتلكات المملوكة للمدين الى شخص غير مدين.

ويجوز للدائن الذي فتح ملف تنفيذ في دائرة التنفيذ ضد المدين، لغرض سداد دينه، أن يطلب بمبادرته أو مبادرة القاضي لفرض حجز الأموال الموجودة في حوزة طرف ثالث، وذلك على النحو التالي[62]:

1. ملء طلب حجز الأموال الموجودة في حوزة طرف ثالث عن طريق تطبيق إجراءات فعليه وإرساله إلى دائرة التنفيذ حيث تتم إدارة القضية"

[62] سيد سالم أبو سريع، تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع2، 2020، ص190.

2. يجب أن يتضمن الطلب تفاصيل كاملة عن المدين وتحديد ما إذا كان طلب الحجز يتعلق بجميع أصول المدين المحتفظ بها من قبل طرف ثالث أو أصل معين فقط.

3. بمجرد تلقي إشعار حجز الأموال الموجودة في حوزة طرف ثالث، يكون من الإلزامي على المدين التبليغ ما إذا كان نفس الأصل في حوزته.

4. إذا كان حجز الأموال الموجودة في حوزة طرف ثالث لجميع أصول المدين التي يملكها طرف ثالث، فيجب على الطرف الثالث إرسال قائمة تفصيلية إلى سجل دائرة التنفيذ حول جميع الأصول التي يمتلكها، بالإضافة إلى رده، يجب على الطرف الثالث تحديث ما إذا كانت الأصول الإضافية الخاصة به تهمه بشكل شخصي.

5. وفي اللحظة التي يتلقى فيه الطرف الثالث إشعار فرض أمر التنفيذ، ولكنه يختار عدم التصرف وفقًا لما هو مذكور فيه، يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بمبادرته أو بمبادرة الدائن استدعاء الطرف الثالث للتحقق من قدرته على السداد.

وبناءً على ما سبق سيتم تناول حجز أموال المدين لدى طرف ثالث كدراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والقانون الاردني والقانون المصري في مبحثين، الأول سيتناول الماهية العامة لحجز أموال المدين لدى الغير، والثاني يتناول آليات حجز أموال المدين الموجودة لدى الغير، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول
الماهية العامة لحجز أموال المدين لدى الغير

لا يمكن البحث في الشيء دون تحديد هويته، فلا يمكن البحث في حجز ما للمدين لدى طرف ثالث باعتباره من طرق التنفيذ الجبري على أموال المدين دون تعريفه ودون تحديد الأموال التي يقع عليها هذا الحجز، وفي هذا المبحث سوف نتعرض أولا إلى تعريف هذا النوع من الحجوز وثانيا نتعرض إلى تحديد نطاقه.

أولا: تعريف حجز ما للمدين لدى الغير

يعرف حجز أموال المدين لدى الغير بأنه الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه لدى طرف ثالث من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ولو لم يحل أجلها، بقصد منع الغير الذي توجد تحت يده الأموال من الوفاء بها للمدين أو

تسليمه ما في حيازته من منقولات، وذلك تمهيدا لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه وفقا لهذا التعريف.

يتبين أن في حجز ما للمدين لدى طرف ثالث أو لدى الغير يمكن الدائن من اقتضاء حقه من مدينه عن طريق حجز ما لهذا الأخير من أموال منقولة، ومنعه من الوفاء له بها باعتبارها ضامنة للدين، غير أن المشرع استبعد من هذه الأموال العقارية سواء كانت عقارات أصلية أو عقارات بالتخصيص، فحجز ما للمدين من أموال لدى طرف ثالث لا يقع إلا على الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون[63].

هذا النوع من الأموال أي الأموال العقارية، خصص لها المشرع طرقا خاصة تخضع لشكليات معينة منها وجوب قيدها بالمحافظة العقارية إن كانت مشهرة أو قيدها بأمانة ضبط المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها هذه العقارات وهي إجراءات تتنافى مع طبيعة حجز ما للمدين لدى طرف ثالث الذي يقوم على أساس المباغتة وعدم علم المدين بإجراءاته الأولية المتمثلة في صدور الأمر بتوقيعه وبتبليغه إلى الغير الذي توجد تحت يده الأموال محل الحجز إلا بعد صدور هذا الأمر ووقوع هذا التبليغ[64].

ثانيا: نطاق حجز ما للمدين لدى الغير

في تحديدنا لنطاق حجز ما للمدين لدى الغير نتناول نطاقه من حيث أشخاصه ونطاق حجز ما للمدين لدى طرف ثالث من حيث الأموال التي يقع عليها.

فمن حيث نطاق حجز ما للمدين لدى الغير من حيث الأشخاص، هناك ثلاثة أشخاص، هم الحاجز(الدائن) المحجوز عليه (المدين) والمحجوز لديه (الطرف الثالث) ويعد هذا الحجز أكثر الحجوز تعقيدا لأنه لا يقتصر على وجود علاقة قانونية واحدة بين الدائن ومدينه، ولكن توجد وبالإضافة إلى ذلك علاقتان أخريان علاقة المدين المحجوز عليه بمدينه المحجوز لديه، ثم علاقة الدائن الحاجز بمدين

---

[63] نبيل إسماعيل، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط2000، ص227.

[64] أسامة أحمد شوقي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2006، ص395.

مدينه المراد الحجز تحت يده على منقولات هذا الأخير، وهذا ما سوف نأتي على تفصيله والتعريف بهؤلاء الأشخاص تباعاً:

أ. **الحاجز:** هو الدائن الذي بيده سند من السندات التنفيذية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية أو الدائن الذي ليس بيده سند تنفيذي، ولكن له أمر بالحجز على أموال مدينه الموجودة لدى طرف ثالث. ويستطيع دائنو الدائن الذي يتقاعس عن استعمال حقه في المطالبة بديونه لدى شخص آخر أن يبادروا باستعمال دعوى مدينهم وطلب تقرير الحجز على ما للمدين لدى الغير، وهنا يحل دائن المدين في مباشرة إجراءات الحجز ضد الشخص الثالث الذي يعتبر مديناً لمدينه، فهو نائب له وكل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل ضمن المدين ويكون ضمانا لجميع دائنيه[65].

ب. المحجوز عليه: المحجوز عليه هو المدين والطرف السلبي في علاقة المديونية التي تربطه بالدائن الحاجز والمدين، قد يكون شخصا طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً، فهو المالك للمنقول المادي أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ولو لم يحل أجل استحقاقها والموجودة في حيازة الغير، ويكفي لتوقيع الحجز على أموال المدين الموجودة لدى الطرف الثالث أن تكون هذه المنقولات المادية لم تزل في ملك المدين المحجوز عليه وقت توقيع حجز ما للمدين لدى الطرف الثالث، فإذا لم تكن ضمن ممتلكاته وقت هذا التوقيع أو كانت قد خرجت من ضمن ممتلكاته قبل توقيع الحجز فلا يعد الحجز صحيحاً. فتصرف المدين فيما هو تحت يد الغير قبل توقيع الحجز يمنع هذا الحجز باعتباره قد وقع على ملك الغير أي على مال غير مملوك للمدين، فالقاعدة هي أن كل شخص إنما يلتزم فقط في أمواله هو لا في أموال غيره[66].

ت. المحجوز لديه: الطرف الثالث هو من له سلطة على الشيء تمنع المحجوز عليه (المدين) من الاتصال بهذا الشيء إلا عن طريقه؛ كالمستأجر أو المودع لديه كالبنك أو الراهن الحيازي أو المحضر القضائي في حجز ما للمدين لدى الطرف الثالث، فرسم المشرع إجراءات تختلف عن إجراءات حجز المنقول لدى المدين، وذلك حرصاً على مصلحة الحاجز الدائن ورعاية لمصلحة الغير المحجوز لديه، فمن مصلحة الحاجز أن يبدأ هذا الحجز بإجراء يوجه مباشرة إلى الغير حتى يفاجئ المدين بحبس المال المحجوز تحت يد المحجوز لديه، فلا يترك له فرصة استرداده أو تهريبه أو التصرف فيه بأي

---

[65] أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2006، ص345.

[66] سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005، صص567.

شكل من الأشكال، فيكون بذلك الحاجز الدائن قد أوفى بحاجته واقترب من تحقيق غرضه، و من مصلحة المحجوز لديه (الغير) أن يبدأ هذا الحجز بإعلان يوجه إليه من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يبدأ كما تبدأ إجراءات حجز المنقول لدى المدين والذي ينتقل فيه المحضر القضائي إلى المكان الذي توجد فيه الأشياء المراد حجزها لضبطها بعد معاينتها واتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها إلى أن يحل اليوم المعين لبيعها فتبليغ المحجوز لديه بتوقيع الحجز على ما لديه من أموال مملوكة للمدين، يجعل هذا الأخير يتجنب من أن يشمل الحجز منقولات مملوكة له وليست مملوكة للمدين. وحدد القانون نطاق حجز ما للمدين لدى الغير من حيث الأموال من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نطاق الأموال التي يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الطرف الثالث عليها بأنها كل الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون حتى ولو لم يحل أجل استحقاقها، فحجز ما للمدين لدى الطرف الثالث هو حجز تنفيذي يوقع إما على دين وإما على منقول مادي أما العقارات فلا يجوز الحجز عليها بهذا الطريق. لعدم تصور وجود حاجة لضبط العقار في يد الغير[67].

المطلب الأول: الماهية القانونية لحجز أموال المدين الموجودة لدى الغير

يتبين من نص المادة (70) من قانون التنفيذ الفلسطيني[68] أن حجز ما للمدين لدى الغير هو الحجز الذي يطلب الدائن إيقاعه تحت يد غير المدين على ما يكون لمدينه من نقود وديون في ذمته أو منقولات مملوكة للمدين في حيازته. والهدف منه منع هذا الغير من الوفاء للمدين بما في ذمته أو تسليمه المنقولات التي في حيازته، تمهيدا لحصول الحاجز على حقه من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه[69].

أما من حيث طبيعته القانونية، فقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لحجز مال المدين لدى الطرف الثالث، فذهب رأي إلى أنه صورة من صور الدعوى غير المباشرة. إلا أن هذا الرأي انتقد لأن غرض الدائن من هذه الدعوى هو الحفاظ على أموال مدينه وإدخالها في ذمة مدينه كضمان عام لجميع الدائنين. أما حجز مال المدين لدى الطرف الثالث فهو حق خاص للدائن يهدف إلى منع المدين

---

[67] أحمد أبو الوفا، طرق التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص408.

[68] نصت المادة (70) من قانون التنفيذ على أنه:

1. يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب من دائرة التنفيذ حجز ما يكون لمدينه من نقود وأموال وديون لدى الشخص الثالث.
2. يتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعا على دين بذاته.

69 المادة 70 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

من التصرف فيما له في ذمة الغير ليستوفي حقه مباشرة من ثمن محل الحجز. والرأي الراجح هو أن حق الدائن في الحجز على أموال المدين الموجودة لدى الغير، هو حق مستقل قائم بذاته متفرع عن حق الضمان العام على أموال المدين بوصفها ضامنة للوفاء بديونه، سواء أكانت في يده أم في يد غيره.

وفي تحديد الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الطرف الثالث ومعرفة شروط هذا النوع من الحجوز، أهمية بالغة تكمن في معرفة النظام القانوني لهذا الحجز، وبالتالي معرفة إجراءاته ومدى صحته من الناحية القانونية.

إن تحديد الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الطرف الثالث له أهمية بالغة من الناحية العملية من ناحيتين: الأولى لمعرفة فيما إذا كان هذا الحجز حجزا تحفظيا أم حجزا تنفيذيا، والثانية لمعرفة ما إذا كان هذا النوع من الحجوز يعد صورة لاستعمال حقوق مدينه تطبيقاً للمبدأ المنصوص عليه في القانون المدني، وهو ما سنأتي عل تفصيله كالاتي:

الناحية الأولى: هل حجز ما للمدين يعتبر حجزاً تحفظياً أم حجزاً تنفيذياً؟

إن الغاية من الحجز التحفظي هو وضع المال تحت تصرف القضاء ومنع المدين من التصرف فيه إضرارا بدائنيه، ويكفي لتوقيع استصداره أمر على عريضة يصدره القاضي المختص دون حاجة لوجود سند تنفيذي في يد الدائن، أما الحجز التنفيذي فهو يهدف بالإضافة إلى المحافظة على ضمان الدائن إلى استيفاء هذا الأخير أي الدائن لدينه من خلال عملية حجز المال وبيعه، لذلك ولخطورة هذا الحجز يستلزم أن يكون مع الدائن سند تنفيذي لكي يستطيع توقيع هذا الحجز. لقد انقسمت أراء الفقه حول الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير، فذهب البعض إلى اعتباره حجزا تحفظيا، باعتبار أن الهدف منه هو المحافظة على حقوق الدائن من خلال منع الغير من التصرف في أموال المدين المنقولة. غير أن رأياً آخر اعتبره حجزاً تنفيذياً باعتبار أن الأثر التحفظي على أموال المدين لدى الغير ما هو إلا أثر قانوني وأن الغرض الحقيقي الذي يهدف إلى تحقيقه الدائن من خلال حجز ما للمدين لدى الغير هو الحصول على حقه من خلال الضمان العام المقرر له على أموال المدين لدى الغير، لذلك استلزم المشرع ضرورة حصول الدائن على سند تنفيذي عند بدء حجز ما للمدين لدى الطرف الثالث عن طريق رفع دعوى تثبيت الحجز[70].

[70] أحمد أبو الوفا، طرق التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص480.

إلى جانب هذين الرأيين المتناقضين ذهب رأي ثالث إلى القول بأن "الطبيعة القانونية لحجز ما للدين لدى الطرف الثالث هي مختلطة فهو يبدأ كإجراء تحفظي، ثم ينتهي بتحويله إلى حجز تنفيذي فيعتبر سنداً تنفيذياً إذا كان بيد الدائن سنداً تنفيذياً ويعتبر حجزاً تحفظياً إذا لم يكن بيده سند تنفيذي ولكن له مسوغات ظاهرة وأجاز لهذا الأخير أن يضرب حجزاً على ما للمدين لدى الغير، وعليه في هذه الحالة أن يطالب بتثبيته وهو ما يعني في الحالة الثانية أن هذا الحجز هو في بدايته حجز تحفظي الهدف منه وضع ما للمدين لدى الغير من أموال منصوص على طبيعتها تحت يد القضاء ومنع الغير والمحجوز عليه من التصرف فيها إضراراً بدائنيه، وتنفيذياً عند نهايته بحيث يحجز هذا المال ويستحق منه الدائن الحاجز ديونه. ويترتب على هذا الاتجاه، أنه لا يسبق توقيع هذا الحجز اتخاذ مقدمات التنفيذ من إعلان السند التنفيذي إلى هذا المدين، وتكليفه بالوفاء[71].

الناحية الثانية: هل حجز ما للمدين لدى الغير هو صورة لاستعمال الدائن لحقوق مدينه؟

ذهب البعض إلى اعتبار حجز ما للمدين لدى الغير صورة لاستعمال الدائن لحقوق مدينه، إلا أن الرأي الراجح هو أن الدائن بحجزه على أموال مدينه الموجودة لدى الطرف الثالث لا يقف عند حد استعماله لحقوق مدينه، بل يتعدى ذلك ليمنعه هو ومن توجد تحت يده الأموال من التصرف في هذه الأموال عن طريق الوفاء لمدينه بما يطلبه.

فالمقصود بحجز ما للمدين لدى الطرف الثالث هو استيفاء الدائن الحاجز مباشرة لدينه من حقوق مدينه الموجودة تحت يد الغير وليس مجرد إدخال هذه الحقوق في ذمة المدين لتكون ضمانا لسائر الدائنين فيستفيد من ذلك الدائن وسائر الدائنين، فحق الدائن في حجز ما للمدين لدى الطرف الثالث هو حق قائم بذاته مستقل عن استعمال حقوق المدين، ويتفرع مباشرة عن حق الضمان العام الذي للدائن على جميع أموال مدينه"[72].

---

[71] سيد أحمد، مرجع سابق، ص585.

[72] أسامة أحمد شوقي، مرجع سابق، ص411.

الفرع الأول: الشروط القانونية لحجز أموال المدين الموجودة لدى الغير

في بحثنا لهذه الشروط نبين في البداية السندات التي يستطيع بمقتضاها الدائن المطالبة بتوقيع حجز ما لمدينه من أموال لدى الطرف الثالث، ثم نحاول معرفة الشروط الواجب توافرها في الحق موضوع الحجز.

أولاً: السندات التي يجوز الحجز بموجبها

للدائن الذي له سند تنفيذي من بين السندات المبينة أن يحجز على أموال مدينه المحددة قانوناً والموجودة تحت يد الغير إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، ولكن له مسوغات ظاهرة؛ فإنه يجوز له أن يوقع حجز تحفظي على أموال مدينه والموجودة لدى الغير، المقصود بالمسوغات الظاهرة هي على سبيل المثال لا الحصر إقرار بدين مكتوب في شكل عرفي، أو حكم غير مستنفذ لقوته التنفيذية لعدم فوات ميعاد الطعن فيه بالطرق العادية، أو لكونه غير مشمول بالنفاذ المعجل، أو طلب شراء مرفقاً بمحضر استلام صادر عن المدين.

ثانياً: الحق الذي يجوز الحجز بموجبه

إن الأموال التي يجوز توقيع الحجز من أجلها، يجب أن تكون من المنقولات المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون حتى ولو لم يحل أجل استحقاقها. بتحديده لهذه الأموال يكون المشرع قد أخرج من دائرة الأموال التي يجوز الحجز عليها الأموال العقارية سواء كانت عقارية بطبيعتها أو باعتبارها مخصصة لخدمة العقار وكذلك باقي الأموال الغير. فأوجب الفقه توافر مجموعة من الشروط في الحق المراد الحجز من أجله وهذه الشروط هي:

ففي القانون الفلسطيني أوجب المشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في حجز مال المدين لدى طرف ثالث ومن أهم هذه الشروط ما يلي[73]:

1. أن تكون الحقوق والأموال المراد حجزها عائدة للمدين المحجوز عليه.

2. أن تكون هذه الأموال من الأموال التي يجوز حجزها قانونا.

[73] المادة 40/1 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

3. أن يكون المحجوز لديه من الغير، أي أن حيازته مستقلة عن حيازة المدين كالمودع لديه والوكيل والبنك بالنسبة للخزانة الحديدية المؤجرة للمدين وحساباته البنكية. أما إذا كان الشخص خاضعا للمدين فإن حيازته على المنقول لا تكون مستقلة، لذلك لا يعتبر من الغير كالخادم والعامل والبواب".

4. أن تكون الأموال المراد حجزها مبالغ من النقود أو ديون أو أموال منقولة. ولا يشترط أن يكون الدين معين المقدار أو حال الأداء، فيجوز الحجز على الإيجار الذي يستحق للمؤجر تحت يد المستأجر، أو على أجر العامل أو راتب الموظف، ولو قبل حلول ميعاد استحقاقه. ولكن يجب ألا يكون الدين قد انقضى قبل الحجز بالوفاء أو بالمقاصة أو بغير ذلك، لأن الحجز في هذه الحالة لا يصادف محلاً"

5. وجود سند تنفيذي، وهو مفترض ضروري لأي حجز تنفيذي وشرط لجميع أنواع التنفيذ كما سبق بيانه.

6. وفي القانون الأردني في حال كان المدين يملك مالاً في حيازة طرف ثالث، أو أن له في ذمة الغير ديناً، فقد أجاز المشرع أن يباشر دائنة التنفيذ على هذا المال تحت يد طرف ثالث شريطة أن يكون من الجائز التنفيذ على هذا المال.

ولتوضيح ما سبق فعلى سبيل المثال إذا كان المدين يملك بيتاً مؤجراً للغير، فيجوز للدائن أن ينفذ على الأجرة المستحقة لمدينه لدى الطرف الثالث، بحيث يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع الغير من دفع الأجرة إلى مدينه، ويجب على هذا الغير أن يدفع إلى صندوق دائرة التنفيذ وفق الإجراءات القانونية المبلغ المستحق بذمته لمدين الدائن طالب التنفيذ[74].

ويجوز التنفيذ على مال المدين لدى طرف ثالث حتى وإن كان المال دينًا مؤجلاً أو معلقاً على شرط[75]، بحيث يستطيع الدائن أن ينفذ على مدينة لدى الطرف الثالث، إذا كان يستحق بعد مدة معينة وكذلك إذا كان هذا الدين معلقاً على شرط. وفي جميع الأحوال فقد استثنى المشرع أن تكون رواتب

---

[74] المادة 31 فقرة أ من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته.

[75] انظر في ذلك المبدأ القانوني الصادر عن قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 4150 لسنة 2012 تمييز حقوق المتضمن:
2- للدائن أن يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من الاموال المنقولة لدى الغير أو من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وذلك وفقاً لأحكام المادة (30/أ) من قانون التنفيذ.
3 -إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه وذلك وفق أحكام المادة (40) من قانون التنفيذ.
4- إذا أدعى الشخص الثالث بأنه لم يكن لديه نقود ولا مال للمدين أو إذا لم يقدم البيان المنصوص عليه في المادة السابقة فللدائن الحق في اقامة الدعوى عليه في المحكمة ذات الاختصاص واثبات دعواه وإلزامه بالنقود المذكورة. وذلك وفقاً لأحكام المادة (146) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين والعمال محلاً للتنفيذ عليها لدى أرباب العمل، إلا بمقدار ثلثها، حيث أورد نص المادة 31 فقرة (ب) منع الحجز على أكثر من ثلث هذه الرواتب، باستثناء النفقة، حيث يجوز بمقتضى النص أن يحجز من راتب الموظف، او المتقاعد، أو المستخدم، أو العامل المبلغ الذي تم الحكم به كنفقة الزوجة أو الصغير أو الاعالة، وكذلك نفقة الحضانة او السكن وما شابهها[76].

وفي القانون المصري فقد نص المشرع على الشروط القانونية لحجز أموال المدين لدى طرف ثالث بناءً على ما يلي[77]:

1. يجوز توقيع الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي على الخزانة.
2. ويوقع الحجز بتبليغ البنك مضمون السند الذي يتم الحجز بموجبه، مع تكليفه بالتقرير عما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه. وعلى البنك بمجرد تسلمه هذا التبليغ أن يُخطر المستأجر فوراً بتوقيع الحجز، وأن يمنعه من استعمال الخزانة.
3. وإذا كان الحجز تحفظياً، جاز للمستأجر أن يطلب من القاضي المختص إصدار أمر على عريضة بالترخيص له في سحب محتويات الخزانة في حضور من يندبه القاضي لذلك.
4. وإذا كان الحجز تنفيذياً، التزم البنك بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور الحاجز أو من يندبه القاضي لذلك. ويُخطر المستأجر بالميعاد الذي حدد لفتح الخزانة، وتجرد محتوياتها، وتسلم إلى البنك أو إلى أمين يعينه قاضي التنفيذ، حتى يتم بيعها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ووفقاً للمادة 322 تجارى: "يكون إخطار مستأجر الخزانة صحيحاً، إذا وجه إليه في آخر موطن عينه للبنك".

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لحجز أموال المدين الموجودة لدى الغير

ينبغي أن نميز في إجراءات هذا الحجز بين أن يكون الحجز احتياطياً أو تنفيذياً، فإذا كان الحجز احتياطياً فإن إجراءات الحجز الاحتياطي من حيث المحكمة المختصة، وطرق الطعن، والكفالة الواجب

---

[76] المادة 31 فقرة ب من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته.

[77] المادة 322 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

تقديمها، تطبق على الحجز الاحتياطي على مال المدين لدى الطرف الثالث لعدم وجود فارق بينه وبين الحجز الاحتياطي على مال المدين تحت يده.[78]

أما إذا كان الحجز تنفيذياً، فإنه يلقى من قبل رئيس دائرة التنفيذ استناداً إلى السند التنفيذي الذي بيد الدائن وتبدأ إجراءات الحجز التنفيذي لأموال المدين لدى الطرف الثالث، بطلب يتقدم به الدائن أو المحكوم له، في الملف التنفيذي لتقرير الحجز على المبالغ أو الأموال المنقولة الموجودة في ذمة الطرف الثالث او حيازته، ويرفقه بالوثائق المؤيدة إن وجدت، علماً أن المشرع لم يشترط لصدور قرار الحجز وجود وثيقة أو ورقة معينة لدى طالب الحجز تؤيد طلبه، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن طلب الحجز المعلومات الاتية[79]:

اسم المراد الحجز لديه وعنوانه ومحل إقامته، ونوع الحق المترتب بذمته للمدين أو المحكوم عليه، وأسبابه ومقداره، أو نوع الأموال الموجودة في حيازته على وجه التفصيل، وإذا كان طالب الحجز لا يعرف تفصيلات هذه الحقوق او الأموال فيكتفي منه ذكر علمه بوجودها لدى المطلوب الحجز لديه.

وقد نظم المشرع الفلسطيني إجراءات حجز مال المدين لدى الطرف الثالث بناءً على ما نصت عليه المادة رقم (72) من قانون التنفيذ.[80] التي يتبين منها أنه بعد أن يقدم الدائن طالب الحجز على مال

---

[78] ويمكن لنا الاشارة الى التفريق بين الحجز الاحتياطي والتنفيذي من خلال امور جوهرية حيث يعتبر الحجز التنفيذي انه اجراء وقائي الى جانب انه اجراء تنفيذي، اما الحجز الاحتياطي فهو اجراء وقائي يهدف الى حماية حقوق الدائن تفاديا لاي تصرف ممكن ان يقوم به المدين، حيث يمكن ان ينقلب الى حجز تنفيذي بمجرد ثبوت حق الدائن وحصوله على حكم به من المحكمة بما يتضمن ثبوت الحجز الاحتياطي.
اما من حيث الجهة المختصة بإلقاء الحجز الاحتياطي هو قاضي الامور المستعجلة، او المحكمة المختصة بنظر أصل الحق، اما بالنسبة للسندات التنفيذية فيتم الحجز من خلال رئيس دائرة التنفيذ وذلك باستناده للملف التنفيذي الذي بحوزة الدائن.
واضافة لما سبق فان الحجز الاحتياطي لا يشترط وجود سند تنفيذي بيد الدائن حيث يمكن ان يكتفي بوجود سند عادي مستحق الاداء غير معلق على شرط، وان كان لا يشترط فيه ان يكون معين المقدار حيث يكفي ان يكون ممكن تصفيته بصورة مؤقته لتقرير الحجز الاحتياطي بالاستناد الية.
وقد نصت المادة رقم 77 من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته على أنه "تعدل الفقرة (2) من المادة (266) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الاتي:
2. إذا قررت المحكمة إجابة الطلب بتوقيع الحجز الاحتياطي تكلف الطالب بتأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل ملئ يضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه ويستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة، الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات وهيئات الحكم المحلي والبنوك العاملة في فلسطين كما يجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل.

[79] جمال الدين مكناس، حجز ما للمدين لدى الغير، مجلة جامعة دمشق، مج 18، ع1، 2002، ص301.

[80] نصت المادة (72) من قانون التنفيذ على أنه:

1. عندما تكون الأموال المطلوب حجزها في يد شخص ثالث يجري الحجز بإخطاره ورقة حجز تبلغ إليه بذاته موقعة من مأمور التنفيذ وتشتمل على البيانات الآتية:

المدين لدى الطرف الثالث طلبا بالحجز على ذلك المال، ويودع في خزانة دائرة التنفيذ مبلغا يكفي لأداء الرسم الذي يتطلبه إعداد الشخص الثالث تقريرا بما في ذمته، يصدر قاضي التنفيذ أمرا بالحجز، ولتنفيذ هذا الأمر يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

أولاً: إخطار المحجوز لديه

يقوم مأمور التنفيذ بإخطار الشخص الثالث بالحجز بموجب ورقة تبليغ تتضمن البيانات التي نص عليها القانون، ومؤشراً على أصلها وصورتها بوقوع إيداع الرسم المقرر. والغاية من التأشير هي إعلام الشخص الثالث بأن نفقات إعداد التقرير مدفوعة حتى لا يقصر ظناً منه أنه ملزم بدفع تلك النفقات، وليكون على علم أنه لا يتحمل أية نفقات يحتاجها التنفيذ.

ويجب أن يتم التبليغ لذات المحجوز لديه، لأن الحجز يرتب التزامات على الشخص الثالث قد تؤدي إلى استيفاء الدين منه رغم أنه ليس طرفاً في علاقة المديونية وغير مسؤول عن الدين؛ لذلك اشترط المشرع تبليغه بالذات حماية له حتى لا يقع الحجز على ما لديه دون علمه؛ وحتى لا يعتبر مسئولاً عند عدم القيام بتلك الالتزامات إلا إذا تحقق علمه اليقيني بوقوع الحجز لديه[81].

---

1. صورة من السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه.
2. بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف.
3. منع الشخص الثالث المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المدين المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعيينا نافيا للجهالة.
4. تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال عشرة أيام.
5. لا يجوز لدائرة التنفيذ تبليغ ورقة الحجز إلا إذا أودع طالب الحجز خزانة الدائرة مبلغا كافيا لأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة ويؤشر بالإيداع على أصل التبليغ وصورته.

[81] نص الحكم رقم 39977 لسنة 2016 الصادر عن محكمة استئناف عمان على مايلي:
ثانيا: من حيث الموضوع:
تجد محكمتنا وبرجوعها للمادة 33/ا من قانون التنفيذ فيما يتعلق بحجز مال المدين لدى الغير والتي تنص على ما يلي:
ا. يبلغ الحجز بموجب اخطار يرسل الى المحجوز لديه مشتملا على البيانات التالية:
1. صورة السند التنفيذي الذي جرى الحجز بمقتضاه وقرار الرئيس بالحجز.
2. بيان أصل المبلغ المحجوز من اجله وفوائده والنفقات.
3. القرار الصادر بمنع المحجوز لديه عن وفاء ما في يده الى المحجوز عليه وعن تسليمه اياه.
وحيث تجد المحكمة ان الاخطارات الموجهة للمستأنفين بصفتهما شخص ثالث مخالفة للأصول والقانون ولأحكام المادة 33/ا من قانون التنفيذ المشار اليها اعلاه اذ ان تلك الاخطارات لم تشتمل على البيانات الواردة في تلك المادة اضافة الى انها مخالفة للأصول والقانون ووجه المخالفة فيها ان كل اخطار موجه للمستأنفين قد تضمن ارقام اربعة قضايا تنفيذية بالإضافة لرقم القضية التنفيذية مدار البحث وبالتالي فان اسباب الاستئناف ترد على القرار المستأنف الصادر بتاريخ 2016/6/14 وتنال منه مما يستوجب فسخه.

وترى الباحثة أنه في حال تعذر تبليغ المحجوز لديه بالذات كأن يكون مقيماً خارج البلاد مثلاً، يتم اللجوء إلى تبليغه وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بالنشر، ضماناً لحق الدائن في استيفاء دينه.

ويجب أن تشتمل ورقة التبليغ بالإضافة إلى البيانات العامة في أوراق دائرة التنفيذ على ما يلي[82]:

1. أن يرفق بورقة التبليغ صورة السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه، وذلك لبيان وجود حق للدائن في الحجز التنفيذي.

2. بيان بأصل المبلغ أو الدين المحجوز من أجله، وفوائده المستحقة حتى الحجز، ومصاريف الحجز التي تم إنفاقها. ولا يغني عن هذا البيان ورود المبلغ أو الدين في صورة السند التنفيذي لأن الحجز قد يكون لمبلغ أقل من قيمة السند، أو أكبر منه بعد إضافة الفوائد على مبلغ الدين الثابت في السند التي لم تكن مستحقة عند صدور هذا السند. والغاية من هذا البيان تعريف المحجوز لديه بما يجب تخصيصه للوفاء بدين الحاجز وإيداعه خزانة المحكمة إذا أراد فك الحجز، وما يجب دفعه إذا أخل بالتزاماته الناشئة عن الحجز.

3. منع المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المدين المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعيينا نافيا للجهالة. ولم يشترط النص أن يكون التعيين تفصيليا، لأن ذلك في الغالب يتعذر على طالب التنفيذ لعدم معرفته بما لدى الشخص الثالث، لذلك يكفي أن يكون الحجز عاماً كأن يذكر عبارة (المبالغ التي لديكم والمنقولات التي في حيازتكم والحقوق الثابتة في ذمتكم).

4. تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه نسخة من ورقة الحجز.

ويمكن لنا السؤال حول ما جاء في البند الاول تحت مشتملات ورقة التبليغ، بالإضافة إلى البيانات العامة في أوراق دائرة التنفيذ، وهو أن يرفق بورقة التبليغ صورة السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه، وذلك لبيان وجود حق للدائن في الحجز التنفيذي، ماذا لو تم التبليغ بدون ارفاق صورة السند للمحجوز لديه، هل يبطل عدم ارفاقها في هذه الحالة التبليغ؟ أم يبقى صحيح؟

[82] المادة 72 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

ترى الباحثة من خلال النظر الى نص المادة (9)[83]من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي يتضمن بيانات ورقة التبليغ، حيث جاء نص لاحق من ذات القانون يشمل حالات البطلان بالتبليغ وهي مادة(22) "يترتب البطلان على عدم الالتزام بمواعيد واجراءات التبليغ وشرطه"، حيث يتضح لنا انه لم يرد اشتراط ارفاق صورة السند التنفيذي ضمن مشتملات ورقة التبليغ، لذلك لا يشمله البطلان، وبالاستناد الى قاعدة "لا بطلان الا بنص"، حيث ترى الباحثة من خلال ما أشارت اليه سابقاً من نصوص أن التبليغ صحيح ولو لم يشتمل على صورة السند التنفيذي.

ثانياً: تبليغ المحجوز عليه

يتبين من نص المادة رقم (74) من قانون التنفيذ الفلسطيني[84] أن المشرع أوجب على دائرة التنفيذ أن تقوم بإبلاغ المدين المحجوز عليه بأنه تم إيقاع الحجز على أمواله تحت يد المحجوز لديه، وذلك بورقة تبليغ تشمل صورة من ورقة الحجز المبلغة إلى الشخص الثالث المحجوز لديه. ولا يشترط تبليغ المدين بالذات كما هو الحال بالنسبة للمحجوز لديه لأن المدين قد يلجأ إلى التحايل كي لا يتم تبليغه لشخصه بما يعطل إجراءات التبليغ.

ويجب أن يتم تبليغ المحجوز عليه بالحجز خلال السبعة أيام التالية لتبليغ الحجز إلى المحجوز لديه، وهناك من يرى أنه وفقاً للمادة (22) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية يكون التبليغ باطلاً إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، وهذا الجزاء مقرر لمصلحة المحجوز عليه فيجوز له التمسك به أو النزول عنه صراحة أو ضمناً، ولا يحق لمن نزل عنه أن يعود ويتمسك به.

---

[83] المادة (9) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001)" والتي نصت على "بيانات ورقة التبليغ حيث اوجب ان تشتمل ورقة التبليغ على المعلومات التالية":1-"اسم المحكمة ورقم الدعوى او الطلب" 2- "اسم طالب التبليغ وعنوانه وصفته ومن يمثله ان وجد".3-"اسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته" .4- "موضوع التبليغ".5- "يوم التبليغ وتاريخه وساعته".6- "اسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه".7-"اسم وصفة من سلم اليه التبليغ وتوقيعه على النسخة المعادة للمحكمة".

[84] نصت المادة (74) من قانون التنفيذ على أنه:

1. يكون إبلاغ الحجز إلى المدين بورقة تبليغ تبلغ إليه بحسب الأصول وتشتمل على صورة من ورقة الحجز المبلغة إلى الشخص الثالث المحجوز لديه.
2. على دائرة التنفيذ تبليغ الحجز إلى المدين خلال السبعة أيام التالية لتبليغه إلى الشخص الثالث وتشتمل ورقة التبليغ على صورة من ورقة الحجز المبلغة إلى الشخص الثالث المحجوز لديه.

غير أن بطلان تبليغ المحجوز عليه لا يؤدي إلى بطلان الحجز الذي سبقه، بل يبقى الحجز صحيحاً في ذاته، ولكن لا ينتج آثاره القانونية إلا بعد إعادة تبليغ المحجوز عليه تبليغا صحيحا[85].

والغاية من تبليغ المدين هي تمكينه أو من يقوم مقامه من الاعتراض على الحجز إن كان له وجه، وذلك من خلال دعوى لرفع الحجز وفق المادة (75) من قانون التنفيذ[86].

الا أن الباحثة ترى أن هذا الميعاد هو ميعاد تنظيمي على دائرة التنفيذ اتخاذ الإجراء خلاله ولا يترتب عليه البطلان، وهو يبدأ من اليوم التالي لليوم الذي تم فيه التبليغ للمحجوز لديه، فإذا أوقع الحاجز عدة حجوز وتعدد المحجوز لديهم، فإن كل تبليغ يكون حجزاً مستقلاً، ويكون على دائرة التنفيذ أن تقوم بتبليغ المحجوز عليه خلال السبعة أيام التالية لتوقيع كل حجز على حدة، حتى لو تم الحجز بمقتضى سند واحد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه[87].

ثالثاً: دعوى رفع الحجز

يتبين من نص المادة رقم (75) من قانون التنفيذ الفلسطيني[88] أن دعوى رفع الحجز هي دعوى موضوعية يرفعها المحجوز عليه الذي حجز على ماله لدى الطرف الثالث؛ على الحاجز معترضا على الحجز، طالباً رفع الحجز، وذلك إذا شاب الحجز سبب من الأسباب المبطلة له، سواء كان السبب للحجز متعلقاً بموضوع الحجز أم بشكله. ومثال ذلك أن يكون توقيع الحجز على مال المدين لدى الغير لدين احتمالي أو لم يستحق بعد، أو دون استصدار إذن من قاضي التنفيذ على الرغم من وجوب استصدار

---

[85] المادة 40/1 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

[86] المادة 75 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

[87] نصت المادة (21) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 على أنه "إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام، أو الأسابيع، أو الشهور، أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، فإذا كان مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء قبل انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، أما إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير فيه. 2- المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة تحسب بالتقويم الشمسي. 3- إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها".

[88] نصت المادة (75) من قانون التنفيذ على أنه:

1. يجوز للمدين المحجوز على أمواله أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه ولا يحتج على الشخص الثالث برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه.
2. يترتب على إبلاغ الشخص الثالث بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد فصل الدعوى.

هذا الإذن. وهي تهدف إلى التخلص من الحجز وزوال قيده على الأموال المحجوزة مما يمكن المحجوز عليه من تسلم ماله من المحجوز لديه[89].

وترفع هذه الدعوى من المدين المحجوز عليه على الدائن الحاجز فقط؛ ولا يختصم فيها الغير المحجوز لديه، إذ لا مصلحة له في بقاء الحجز أو رفعه؛ ويستوي لديه أن يفي للمحجوز عليه إذا رفع الحجز؛ أو للحاجز إذا لم تقبل الدعوى.

وتقام الدعوى بالإجراءات المعتادة لإقامة الدعوى؛ أي بلائحة وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، لدى قاضي التنفيذ المختص أي الذي يقع ضمن دائرته موطن المحجوز عليه، حتى لو كانت دائرة التنفيذ التي أوقعت الحجز وهي دائرة موطن المحجوز لديه مختلفة عنها، لأن المحجوز لديه ليس خصما في الدعوى.

ويستفاد من نص المادة (75) المذكورة أنه لا يترتب على إقامة الدعوى أي أثر على التنفيذ، ما لم يقم المدين المحجوز عليه بتبليغ الطرف الثالث المحجوز لديه بلائحة الدعوى، وعندها يمتنع عليه الوفاء للحاجز إلى حين الفصل في الدعوى، ببطلان الحجز، أو برفض الدعوى.

فإذا قام المحجوز لديه بالوفاء للحاجز على الرغم من تبليغه بدعوى رفع الحجز؛ وصدر حكم في الدعوى ببطلان الحجز، فإنه يكون ملزماً بما أوفاه في مواجهة المحجوز عليه. أما إذا أقيمت الدعوى ولم يتم تبليغ المحجوز لديه بلائحتها، وقام بالوفاء للحاجز، فإن هذا الوفاء يكون مبرئاً لذمته في مواجهة المحجوز عليه بقدر ما أوفى للحاجز[90].

وقد نقل واضعو القانون هذا النص عن المادة 335 من قانون المرافعات المصري التي تنص على أنه (يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا بلغت إليه). ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها[91].

---

[89] طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1994، ص 406-407.

[90] رائد عبد الحميد، الوجيز في شرح "قانون التنفيذ" الفلسطيني، المكتبة الاكاديمية، 2015، ص235.

[91] المادة 335 من قانون المرافعات المصري.

غير أن واضعي القانون وشارحيه لم يلتفتوا إلى فارق جوهري بين نصوص قانون المرافعات المصري وقانون التنفيذ الفلسطيني. فبينما توجب المادة 1/78 من قانون التنفيذ على الشخص الثالث المحجوز لديه بعد سبعة أيام من إقراره بما في ذمته أن يسلم إلى دائرة التنفيذ الأموال والديون التي أقر بها أو ما يفي منها بحق الحاجز[92].

نجد أن المادة 344 من قانون المرافعات المصري تنص على أنه "يجب على المحجوز لديه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتاً بسند تنفيذي وكانت الإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 قد روعيت". وبالرجوع إلى المادة 285 نجد أنها تنص على أنه "لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل". بمعنى أن هناك فارقا جوهرياً بين إلزام غير المحجوز لديه بتسليم المال أو الدين الذي أقر به إلى دائرة التنفيذ وفق النص الفلسطيني، وبين إلزامه بدفعه للحاجز وفق النص المصري. وعلى ذلك فإن ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 75 بخصوص أنه يترتب على إبلاغ الشخص الثالث بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد فصل الدعوى، هو نص في غير محله ويجب حذفه لعدم إمكان تطبيقه قانونا.[93]

وفي القانون الأردني فقد نظم المشرع إجراءات التنفيذ على أموال المدين لدى طرف ثالث وفق الإجراءات التالية:

عندما يطلب الدائن حجز مال المدين لدى الطرف الثالث يتم ارسال إخطار صادر عن دائرة التنفيذ للشخص الموجود تحت يده مال المدين حيث يشمل هذا الاخطار بيان مؤداه أن الأموال المنقولة المشار إليها في السند التنفيذي المرسل صورة عنه مع الاخطار تعتبر محجوزة، حيث يتضمن الاخطار المرسل إلى المحجوز لديه المال صورة السند التنفيذي الذي جرى الحجز بمقتضاه وقرار رئيس التنفيذ بالحجز، وبيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والنفقات بالإضافة إلى القرار الصادر بمنع المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إياه.

---

[92] المادة 78 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

[93] المادة 75 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

ويكون تبليغ الاخطار للمحجوز لديه المال وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الخاصة والمتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية وينطبق ذلك على تبليغ المحجوز لديه إذا كان مقيما خارج المملكة[94].

وفي القانون المصري فإن كل طريق حجز يختلف عن غيره من الطرق، ليس فقط من الناحية الموضوعية على نحو ما تقدم بيانه، إنما أيضاً من الناحية الشكلية. لأن الحجز هو إجراء، وبالتالي ينظم قانون المرافعات لكل إجراء حجز شكله القانوني. ومن ثم يجب على طالب التنفيذ الالتزام بالطريق الجائز للحجز من ناحيتين، أي من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشكلية.

المطلب الثاني: الواجبات المترتبة على الغير

يترتب على تبليغ الشخص الثالث بورقة الحجز، وتبليغه لائحة دعوى رفع الحجز، مجموعة من الواجبات التي عليه أن يقوم بها وإلا كان مسؤولا. ونورد أهم هذه الواجبات في الفروع التالية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الامتناع عن الوفاء

على الرغم مما نصت عليه المادة رقم (73) من قانون التنفيذ الفلسطيني[95] فإنه يجب على الشخص الثالث رغم الحجز أن يفي للمدين المحجوز عليه، وأن يسلمه الأموال التي يمنع القانون الحجز عليها أو ما يزيد من الأموال التي في ذمته عن الحقوق المحجوز من أجلها بغير حاجة إلى حكم بذلك.[96]

---

[94] محمود الكيلاني قواعد الاثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021، ص278.

[95] نصت المادة (73) من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه: يمتنع على الشخص الثالث بمجرد تبليغه بالحجز أن يسلم للمدين ما تحت يده له من أموال أو أن يفي له بما في ذمته من ديون، فإذا أخل بذلك قام التزامه في مواجهة الحاجز بأن يؤدي إليه ما أداه من أموال للمدين أو ما يعادل قيمتها، وتقوم دائرة التنفيذ بتنفيذ هذا الالتزام جبرا بالطرق والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

[96] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (751) لسنة (2017) والذي جاء فيه المدعي (الطاعن) سمير محمود عبد المعطي زنادي، والمطعون ضدها شركة سويدان للاستثمار والمقاولات العامة، ان ما توصلت اليه المحكمة مصدرة الحكم الطعين كان مخالف لنصوص مواد(73) ومادة (75) من قانون التنفيذ حيث كان تفسير وفهم المحكمة للنصوص والاستدلال فيها غير سائغ للمطالبة بما تم الحجز عليه، فليس من حق المطعون ضده المطالبة بما تم الحجز عليه من بدل الاجرة التي وقع عليها الحجز بقرار قضائي سابق على اقامة الدعوى الاساس، حيث وقع الحجز بالاستناد على نصوص مواد(70) وما بعد من قانون التنفيذ، لهذه الاسباب تم قبول الطعن موضوعا ورد الدعوى الاساس واعتبار قرار وقف التنفيذ التابع للدعوى كان لم يكن نتيجة عدم قبول الدعوى برمتها.

ويتبين من هذا النص أنه بمجرد تبليغ غير المحجوز لديه ورقة حجز ما لديه من مال أو شيء للمدين المحجوز عليه، فإن عليه أن يمتنع عن تسليم أو الوفاء بما وقع الحجز عليه من أموال في ذمته أو حيازته للمدين المحجوز عليه. فإذا خالف ذلك وقام بتسليم محل الحجز أو الوفاء به كله أو بعضه، فإن هذا الوفاء لا ينفذ في حق الدائن الحاجز ويكون بذلك المحجوز لديه ملتزماً في مواجهة الحاجز بأن يؤدي إليه ما سلم من مال وما أوفى به مما في ذمته من ديون أو ما يعادل قيمتها. وتقوم دائرة التنفيذ بتنفيذ هذا الأداء جبراً عن الشخص الثالث وذلك بالحجز على أمواله الخاصة وبيعها وفاء لحق الحاجز.

ومع ذلك أوجب النص على المحجوز لديه رغم الحجز أن يفي للمدين المحجوز عليه بغير حاجة إلى حكم في حالتين:

الأموال التي يمنع القانون الحجز عليها، حيث إن هذه الأموال لا يجوز الحجز عليها، حتى لو كانت في حيازة المدين نفسه وإذا وقع الحجز عليها فإنه يكون باطلاً.

ما يزيد من الأموال التي في ذمته عن الحقوق المحجوز من أجلها، وهو أمر منطقي لأن الغاية من الحجز تمكين الدائن من الحصول على حقه فقط.

وفي القانون الأردني عندما يتبلغ المحجوز لديه الاخطار الصادر عن دائرة التنفيذ، والذي يفيد بالحجز على أموال المدين الموجودة تحت يده، فإنه يحق له أن يوفي ما في ذمته، وذلك بإيداعه في صندوق دائرة التنفيذ على انه إذا أوفى ما في ذمته بإيداعه لدى دائرة التنفيذ ينتهي أثر الحجز بالنسبة له، ومن تاريخ الإيداع بحيث يصبح هذا المبلغ من حق الحاجز(الدائن)، على نحو لا يكون للحجوز الجديدة بعد ذلك على المبلغ المودع أثر في حق الحاجز.

وجاء في سياق المادة 34 فقرة ج من قانون التنفيذ، حكم مفاده أن "الدائن الحاجز ينفرد باستيفاء دينه من المبلغ المحجوز لدى الغير بعد أن يتم إيداع هذا المبلغ على نحو لا يشاركه الدائنون إلا بعد هذا الإيداع".

وفي القانون المصري؛ يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه، ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه، ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه برفع الدعوى إلا إذا أبلغت إليه ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها .والحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه ولا يمنعه

من الوفاء ولوكان الحجز مدعى ببطلانه كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء. ويكون الوفاء بالإيداع في خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه[97] .

الفرع الثاني: الإقرار بما لديه من أموال

يتبين من نص المادة رقم (76) من قانون التنفيذ الفلسطيني[98] أن المشرع أجاز للدائن أن يوقع الحجز على ما لمدينه من ديون أو حقوق لدى الغير. ولكن نظراً لعدم وجود علاقة مباشرة بين الدائن والمحجوز لديه، فإنه يصعب على الدائن الحاجز إثبات مديونية الغير لمدينه المحجوز عليه، لذلك أوجب المشرع نظام الإقرار بما في الذمة لإلزام الغير بالكشف عن مدى مديونيته للمحجوز عليه، أي للكشف عن حقيقة العلاقة بينه وبين المدين المحجوز عليه، ويؤكد أو ينفي وجود المديونية بينهما.

ويلتزم المحجوز لديه بأن يقر بما في ذمته أو حيازته من ديون أو أموال للمدين في جميع الأحوال، حتى لو كان معتقداً براءة ذمته؛ أو كان هناك نزاع حول الدين بينه وبين المحجوز عليه، بل أيضاً حتى ولو لم يكن مديناً للمحجوز عليه أصلاً؛ أو لانقضاء هذه المديونية لأي سبب من الأسباب كالوفاء، أو الحوالة، أو المقاصة، أو التقادم، وعليه تقديم المستندات التي تدل على ذلك.

ويلتزم المحجوز لديه بأن يقر بما في ذمته في كل مرة يبلغ فيها بحجز جديد مع تكليفه بهذا التقرير. غير أنه إذا تعددت الحجوز قبل قيامه بتحرير المحضر بتقريره؛ فإنه يمكنه أن يحرر محضراً واحداً بالنسبة لجميع هذه الحجوزات. كما أنه إذا تم إيقاع حجز جديد على ذات المال الذي سبق توقيع الحجز عليه؛ وكان قد حرر محضراً بخصوصه، ولم يطرأ أي تغيير على العلاقة بينه وبين المحجوز عليه، فإنه يستطيع الإحالة للمحضر السابق تحريره. [99]

---

[97] المادة 336 من "قانون المرافعات" المصري.

[98] نصت المادة (76) من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه: يجب على الشخص الثالث أن يقر بما في حيازته من أموال المدين وبما في ذمته له من ديون بمقتضى محضر يجري تحريره في دائرة التنفيذ خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحجز. ويذكر بالمحضر بيانا مفصلا بالأموال التي تحت يده وبالديون التي في ذمته موضحا مقدارها وسندها وأسباب انقضائها إن كانت قد انقضت، كما يبين جميع الحجوزات الموقعة تحت يده، ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها مصدقا عليها . ولا يعفى الشخص الثالث من واجب إقراره أن يكون غير مدين للمدين المحجوز عليه.

[99] أسامة الكيلاني، مرجع سابق، ص217.

أولاً: إجراءات التقرير بما في الذمة

يتم التقرير بما في الذمة بموجب محضر يجري تحريره في دائرة التنفيذ، ويجب أن يذكر في المحضر بياناً مفصلاً بالديون التي في ذمته وبالأموال التي تحت يده، وأن يبين مقدار الدين المحجوز إذا كان وارداً على دين معين بالذات.

وإذا كان الحجز عاماً؛ فيجب بيان جميع الديون التي عنده للمحجوز عليه. أما إذا كان الدين غير معين المقدار؛ كما لو كان تعويضاً لم يحدد مقداره بعد، فيجب بيان ذلك وسببه.

وإذا كان الحجز وارداً على منقولات للمدين في حيازته، وجب عليه أن يرفق بياناً مفصلاً عنه، كما يجب أن يشتمل التقرير على بيان سبب الدين؛ أي مصدره، وسبب وجود المنقول لديه.

وإذا كان الدين قد نشأ عن سند باطل أو قابل للفسخ أو كان معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل، وجب بيان ذلك أيضا. كما يجب ذكر سبب انقضاء الدين إذا كان قد انقضى. وكذلك بيان الحجوز السابق توقيعها على المال المحجوز تحت يد المحجوز لديه، وكذلك الحوالات التي وردت على المال المحجوز سواء كانت سابقة على الحجز أو لاحقة له.

ويوجب القانون أن يجري تحرير المحضر بالتقرير بما في الذمة خلال العشرة أيام التالية لتبليغ المحجوز لديه بالحجز، وأن يودع المحجوز لديه الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليها. ولا يعفى من واجب الإقرار أن يكون غير مدين للمدين المحجوز عليه.

أما إذا كان الحجز على راتب أو أجر فإنه وفق المادة (1/52) يجب على الموظف المختص بدفع الرواتب والأجور بصفته شخصاً ثالثاً أن يخطر دائرة التنفيذ خلال أسبوع من تبليغها له بتوقيع الحجز بقيامه بإجراء الحجز، وأن يبين مقدار الراتب المخصص للمدين، ويعلمها بكل تبدل يطرأ على وظيفة المدين وراتبه.

ويلاحظ أنه إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله، فإن للحاجز أن يطلب تبليغ ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفهم بالتقرير بما في الذمة خلال عشرة أيام أيضا [100].

[100] المادة 52 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

ثانياً: طبيعة التقرير بما في الذمة

وفقا للرأي الراجح في الفقه، فإن التقرير بما في الذمة يعتبر إقراراً رسميا غير قضائي ملزم للمحجوز لديه. فهو رسمي لأنه يتم في محضر رسمي لدى سلطة عامة مختصة هي دائرة التنفيذ؛ لذلك لا يجوز إثبات عكس ما جاء فيه إلا بالادعاء بالتزوير. وهو إقرار غير قضائي لأنه لا يتم في خصومة لدى القضاء لذلك ليس له قوة الإقرار القضائي. وقوته الملزمة تقتصر على المحجوز لديه المقر فقط ولا تمتد إلى المحجوز عليه.

ثالثاً: حالات الإعفاء من التقرير بما في الذمة

رغم أن المحجوز لديه يلتزم بالتقرير بما في ذمته للمحجوز عليه في جميع الأحوال ما دام قد تبلغ بالحجز-كما سبق ذكره – فإن المحجوز لديه يعفى من التقرير بما في ذمته إذا تم إيداع مبلغ من النقود في خزانة المحكمة مساوٍ للديون المحجوز من أجلها والمصاريف، وخصص هذا المبلغ للوفاء بدين الحاجز عملاً بالمادة (1/42) من قانون التنفيذ، حيث يترتب على هذا الإيداع والتخصيص زوال أثر الحجز بالنسبة للمحجوز لديه وانتقال الحجز إلى المبلغ المودع، وبالتالي لا يكون للحاجز مصلحة في أن يقرر المحجوز لديه بما في ذمته.[101]

رابعاً: جزاء الإخلال بواجب التقرير بما في الذمة

لم يترك المشرع جزاء الإخلال بواجب التقرير بما في الذمة للقواعد العامة في تعويض الضرر الناشئ عن الإهمال أو التقصير أو الغش، بل أفرد له حكما خاصا في المادة (77) من قانون التنفيذ[102]. ويتبين من هذا النص أنه يشترط لتطبيق هذا الجزاء الخاص ما يلي:

---

[101] نصت المادة (42) من قانون التنفيذ على أنه:

1- يجوز في أي حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع إيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والمصاريف، يخصص للوفاء بها دون غيرها، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع.

2- إذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع، فلا يكون لها من أثر في حق من خصص لهم المبلغ.

[102] نصت المادة (77) من قانون التنفيذ على أنه: إذا لم يقر الشخص الثالث بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبينين في المادة (76) أو أقر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد الإقرار، جاز الحكم عليه للدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله، وذلك بدعوى ترفع في مواجهته وبالأوضاع المعتادة للتقاضي أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه. ويجب في جميع الأحوال إلزام الشخص الثالث بمصاريف الدعوى وبما يطلب ويستحق من التعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره.

1. أن يكون بيد الدائن الحاجز سند تنفيذي؛ لأنه لا يجوز له اقتضاء حقه من المحجوز لديه إذا كان لا يستطيع اقتضاءه جبرا عن المحجوز عليه.

2. ألا يكون الحاجز قد اقتضى حقه من مدينه المحجوز عليه أو من أي طريق آخر كما لو استوفاه من محجوز لديه آخر مثلاً، لأنه بحصوله على حقه ينتفي الضرر الذي افترضه المشرع فلا يطبق الجزاء.

3. أن يطلب الحاجز من المحكمة توقيع هذا الجزاء، لأنه ليس للمحكمة أن تقضي بما لم يطلبه الخصوم.

أن تتوافر إحدى الحالات الثلاثة التي نصت عليها المادة (77) على سبيل الحصر وهي:[103]

1. ألا يقر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبينين في المادة (76)، أي ألا يقوم بالتقرير مطلقاً، أو لا يقوم به في دائرة التنفيذ الواجب التقرير أمامها، أو لا يقوم به في الميعاد المحدد، أو يقوم به في الميعاد في دائرة التنفيذ، ولكن لا يتضمن البيانات التي يجب أن يتضمنها.

2. أن يقرر المحجوز لديه غير الحقيقة، كأن يقرر أنه غير مدين مع كونه مديناً، أو أنه مدين بأقل مما في ذمته مع كونه مديناً بأكثر مما قرر به، ثم تثبت هذه العلاقة أو يثبت تناقض في ذات التقرير بين أجزائه. ولم يشترط النص غش المحجوز لديه في التقرير، غير أن الفقه يتجه إلى أن تعبير تغيير الحقيقة يقتضي بذاته وجوب توافر سوء النية مع تعمد مجانبة الحقيقة أي العلم والعمد.

3. أن يخفي المحجوز لديه الأوراق التي يجب عليه إيداعها لتأييد التقرير، ويشترط لتوافر هذه الحالة أن يثبت وجود هذه الأوراق لدى المحجوز لديه؛ وأنه امتنع عمداً عن إيداعها مع علمه بوجودها والتزامه بهذا الإيداع.

وإذا توافرت إحدى هذه الحالات، يكون للدائن الحاجز أن يقيم دعوى بالإجراءات المعتادة لدى قاضي التنفيذ التابع له موطن المحجوز لديه، لمطالبة المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله والتعويض عن الضرر المترتب على تخلفه عن التزامه بالإضافة إلى المصاريف. وله إثبات دعواه بكافة طرق الإثبات باعتباره من الغير بالنسبة للمحجوز لديه.

---

[103] المادة 77 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

ولقاضي التنفيذ سلطة تقديرية عند الفصل في الدعوى، فيجوز له الحكم على المحجوز لديه بكل الدين المحجوز لأجله أو بعضه، كما قد يحكم برد الدعوى رغم ثبوت المخالفة على أن يبين في قراره سبب ذلك. ولكن على القاضي في جميع الأحوال، أي، حتى لو رفض الحكم للحاجز، أن يحكم على المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات التي يستحقها الحاجز عن تقصير المحجوز لديه أو تأخيره تقديم التقرير بما في ذمته.

وإذا قرر قاضي التنفيذ الحكم على المحجوز لديه بدين الحاجز، فإن هذا الحكم يعد سنداً تنفيذياً بحق الدائن يجوز التنفيذ بمقتضاه على أموال المحجوز لديه الشخصية. فإذا اقتضى الدائن الحاجز دينه من المحجوز لديه بناء على هذا الحكم، فإن ذلك يعد بمثابة وفاء بدين الحاجز في مواجهة المحجوز عليه، ويحل المحجوز لديه محل الحاجز في حقوقه بالنسبة لما يزيد عما يكون المحجوز لديه مدينا به للمحجوز عليه؛ لأنه لا يجوز أن تكون نتيجة الحكم في هذه الدعوى أن يثري المحجوز عليه بلا سبب.

وترى الباحثة أن هذا النص فيه اجحاف بحق الطرف الثالث، حيث ساوى بين من يتخلف عن تقديم الاقرار اهمالاً وتقصيراً، بمن قدم الاقرار وغير حقيقته أو أخفى ما بحوزته، مما يجعل منه اثراءً بلا سبب على حساب الغير.

حيث رتب القانون جزاء الاخلال على المحجوز لديه عن التقرير بما في ذمته بالعودة عليه بمبلغ الدين من خلال دعوى يرفعها الدائن، فليس من العدالة في هذه الحالة الحكم على من تقاعس عن الاقرار بما في ذمته بكامل مبلغ الدين والذي قد يكون ما في ذمته أقل منه أو غير موجود أصلاً.

أما إذا كان الحجز واقعا على راتب أو أجر، ولم يقم الموظف المختص باقتطاع النسبة المقررة من الراتب أو اقتطع مبلغا أقل مما يجب، فإنه وفق المادة (2/52) من قانون التنفيذ تحصل دائرة التنفيذ من راتب ذلك الموظف أو من أمواله الأخرى المبلغ الذي قصّر في قطعه وتوقيفه دون أن تكون مضطرة للحصول على حكم عليه بذلك. ويكون لذلك الموظف الحق بالرجوع على المدين بما حصل منه [104].

وقد نظم المشرع الأردني الإقرار بما في ذمة الطرف الثالث، ففي حالة عدم قيام المحجوز لدية بإيداع ما تحت يده من مال لدى دائرة التنفيذ، فإنه يتوجب عليه أن يقدم إقراراً يتضمن ما في ذمته من

[104] المادة 52 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

أموال للمحجوز عليه، حيث يتوجب أن يتضمن هذا الإقرار على مقدار الدين وسببه وسبب انقضائه إذا كان قد انقضى، وبياناً لجميع الحجوز الواقعة تحت يده، وبياناً مفصلاً بالأموال التي تحت يده للمحجوز عليه [105].

ويتعين أن يبادر المحجوز لديه إلى تقديم هذا الإقرار خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغه قرار الحجز، ولا يعفى المحجوز لديه من تقديم الإقرار بحجة انه غير مدين للمحجوز عليه، ويجوز تقديم الإقرار من خلال مذكرة إلى رئيس التنفيذ، كما يجوز أن تدون المعلومات بهذا الخصوص على محاضر التنفيذ ويوقعها المحجوز لديه، وفي حال كان المحجوز لديه جهة من الجهات الحكومية، فيجب على هذه الجهة تزويد دائرة التنفيذ بشهادة تقوم مقام الإقرار.

ويشمل حجز مال المدين لدى الغير كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه من تاريخ تقديم الإقرار، ما لم يكن واقعاً على الدين وفي حال امتنع المحجوز لديه عن تقديم الإقرار او تراخى في تقديمة إلى ما بعد انتهاء المدة المحددة بسبعة أيام، فإنه يصبح ملتزماً تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سبباً للحجز، ولا يعفى من ذلك إلا بقرار من رئيس التنفيذ، بعد أن يقبل العذر الذي كان سبباً في عدم تقديم الإقرار [106].

وفي القانون المصري يبقي الحجز على المبالغ التي تودع خزانة المحكمة تنفيذاً لحكم المادة السابقة، وعلى قلم الكتاب أخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الإيداع في ظرف ثالثة أيام وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول. ويجب أن يكون الإيداع مقترناً ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ إعلانها واسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها.

وهذا الإيداع يغني عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ المودع كافياً للوفاء بدين الحاجز، وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فأصبح غير كافٍ جاز الحاجز تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوما من يوم تكليفه ذلك [107].

---

[105] المادة 34 من قانون التنفيذ الأردني.

[106] المادة 34 فقرة أ من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته.

[107] المادة 337 من قانون المرافعات المصري.

وإذا لم يحصل الإيداع طبقا للمادتين 302، 303 وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع هو لها خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بالحجز ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليها. وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً بها ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه. [108]

وإذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية، أو وحدات الإدارة المحلية، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها وجب عليها أن تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير. [109]

وإذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو سفه من يمثله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفه التقرير بما في الذمة خلال خمسة عشر يوما[110]. وترفع دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه.[111]

وإذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبين في المادة 339 أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير، جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه المبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة. ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره. [112]

---

[108] المادة 339 من قانون المرافعات المصري.

[109] المادة 340 من قانون المرافعات المصري.

[110] المادة 341 من قانون المرافعات المصري.

[111] المادة 342 من قانون المرافعات المصري.

[112] المادة 343 من قانون المرافعات المصري.

الفرع الثالث: تسليم الأموال الموجودة تحت يده

يتبين من نص المادة رقم (78) من قانون التنفيذ الفلسطيني[113] أن القانون أوجب أن تمضي سبعة أيام من تاريخ إقرار الشخص الثالث المحجوز لديه، وبعدها يجب على المحجوز لديه أن يسلم إلى دائرة التنفيذ الأموال والديون التي أقر بها، أو ما يفي منها بحق الحاجز، ولا يجوز إجبار المحجوز لديه قبل انقضاء هذه المدة على التسليم؛ وذلك لضمان إخطار المحجوز عليه بالحجز خلال السبعة أيام التالية لتبليغ الشخص الثالث، حتى يتمكن من الاعتراض على الحجز إن كان له سبب وتجنب الوفاء للحاجز بما لدى الشخص الثالث.

حيث ترى الباحثة انه لا يوجد هناك ما يمنع ان يقوم المحجوز لديه في تسليم الاموال المحجوز عليها والتي أقر بها قبل انقضاء مدة السبع أيام، لان هذه المدة مقرره لمصلحة المحجوز لديه، فإنه يكون بذلك أسقط حقه في اتمام المدة وكونها مقرره لمصلحته، فالإجراء يكون صحيح.

أما إذا كان المال المحجوز مما يخشى تلفه أو هلاكه، فإن على الشخص الثالث المحجوز لديه أن يسلم هذا المال إلى دائرة التنفيذ خلال يوم واحد من تاريخ إقراره، ويتوجب على دائرة التنفيذ خلال ثلاثة أيام كحد أقصى أن تقوم ببيعه بمزاد علني وإيداع الثمن في خزانة الدائرة لديها.

ويجوز للشخص الثالث المحجوز لديه أن يخصم المصروفات التي أنفقها من الدين المترتب في ذمته بعد إقرارها من قاضي التنفيذ، فإذا لم يقرها لا يجوز خصمها.

وإذا أخل الشخص الثالث المحجوز لديه بهذا الواجب ولم يسلم الأموال والديون التي أقر بها إلى دائرة التنفيذ، فإنه يكون على دائرة التنفيذ وفق المادة (79) من قانون التنفيذ أن تحجز هذه الأموال أو ما يعادل قيمتها من أموال الشخص الثالث وتباشر بيعها بالطرق والإجراءات المنصوص عليها في القانون لاقتضاء حقوق الدائن الحاجز.

---

[113] نصت المادة (78) من قانون التنفيذ الفلسطيني على ما يلي: يجب على الشخص الثالث بعد سبعة أيام من تاريخ إقراره أن يسلم إلى دائرة التنفيذ الأموال والديون التي أقر بها أو ما يفي منها بحق الحاجز. ويحق للشخص الثالث خصم المصاريف التي أنفقها من الدين المترتب في ذمته بعد إقرارها من قاضي التنفيذ. وإن كان المال مما يخشى تلفه أو هلاكه، فيتم تسليمه لدائرة التنفيذ خلال يوم واحد وتقوم دائرة التنفيذ خلال ثلاثة أيام بحد أقصى ببيعه بمزاد علني ويودع الثمن لدى دائرة التنفيذ.

وفي القانون الأردني نظم المشرع تسليم المال الذي بحوزة الطرف الثالث بناءً على ما يلي:

نصت المادة 34 من قانون التنفيذ على أنه[114]:

1. يجوز للمحجوز لديه بعد تبليغه الاخطار ان يوفي ما في ذمته بإيداعه في صندوق الدائرة.
2. يبقى الحجز على المبالغ التي تودع لدى الدائرة وعلى المأمور اخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الايداع بمذكرة تبلغ حسب الأصول.
3. ينتهي أثر الحجز بالنسبة للمحجوز لديه من وقت الايداع ولا يكون للحجوز الجديدة بعد ذلك على المبلغ المودع أثر في حق الحاجز.

وفي القانون المصري يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متي كان حقه وقت الدفع ثابتاً بسند تنفيذي وكانت الإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 قد روعيت[115].

وللمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقديرها من القاضي. [116]

إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذي مرفقا به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه. [117]

إذا كان الحجز على المنقولات يبعث بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد. [118]

إذا كان المحجوز ديناً غير مستحق الأداء بيع وفقاً لما تنص عليه المادة 400. مع ذلك يجوز للحاجز إذا لم يوجد حاجزون غيره أن يطلب اختصامه بالدين كله أو بقدر حقه منه بحسب الأحوال،

---

[114] المادة 34 من قانون التنفيذ الأردني.

[115] المادة 344 من قانون المرافعات المصري.

[116] المادة 345 من قانون المرافعات المصري.

[117] المادة 346 من قانون المرافعات المصري.

[118] المادة 347 من قانون المرافعات المصري.

ويكون ذلك بدعوى ترفع على المحجوز عليه والمحجوز لديه أمام قاضي التنفيذ التابع له المحجوز لديه ويعتبر الحكم باختصاص الحاجز بمثابة حوالة نافذة ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بأي طريق.[119]

يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون له على مدينه، ويكون الحجز بالإعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز. وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان المدين بالحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، وإلا اعتبر الحجز كان لم يكن. [120]

والحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية، او وحدات الإدارة المحلية، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه في هذه المدة باستيفاء الحجز، فإن لم يحصل هذا الإعلان او لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجز كان لم يكن، مهما كانت الإجراءات أو الاتفاقات أو الأحكام التي تكون قد تمت او صدرت في شأنه. ولا تبدأ مدة الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها. [121]

ويجوز لقاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الاجراءات أن يحكم بصفة مستعجلة في مواجهة الحاجز بالإذن للمحجوز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز وذلك في الحالات الاتية:[122]

1– إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذ أو حكم أو أمر.
2– إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة 333.
3 –إذا كان قد حصل الإيداع والتخصيص طبقا للمادة 302.

[119] المادة 348 من قانون المرافعات المصري.
[120] المادة 349 من قانون المرافعات المصري.
[121] المادة 350 من قانون المرافعات المصري.
[122] المادة 351 من قانون المرافعات المصري.

المبحث الثاني

آليات حجز أموال المدين الموجودة لدى الغير

أورد قانون التنفيذ أحكاماً خاصة بآليات الحجز، وهو ما سنأتي على تفصيله في المطالب الستة التالية؛ ففي المطلب الأول سنتطرق إلى الحجز على الأموال المنقولة، وفي المطلب الثاني الحجز على المعادن والمقتنيات الثمينة، وفي المطلب الثالث الحجز على المحاصيل الزراعية، وفي المطلب الرابع الحجز على الأسهم والسندات، وفي المطلب الخامس الحجز على الراتب، وفي المطلب السادس الحجز على الأموال الموجودة في ذمة المدين للغير.

المطلب الأول: الحجز على الأموال المنقولة

يتبين من نص المادة رقم (71) من قانون التنفيذ الفلسطيني[123] أنه أجاز للدائن الحجز على إيجار أي مال منقول أو غير منقول (عقار) عائد لمدينه تحت يد المستأجر، وفق إجراءات حجز مال المدين لدى الغير.

ورغم أن هذه الحالة تندرج تحت أحكام حجز ما للمدين لدى الغير، إلا أن المشرع أفرد لها نص المادة (71) لخصوصيتها، حيث قرر عدم جواز الحجز على الأجرة أكثر من الربع.

كما شمل النص أجرة المدين عن الأعمال والخدمات الخصوصية التي يكون مستخدماً بها، ويقصد بهذه الحالة العمل أو الخدمة لمرة واحدة أو لفترة قصيرة غير منتظمة، لأن هذه الحالة لا تدخل ضمن نص المادة (51) من قانون التنفيذ التي تحظر الحجز على الأجور والرواتب بالنسبة للعمل المنتظم والمستمر إلا بمقدار الربع.

---

[123] نصت المادة (71) من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه:

1. يجوز حجز بدل إيجار أموال المدين المنقولة وغير المنقولة كما يجوز حجز أجرته عن الأعمال والخدمات الخصوصية التي يكون مستخدما بها على ألا يحجز أكثر من ربعها.

2. لا يسمع ادعاء المستأجر بأنه دفع بدل الإيجار إذا كان الدفع وقع بصورة مخالفة للشروط المدرجة في عقد الإيجار المصدق أو بصورة مخالفة لعرف البلدة وعاداتها إلا إذا ثبت الدفع على حدة.

في القانون الأردني إذا كان الحجز على اموال منقولة تتبع الاجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين. [124]

لا يجوز بيع الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها غير انه يجوز وضعها تحت الحراسة.[125]

ولا يجوز للمأمور كسر الابواب او فض الاقفال بالقوة لغايات تنفيذ الحجز الا بناء على قرار من الرئيس[126] وبحضور افراد الشرطة او شخصين من الجوار مع وجوب التوقيع على المحضر والا كان اجراء الحجز باطلاً.[127]

ولا يستدعي الحجز نقل الاشياء المحجوزة من موضعها ويجب ان يحرر محضر الحجز في مكان وقوعه ما لم تقض الضرورة غير ذلك.[128]

ويجب ان يشتمل محضر الحجز على ذكر السند التنفيذي ومكان الحجز وما قام به المأمور من الاجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات اثناء الحجز وما اتخذه بشأنها ويجب ان تبين فيه بالتفصيل مفردات الاشياء المحجوزة مع ذكر نوعها واوصافها ومقدارها او وزنها او مقاييسها ان كان مما يكال او يوزن وبيان قيمتها بالتقريب. وكذلك ان يوقع المأمور والمدين ان كان حاضراً محضر

---

[124] المادة 41 من قانون التنفيذ الأردني.

[125] المادة 42 من قانون التنفيذ الأردني.

[126] انظر في ذلك الحكم رقم 30173 الصادر عن محكمة استئناف عمان (تنفيذ) والذي جاء فيه "ان الضبط من متممات الحجز وان المادة (43) من قانون التنفيذ قد نصت على انه "لا يجوز للمأمور كسر الابواب او فض الاقفال بالقوة لغايات تنفيذ الحجز الا بناء على قرار من الرئيس وبحضور افراد الشرطة ..."، "كما انه ووفقا للقواعد العامة فان للمنازل حرمة لا يجوز المساس بها وان اي اجراء يتعلق بها يجب ان يكون بناء على قرار قضائي لخطورة هذا الاجراء".
"وحيث تجد المحكمة انه من الثابت لديها بانه قد تعذر الدخول الى كراج المنزل الموجود فيه السيارات المراد ضبطها والذي هو جزء من ذلك المنزل ويأخذ حرمته، وحيث انه لم يرد نص يمنح اعضاء الضابطة العدلية او مأمور التنفيذ الدخول الى المنازل دون الحصول على اذن فانه يتعين والحالة هذه الحصول على اذن بالدخول من رئيس التنفيذ عملا بالمبادئ العامة التي توجب ان يكون الدخول الى المنازل او التفتيش فيها بأذن من قاضٍ لخطورة الاجراء (نصرت منلا ، طرق التنفيذ الجبري واجراءات البيع ، ص 409) ، وبالتالي فان رفض قاض التنفيذ منح ذلك الاذن يكون واقعا في غير محله واسباب الاستئناف ترد عليه. لذا وتأسيسا على ما تقدم نقرر قبول الاستئناف موضوعا وفسخ القرار المستأنف واعادة الاوراق لمصدرها".

[127] المادة 43 من قانون التنفيذ الأردني.

[128] المادة 44 من قانون التنفيذ الأردني.

الحجز، وفي حال رفض المدين التوقيع يدون ذلك في المحضر. ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحجز. [129]

وفي القانون المصري يجري الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه وإلا كان باطلاً ويجب أن يشتمل المحضر فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين على ما يأتي:[130]

1– ذكر السند التنفيذي.

2– الموطن المختار الذي اتخذه الحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتها الحجز.

3– مكان الحجز وما قام به المحضر من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه في شأنها.

4– مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها او مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب.

5– تحديد يوم البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه.

ويجب أن يوقع محضر الحجز كل من المحضر والمدين ان كان حاضرا والا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحكم.

ولا يجوز حجز الثمار المتصلة والمزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وأربعين يوما. ويجب أن يبين في المحضر بالدقة موضع الأرض والحوض ورقم القطعة ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات او نوع الأشجار وعددها وما ينتظر أن يحص أو يجني أو ينتج منها وقيمته على وجه التقريب. [131] ولا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ.[132]

---

[129] المادة 45 من قانون التنفيذ الأردني.

[130] المادة 353 من قانون المرافعات المصري.

[131] المادة 354 من قانون المرافعات المصري.

[132] المادة 355 من قانون المرافعات المصري.

لا يجوز للمحضر كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي ويجب أن يوقع هذا المأمور علي محضر الحجز وإلا كان باطلاً. ولا يجوز للمحضر أن يجري تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه إلا بإذن سابق من قاضي التنفيذ.[133] لا يقتضي الحجز نقل الأشياء المحجوز من موضعها.[134]

المطلب الثاني: الحجز على المعادن والمقتنيات الثمينة

طبقا لقانون التنفيذ الفلسطيني ينتقل مأمور الحجز المعين بموجب المادة (80) وحده أو مع كاتب التنفيذ والقائم بالتنفيذ إلى المكان الذي توجد فيه الأموال المطلوب حجزها، ويوقع الحجز على هذه الأموال طبقاً لقرار قاضي التنفيذ بموجب محضر يجري تحريره في مكان توقيعه بحضور شاهدين اثنين.

ويشتمل المحضر فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق القائمين بالتنفيذ على ما يأتي:[135]

1. ذكر السند التنفيذي الذي يتم الحجز بمقتضاه.
2. مكان الحجز وما قام به مأمور الحجز من إجراءات وما لقيه من عقبات واعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه في شأنها.
3. بيان الأموال المحجوز بالتفصيل، مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بالتقريب.

وإذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب، أو فضة، أو معدن نفيس، أو احجار كريمة، أو أي مجوهرات أخرى، فيجب أن توزن وتبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز.

وتقيم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب مأمور الحجز. ويجوز بهذه الطريقة تقييم الأشياء الفنية الأخرى كاللوحات والتحف والرسومات الفنية والمقتنيات الأثرية بناء على طلب مأمور الحجز أو الحاجز أو المحجوز عليه. ويرفق في جميع الأحوال تقرير الخبير بمحضر

---

[133] المادة 356 من قانون المرافعات المصري.

[134] المادة 357 من قانون المرافعات المصري.

[135] المادة 80 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

الحجز. وإذا اقتضى الحال نقل الأشياء الواردة في البندين (1) و(3) أعلاه لوزنها أو تقييمها، فيجب أن توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام.[136]

وفي القانون الأردني: إذا كان الحجز على مصوغات او سبائك ذهب او فضة او أي معدن آخر او على مجوهرات او احجار كريمة فيتم وزنها وتبين اوصافها بدقة في محضر الحجز وتقيم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه الرئيس، ويجوز ان تقيم الاشياء النفيسة الاخرى بالطريقة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على طلب الحاجز او المحجوز عليه. ويضم تقرير الخبير الى محضر الحجز في جميع الاحوال التي يجري فيها تقييم الاشياء المحجوزة. وإذا اقتضت الحالة نقل الاشياء المحجوزة لوزنها او تقييمها وجب على المأمور ان يضع هذه الاشياء في حرز مختوم وان يذكر ذلك في المحضر مع وصف الاختام. [137]

وإذا وقع الحجز على نقود او عملة ورقية وجب على المأمور ان يبين اوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة الدائرة. [138]

وإذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز اتمامه في ايام متتابعة وعلى المأمور ان يتخذ ما يلزم للمحافظة على الاشياء المحجوزة او المطلوب حجزها الى ان يتم الحجز عليها. [139]

وتعتبر الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس ويصبح المنقول الذي يخضع للتسجيل محجوزا بعد تسجيله في السجل المخصص لذلك. [140]

وعلى المأمور تحديد قيمة الاشياء التي يلقي الحجز عليها بمعرفة خبير او أكثر يتم تعيينه من الرئيس.[141]

---

[136] المادة 82 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

[137] المادة 47 من قانون التنفيذ الأردني.

[138] المادة 48 من قانون التنفيذ الأردني.

[139] المادة 49 من قانون التنفيذ الأردني.

[140] المادة 50 من قانون التنفيذ الأردني.

[141] المادة 51 من قانون التنفيذ الأردني.

ويعين الرئيس حارسا يختاره للأشياء المحجوزة كلما اقتضت الضرورة ذلك ويجوز له اختيار الحاجز او المحجوز عليه ليكون حارسا إذا رأى ذلك مناسبا. [142]

وفي القانون المصري إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس أخر على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز. وتقيم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ التابع له مكان التنفيذ بناء على طلب المحضر. ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الفنية الأخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه. وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز. ويجب إذا اقتضي الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام. [143]

وإذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقيه وجب علي المحضر أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة المحكمة. [144]

وإذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز اتمامه في يوم أو أيام تالية بشرط أن تتابع وعلي المحضر أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر ويجب التوقيع علي المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز. ومع ذلك إذا اقتضي الحال استمرار المحضر في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة 7 من هذا القانون أو في أيام العطلات الرسمية جاز له إتمام محضره دون حاجة إلى استصدار إذن من القضاء.[145]

وتصبح الأشياء محجوز بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس. [146] وإذا حصل الحجز وبحضور المدين أو في موطنه، تسلم له صورة من المحضر على الوجه المبين في المادة 10، فإن كان الحجز قد حصل في غير موطنه وفي غيبته وجب إعلانه بالمحضر في اليوم التالي على الأكثر. [147]

---

[142] المادة 52 من قانون التنفيذ الأردني.

[143] المادة 358 من قانون المرافعات المصري.

[144] المادة 359 من قانون المرافعات المصري.

[145] المادة 360 من قانون المرافعات المصري.

[146] المادة 361 من قانون المرافعات المصري.

[147] المادة 362 من قانون المرافعات المصري.

المطلب الثالث: الحجز على المحاصيل الزراعية

نص المشرع الفلسطيني على أنه "يجوز حجز الثمار والفواكه والخضروات الناضجة وسائر المحاصيل الزراعية بعد إدراكها أو جنيها ولو لم تنقل من البيادر لحفظها في المخازن، إذا كانت الأشياء المحجوزة مما يخشى تلفها أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها، فلقاضي التنفيذ ان يقرر بيعها في الحال صيانة لمصلحة الطرفين". [148]

كما نصت المادة (95) من قانون التنفيذ على أن "زوائد الأموال المحجوزة الحاصلة بعد الحجز تعتبر تابعة لها حكما". ويقصد بزوائد الأموال المحجوزة ما يتولد عنها من ثمار، سواء كانت طبيعية تنتج عن الشيء دون تدخل الإنسان كبيض الدجاج ولبن الماشية فالحجز على الحيوانات الحبلى يدخل فيه ما تلده بعد الحجز، أم كانت مدنية تنتج عما للشخص من حقوق أو استغلاله الأشياء سواء ترتبت بالاتفاق أو القضاء أو بنص القانون كالفوائد وأجرة النقل فالحجز على سيارة الأجرة يشمل ما تدره من غلة. كما يقصد بعبارة بعد الحجز صدور قرار به من قاضي التنفيذ، مع أنه لا يقع إلا بموجب محضر تحريره من قبل مأمور الحجز في مكان المنقولات.

ويتبين من هذا النص أن الحجز يمتد إلى ما لم يذكر في محضر الحجز بشرطين:

1. أن يكون من زوائد الشيء وملحقاته، أي أن ما لا يتولد عن الشيء المحجوز لا يعتبر محجوزا إذا لم يرد في محضر الحجز.
2. أن تحدث الزيادة أو التولد بعد الحجز على أصل الشيء الذي تم حجزه، أما إذا كانت الزيادة قد حدثت قبل إيقاع الحجز فلا يمتد إليها الحجز حتى ولو حدثت الزيادة بعد طلب الحجز وقبل صدور قرار به، حيث يجب في هذه الحالة أن ترد في محضر الحجز وإلا فلا يشملها الحجز.

كما نصت المادة (83) من قانون التنفيذ بخصوص الحجز على الثمار على أنه ".... إذا كانت الأشياء المحجوزة مما يخشى تلفها أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها فلقاضي التنفيذ أن يقرر بيعها في الحال صيانة لمصلحة الطرفين". [149]

---

[148] المادة 83 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

كما نصت المادة (3/96) بخصوص ميعاد البيع بعد الحجز ".... وله أيضا إذا كانت الأموال المحجوزة مما يخشى تلفها أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها أن يأمر ببيعها في الحال لمصلحة الطرفين دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه في البند (1) أعلاه وبالميعاد المقرر في المادة التالية". [150]

ويتبين من هذين النصين أنه في حالة ما إذا كانت الأموال محل الحجز يخشى عليها من التلف كالفواكه والخضروات أو الأغذية قصيرة الأجل، أو كانت قيمتها قليلة بحيث لا تتناسب مع ما يحتاجه حفظها من نفقات، فإنه يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر مأمور الحجز ببيعها فور الحجز عليها. حيث يستفيد المدين من ثمنها الناتج عن البيع، كما أن في ذلك مصلحة للدائن ببقاء ضمانه العام وسرعة استيفاء دينه، إذا كانت هي وحدها محل الحجز. كما أن في بيعها أيضا مصلحة الطرفين في الإنفاق من ثمنها على إجراءات التنفيذ وفق المادتين (55 و2،65) من قانون التنفيذ.[151]

وجود خطر من بقاء المنقولات المحجوزة في مكانها:

فوجود هذه المنقولات في مكانها قد يعرضها إلى التلف أو إنقاص قيمتها أو سرقتها أو التصرف فيها، فالخضروات والفواكه تحتاج لحفظها إلى نقلها من مكان قطافها إلى ثلاجات خاصة، والأموال ذات القيمة العالية كالمجوهرات والمعادن الثمينة والقطع الفنية، أو ما يسهل التصرف فيه دون تمييزه عن غيره كالنقود، يشكل بقاؤها في مكانها خطراً عليها.

لذلك أجازت المادتان (83 و89) من قانون التنفيذ لمأمور الحجز نقلها من مكانها إلى المكان الذي يناسب حفظها سواء مكان تخزين وحفظ أو نقلها إلى خزينة دائرة التنفيذ كوديعة فيها مع إثبات ذلك في المحضر. [152]

---

[150] المادة 96 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

[151] المادة 55 و65 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

[152] المادة 83 و89 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

وفي القانون الأردني إذا كان الحجز على ثمار متصلة او مزروعات قائمة وجب ان يبين في المحضر وبدقة رقم قطعة الارض وموقعها ومساحتها وحدودها مع نوع المزروعات والاشجار وما ينتظر ان يحصد او يجنى او ينتج منها وقيمته على وجه التقريب. [153]

وفي القانون المصري فإن الحجز منقولات أو محصولات الغير لمؤجر العقار على ما يكون في العين المؤجرة من منقول أو محصول زراعي حق امتياز، ضماناً لحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار، وذلك عملاً بالمادة 1143/1، مدني، وتقضى بأن: أجرة المباني والأراضي الزراعية لسنتين أو لمدة الإيجار إن قلت، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار، يكون لها جميعاً امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة ومملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي ولا يشترط أن تكون المنقولات مملوكة حقيقة للمستأجر، وبالتالي يجوز الحجز عليها ولو كانت مملوكة لغير المستأجر، بل - حتى لو كانت مملوكة لزوجته، وبالتالي نصت المادة 1143/2 مدني، على أنه: "ويثبت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير، ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها إلا إذا كانت هذه المنقولات مسروقة أو ضائعة".

إذن يجوز للمؤجر أن يوقع الحجز على المنقولات أو المحصولات الموجودة في العين المؤجرة، ولو كانت مملوكة للمستأجر من الباطن، وذلك عملاً بالمادة 1143/3، مدني، وتقضى بأنه: "ويقع الامتياز أيضاً على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن، إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار من الباطن".

---

[153] انظر في ذلك قرار الحكم الصادر عن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية (تنفيذ) في الدعوى رقم 2018/1863" والذي جاء فيه "وحيث ان وكيل المستأنفة في طلبه المؤرخ في 2018/5/10 يطلب من رئاسة التنفيذ الحجز على هذه المزارع بكافة الموجودات ووضعها تحت الحراسة القضائية تمهيدا لبيعها استيفاءً للدين معتمدا على صورة الكشف المستعجل الذي تم اجراؤه من قبل قاضي الامور المستعجلة لدى محكمة بداية الزرقاء تاريخ 2018/4/26".
"وحيث ان تقرير الكشف والخبرة المشار اليه اعلاه تضمن فقط بيان واقع الحال على نظام الطاقة الشمسية المركب للمستأنف ضده (ظاهر محمد الحناحنة) في منطقتي الضليل والعمر. ولم يتطرق تقرير الكشف والخبرة للثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة ولم يبين بدقة رقم قطعة الارض وموقعها ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات والاشجار وما ينتظر ان يحصد او يجنى او ينتج منها وقيمته على وجه التقريب وفقا لما تتطلبه احكام المادتين 42 و46" من "قانون التنفيذ".
"وحيث سبق لرئاسة التنفيذ ان كلفت وكيل المستأنفة بذلك بقرارها الصادر بتاريخ 2018/5/15 و 2018/5/17 و 2018/6/3 فان قرارها المستأنف والصادر بتاريخ 2018/6/5 والمتضمن رفض الطلب موافق للأصول والقانون واسباب الاستئناف لا ترد عليه مما يقتضي ردها".

ومن ثم نصت المادة 317/1 من قانون المرافعات على أنه: "المؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز التحفظي على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة، وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر قانوناً". ولا يلزم لصحة الحجز أن تكون المنقولات أو المحصولات موجودة حقيقة بالعين المؤجرة وقت الحجز، إنما يكفي أنها كانت موجودة، فتكون موجودة حكماً، إذا نقلت من العين المؤجرة، وذلك عملاً بالمادة 1143/5 مدني، وتقضى بأنه: "إذا نقلت الأموال المثقلة بالامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضة المؤجر أو على غير علم منه ولم يبق في العين المؤجرة أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة، بقي الامتياز قائماً على الأموال التي نقلت". [154]

ومن ثم نصت المادة 317/2، مرافعات، على أنه: "ويجوز له (أي للمؤجر) ذلك أيضاً (أي توقيع الحجز التحفظي) إذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوماً". [155]

ويكفي أن يكون طالب التنفيذ مؤجراً، وبصرف النظر عما إذا كان مالكاً للعين المؤجرة أو صاحب انتفاع عليها أو مستأجراً أصلياً لها، أو - حتى - مجرد واضع يد عليها.

وفي حالة ما إذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن، فإن المؤجر الأصلي ليس له أن يوقع حجزاً على منقولات المستأجر من الباطن إلا في حدود ما هو مدين به للمستأجر الأصلي (م 1143/2 مدني).

وإذا لم يكن المستأجر من الباطن مديناً للمستأجر الأصلي، الذي هو غير ممنوع من التأجير من الباطن، فإن للأول أن يطلب رفع الحجز التحفظي الموقع على منقولاته مع بقاء هذا الحجز على ما تحت يده من أجره للمستأجر الأصلي، وذلك عملاً بالمادة 323/2.

---

[154] المادة 317 من قانون المرافعات المصري.

[155] المادة 317 من قانون المرافعات المصري.

المطلب الرابع: الحجز على الأسهم والسندات

فرق المشرع الفلسطيني في طريقة الحجز بين الأسهم والسندات القابلة للتداول، وبين الأسهم والسندات غير القابلة للتداول على النحو التالي:

أولا: الأسهم والسندات القابلة للتداول

نصت المادة (107) من قانون التنفيذ على أن الأسهم والسندات والحوالات الموجودة في حوزة المدين يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول إذا كانت لحاملها أو قابلة للتداول بطريق التحويل أو التظهير أو ما شابه ذلك من الطرق والوسائل الفنية التي يعتمدها القانون لتداول الأوراق المالية. [156]

ويتبين من هذا النص أن المشرع اعتبر الأسهم والسندات القابلة للتداول بالطرق التجارية أي سواء بالمناولة أو بالتظهير، الموجودة في حيازة المدين من قبيل المنقول المادي لذلك يجري الحجز عليها بطريق الحجز لدى المدين نفسه، وسبب ذلك أن الحق في السند في هذه الحالة يندمج مع الورقة فتصبح كأنها منقول مادي يكون حائزه مالكاً له، ما لم تكن موجودة كوديعة لدى شخص آخر؛ فيتم الحجز عليها بطريق الحجز لدى الشخص الثالث.[157]

---

[156] المادة 107 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

[157] أنظر قرار "محكمة استئناف رام الله في استئناف التنفيذ رقم 2014/1064" المتضمن: "اما من حيث الموضوع ومن التدقيق في الملف التنفيذي يتبين لنا من خلال الاوراق المحفوظة به ان المفوض بالتوقيع عن المستأنفة كان قد تبلغ الاخطار التنفيذي بتاريخ 2006/5/17 ولم يتم بمراجعة دائرة التنفيذ، وعند تبليغ المستأنفة على عنوانها المذكور في الملف التنفيذي تبين ان مقر الشركة مغلق مما جرى تبليغها بواسطة النشر والالصاق والتعليق، الامر الذي أوجب على وكيل المحكوم له طلب الحجز على أسهم الشركة لدى شركة الاتصالات الفلسطينية".

"وبالرجوع الى نص المادة 107 من "قانون التنفيذ" نجد انها هي التي تنطبق على حجز الاسهم والسندات والحوالات وليس المادة 96 من "قانون التنفيذ" التي اشار اليها وكيل المستأنفة وقد نصت المادة 2/108 (يترتب على حجز الحقوق المشار اليها في البند (1) اعلاه حجز ريعها وما استحقت منها الى يوم البيع ولم تحدد المادة 109 من ذات القانون مدة الحجز او البيع على خلاف ما ورد في المادة 96 التي اشار اليها وكيل المستأنفة)، وعليه ولما تم بيانه نجد ان ما اوردته المستأنفة في لائحة الاستئناف غير وارد وحري بالرد".

ثانيا: الأسهم والسندات غير القابلة للتداول

تلتزم الجهة التي أصدرت الأسهم والسندات المحررة للاسم والجهة المسئولة عن سداد الإيرادات وحصص الأرباح وحقوق الموصين، شركة كانت أو أي شخص معنوي آخر، وبمجرد تبليغها بالحجز بصفتها شخصا ثالثاً بأن تضع شرحاً على قيد هذه الأوراق يقضي بعدم نقلها لاسم آخر[158].

ويترتب على حجز الحقوق حجز ريعها وما استحق منها إلى يوم البيع. ووفقاً للمادة 108 من قانون التنفيذ اعتبرت الأسهم والسندات غير القابلة للتداول والتي هي باسم المدين وحصص الأرباح الناتجة عنها حقوقاً للمدين لدى الغير، وبالتالي يتم الحجز عليها لدى الشركة أو الشخص المعنوي المصدر لها باعتباره شخصا ثالثاً. ويجب اتباع الإجراءات وتوافر الشروط اللازمة لسلوك حجز مال المدين لدى الغير السابق شرحها.

ولذلك يتم الحجز على هذه الأشياء بتبليغ بالحجز يوجه إلى الشركة أو الجهة المصدرة بصفتها شخصاً ثالثاً محجوزاً لديه، وعليه بمجرد تبليغه بالحجز أن يؤشر على قيد تلك الأوراق بما يفيد الحجز وعدم انتقالها إلى شخص آخر أو عدم صرف أرباحها أو العائد منها إلى يوم البيع.

ولا يجري بيع الأسهم والسندات أيا كان نوعها وفقا لقانون التنفيذ بواسطة مأمور الحجز، وإنما تباع بواسطة إحدى الجهات المتخصصة قانوناً التي يعينها قاضي التنفيذ بناء على طلب يقدمه إليه طالب الحجز، أي بواسطة أحد البنوك أو سوق الأوراق المالية؛ أو سمسار، ويبين قاضي التنفيذ في قراره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان.

الا أن هناك اشكالية عند الحجز على أسهم شركات المساهمة الخصوصية وبيعها بالمزاد العلني مع ان نظامها الداخلي وقانون الشركات يمنع التصرف فيها الا بموافقة جميع الشركاء، حيث

---

[158] نصت المادة (108) من قانون التنفيذ على أنه. الأسهم والسندات الموجودة في حوزة المدين والمحررة للاسم أو المشروطة لحاملها وكذلك الإيرادات المرتبة وحصص الأرباح المستحقة في ذمة أي من الأشخاص المعنويين وحقوق الموصين في الشركات تحجز بالأوضاع المقررة لحجز الأموال في يد شخص ثالث.

نصت المادة (84) فقره (2) [159]على أنه "تؤسس الشركة المساهمة الخصوصية من مساهم واحد او أكثر بهدف الربح، برأس مال مكون من أسهم، ولا يجوز طرح اسهمها للاكتتاب العام".[160]

بالتالي يمكن لنا استنتاج التناقض من خلال استعراض النصوص القانونية انفه الذكر، بين قانون التنفيذ وقانون الشركات فيما يخص الحجز على أسهم شركات المساهمة الخصوصية، والنظام الداخلي لها الذي يتطلب موافقة جميع الشركاء، وهنا يدور تساؤل حول ما إذا كان يمكن حجز هذه النوع من الاسهم وبيعها في المزاد ام لا؟ ومن هي الجهة المختصة في ذلك؟

لم يضع المشرع توضيح لهذه الحالة، حيث ترى الباحثة ان هذا التعارض لا يمنع الحجز على هذه الاسهم حتى لو كان النظام الداخلي يفترض موافقة جميع الشركاء، وذلك لكون النص جاء في قانون الشركات يعالج حالات البيع وهذا لا ينطبق على طريقة تحصيل الدين، فمن حق الدائن استيفاء حقة وتحصيل دينه بالطرق القانونية، والحجز يعتبر طريقة مشروعه كونه يستند إلى نصوص قانون التنفيذ، إذ أجاز امكانية حجز الاسهم بشكل عام، وان تطلب موافقه جميع الشركاء، لأن الحصول على موافقة جميع الشركاء فيه صعوبة في تحققه في هذه الحالة، مما يعطل سير العدالة ويؤخر استيفاء الحقوق ويلحق الضرر بالدائن، كون الحجز شُرّع لحمايته وليس لحماية المدين.

اما بالنسبة للجهة المختصة فالأولى ان تكون هي دائرة التنفيذ، من خلال اجراءات يحددها قاضي التنفيذ، حيث يصعب الاستناد في بيعها على الجهات المتخصصة المنصوص عليها في القانون (شركات الوساطة المالية)، لأنها لا تطرح للاكتتاب العام، فان الباحثة ترى ان يتم معاملتها معاملة الاموال المنقولة وذلك كما هو معمول به في القانونين المصري والأردني.

وفي القانون الأردني تحجز الاسهم والسندات إذا كانت لحاملها او قابلة للتظهير وتباع وفقا للأصول المقررة لحجز وبيع المنقول وفق الاصول المتبعة في بيع الاسهم او السندات. [161]

[159] قرار بقانون رقم (42) لسنة (2021) بشأن الشركات لسنة (2021).
[160] محمد سامي الخرايشة، مرجع سابق، ص 290.
[161] المادة 69 من قانون التنفيذ الأردني.

وفي القانون المصري إذا كانت الأسهم والسندات إذا كانت لحاملها أو قابله للتظهير يكون حجزها بالأوضاع المقرر لحجز المنقول. [162]

والإيرادات المترتبة والأسهم الإسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصيين تحجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدي الغير. ويترتب على حجز الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة حجز ثمراتها وفوائدها ما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع. [163]

وتباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادتين السابقتين بوساطة أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب يقدمه إليه الحاجز ويبين القاضي ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان. [164]

المطلب الخامس: الحجز على الراتب (الحجز على الرواتب والمعاشات والأجور وما في حكمها)

نصت المادة (51) من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه لا يجوز الحجز على الأجور والرواتب والمكافآت وملحقاتها من علاوات وبدلات وما يستحق من معاشات ومكافآت أو ما يقوم مقامها (وفقا لقانون التقاعد العام) إلا بمقدار الربع، وفي حالة تزاحم الديون تكون لديون النفقة المقررة أولوية في الاستيفاء، ويعتبر الحجز المقرر على ربع الراتب، أو المعاش، أو الأجر أو المكافأة من صور حجز ما للمدين لدى الشخص الثالث (الغير). [165]

ولم يحدد المشرع نوع الدين الذي يجوز توقيع الحجز من أجله في حدود الربع، لذلك يجوز توقيع الحجز لأي نوع من الديون؛ سواء كان دين نفقة أو غيره من الديون. ولكن في حالة تزاحم الديون فإنها تشترك جميعا في الربع، ويكون لدين النفقة أولوية في الاستيفاء، فإن بقي شيء من الربع يكون لباقي الديون الأخرى.

---

[162] المادة 398 من قانون المرافعات المصري.

[163] المادة 399 من قانون المرافعات المصري.

[164] المادة 400 من قانون المرافعات المصري.

[165] المادة 51 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

ويسري الحجز على ربع الراتب أو المعاش وما في حكمه بتبليغ ورقة الحجز إلى الجهة المراد الحجز لديها، وقد نصت المادة (52) من قانون التنفيذ على أنه: [166]

"يجب على الموظف المختص بدفع الرواتب والأجور والمكافآت وما في حكمها (بصفته شخصاً ثالثاً) أن يخطر دائرة التنفيذ خلال أسبوع من تبليغها له بتوقيع الحجز بقيامه بإجراء الحجز، وأن يبين مقدار الراتب المخصص للمدين، ويعلمها بكل تبدل يطرأ على وظيفة المدين وراتبه".

فإذا لم يقتطع من الراتب ما هو مقرر حجزه قانوناً أو اقتطعه ناقصاً، تحصل دائرة التنفيذ من راتب ذلك المأمور أو من أمواله الأخرى المبلغ الذي قصّر في قطعه وتوقيفه دون أن تكون مضطرة للحصول على حكم عليه بذلك، وللمأمور الحق في الرجوع على المدين بما حصّل منه.

ويسري هذا الحكم على أجور وحقوق العمال وفق قانون العمل وعلى حقوق الموظفين وفق قواعد قانون التقاعد العام.

وفي القانون الأردني لا يجوز الحجز على ما يتقاضاه الموظفون والمستخدمون والمتقاعدون والعمال الا بمقدار ثلث مجموع ما يتقاضونه [167] باستثناء النفقة المقررة. [168]

وفي القانون المصري لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات إلا بمقدار الربع وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الأخر لما عداه من الديون. [169]

المطلب السادس: الحجز على الأموال تحت يد نفسه

تثور هذه المسألة عندما يكون الشخص دائناً لآخر ومديناً له في ذات الوقت، كما لو كان مديناً بمبلغ من المال؛ أو مستعيراً لمنقول أو مودعاً لديه ويجب عليه ردّه، ولم تتوفر في دينه والدين الذي

---

[166] المادة 52 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

[167] انظر في ذلك الحكم رقم 10644 لسنة 2017 محكمة استئناف عمان الذي جاء فيه "وحيث تجد محكمتنا ان المادة (365) من القانون المدني قد اعتبرت جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه وانه لا يوجد نص قانوني يلزم الدائن بإتباع ترتيب معين في إيقاع الحجز على أموال المدين حيث بإمكانه اختيار ما يشاء من تلك الأموال لإيقاع الحجز عليه طالما ان تلك الأموال ضامنة للوفاء بديون المدين ما لم يكن المال من ضمن الاموال التي لا يجوز حجزها والواردة ضمن المادتين 28 و 29 من قانون التنفيذ و لما كانت المادة 58 من قانون التنفيذ اوجبت على مأمور التنفيذ حجز اموال المدين اينما وجدت بعد التحقق من ملكيته لها مما يعادل قيمة الدين و فائدته و النفقات وحيث انه يستفاد من احكام المادة 31 من قانون التنفيذ أنه لا يجوز الحجز على ما يتقاضاه الموظفون والمستخدمون والمتقاعدون والعمال الا بمقدار ثلث مجموع ما يتقاضوه فان مفهوم هذه المادة ينصرف الى رواتب المذكورين التي يتقاضونها لينفقوا على انفسهم وعائلاتهم ولا يتنصر الى أيــة امــوال او مستحقات اخرى او مدخرات وحيث ان حساب المحكوم عليه لدى صندوق الادخــار هي مدخرات وتعتبر من ضمن الاموال الضامنة لديون المحكوم عليه وحيث توصل قاضي التنفيذ الى النتيجة ذاتها التي توصلنا اليها مما يجعل قراره والحالة هذه موافقا للأصول و القانون و لا تنال منه اسباب الاستئناف ومستوجباً للردّ".

[168] المادة 31 فقرة ب من قانون التنفيذ الأردني.

[169] المادة 309 من قانون المرافعات المصري.

عليه شروط التمسك بالمقاصة القانونية، حيث يثور السؤال هل يجوز له أن يحجز تحت يده على ما في ذمته لدائنه؟

لم يرد في قانون التنفيذ نص يعالج هذه الحالة، كما هو في كل من نص المادة (349) من قانون المرافعات المصري التي نصت على أنه "يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه، ويكون الحجز بإعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز".

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلان المدين بالحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

كما نص قانون التنفيذ الأردني الجديد رقم 25 لسنة 2007 في المادة (32)[170] على أنه "للدائن نفسه أن يوقع الحجز على ما تحت يده بما يكون مدينا به لمدينه". [171]

وفي القانون المصري "يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدنياً به لمدينه، ويكون الحجز بالإعلان إلى المدين ويشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز".

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان المدين بالحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، وإلا اعتبر الحجز كان لم يكن. [172]

---

[170] انظر في ذلك "الحكم رقم 39170 لسنة 2013 محكمة استئناف عمان" والذي جاء فيه "كما نصت المادة 32 من ذات القانون على للدائن نفسه ان يوقع الحجز على ما تحت يده بما يكون مدينا به لمدينه".
"وكذلك نصت المواد 33و34و35 من ذات القانون على كيفية واجراءات الحجز. وحيث ان المستأنف كان قد تقدم بصورة عن القرار رقم 2013/2648 والمتضمن المصادقة على قرار محكمة بداية حقوق غرب عمان رقم 2007/58 الذي يتضمن إلزام الشخص الثالث عبد الله محمود العبوس بمبلغ 12500 دينار لورثة المرحوم عيسى بالإضافة للتركة على ان يوزع هذا المبلغ على الورثة كل حسب حصته في حجة حصر الارث".
"وحيث ثبت للمحكمة فيه انشغال ذمة الشخص الثالث عبدالله محمود العبوس بالمبلغ المحكوم به لجميع المحكوم عليهم في القضية التنفيذية رقم 2013/39170 موضوع هذه الدعوى وحيث ان قرار رئيس التنفيذ قد جانب الصواب عندما رجع عن كافة القرارات السابقة المتعلقة بالشخص الثالث وتكليف وكيل المحكوم له بتقديم الطلبات حسب الاصول عن كيفية الحجز على اموال الشخص الثالث وكان يتوجب عليه ان يقرر الحجز على اموال المحكوم عليهم المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها قانونا بحدود الاموال التي الت اليهم من تركة مورثهم وبحدود المبلغ المحكوم به ومن ضمنها اموال مورث المحكوم عليهم لدى الشخص الثالث عبدالله محمود العبوس وحيث لم يفعل فيكون قراره قد جانب الصواب وخالف نص القانون ومستوجب للفسخ. لهذا وتأسيسا على ما تقدم نقرر قبول الاستئناف موضوعا وفسخ القرار المستأنف واعادة الاوراق لمصدرها للسير في الدعوى على ضوء ما تم بيانه".
[171] المادة 32 من قانون التنفيذ الأردني.
[172] المادة 349 من قانون المرافعات المصري.

الخاتمة

يعتبر موضوع التنفيذ من المواضيع التي تتسم بالصبغة القانونية والقضائية معاً، وتعيشه مختلف المحاكم عند نهاية المراحل الطويلة للمنازعات أمام القضاء، فمن خلاله يحصل الدائن على اكتساب حقه ووضع حد لتعنت وعناد مدينه، فالأصل هو أن يقوم كل مدين بتنفيذ التزاماته اختياراً والوفاء بها طوعاً امتثالاً لعنصر المديونية، وبدون تدخل السلطة العامة، لكنه إذا ماطل في ذلك جاز لدائنه أن يلجأ لهذه السلطة لإجباره على هذا الوفاء، استناداً لعنصر المسؤولية فقواعد العدالة لا تقتضي اللجوء إلى القضاء من أجل استصدار أحكام وحماية الحقوق فقط، بل تتعدى ذلك إلى التمكين من اقتضاء هذه الحقوق.

وبموجب وفي إطار إجراءات التنفيذ، يجوز للدائن أن يفرض العديد من عمليات الحجز على المدين، بما في ذلك حجز الأموال الموجودة في حوزة طرف ثالث كالبنك مثلاً. أي أنه يمكن حجز أموال المدين، حتى لو تلقى شخص اخر غير المدين هذه الأموال واحتفظ بها، ويتم تفعيل حجز الأموال الموجودة في حوزة طرف ثالث في إطار إجراءات التنفيذ في عده حالات، أهمها عندما يختار المدين التهرب من سداد ديونه.

وقد تناولت هذه الدراسة موضوع التنفيذ بطريق الحجز، وحجز أموال المدين لدى طرف ثالث في قانون التنفيذ الفلسطيني كدراسة مقارنه مع التشريعين المصري والأردني.

النتائج:

يعتبر موضوع التنفيذ من المواضيع التي تتسم بالصبغة القانونية والقضائية معا، وتعيشه مختلف المحاكم عند نهاية المراحل الطويلة للمنازعات أمام القضاء، ومن الطبيعي ألا يقوم المحكوم عليه بالتنفيذ التلقائي والاختياري للحكم الصادر ضده، بالنظر إلى غلبه الطابع الإنساني على سلوكه وتصرفاته، وهذا ما يفرض التنفيذ ولو رغم إرادة المحكوم عليه، الشيء الذي من أجله تدخل المشرع بقواعده الآمره لينظم هذا الموضوع بحيث يوفر الحماية الكافية للأطراف. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة مايلي:

1- لقد تدرج قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005؛ بطرق تحصيل الدائن لديونه، فبدأ بالتنفيذ على ما يملكه المدين من نقود سائلة وعلى ما له من حقوق لدى الغير، والحجز على أموال المدين المنقولة في حالة عدم كفاية ما يملكه المدين من نقود سائلة، وصولا إلى الحجز على أموال المدين غير المنقولة.

2- يهدف التنفيذ بطريق الحجز إلى تحديد الأموال التي سيجري التنفيذ عليها من بين أموال المدين المحجوز عليه، وكذلك الحفاظ على تلك الأموال، من خلال تقييد سلطات المدين أو غيره عليها، حتى يتمكن الدائن في نهاية المطاف أن يستوفي حقه من ثمنها.

3- يشترط في التنفيذ بطريق الحجز ما يلي: وجود سند تنفيذي لدى طالب الحجز بغض النظر عن نوعه، طلب صاحب الشأن من دائرة التنفيذ الحجز على أموال المدين أو بعضها، إصدار أمر بالحجز من قاضي التنفيذ، سبق إخطار المدين وتكليفه بالوفاء مع تبليغه صورة عن السند التنفيذي، وإنذاره بأنه سيتم الحجز على أمواله إذا لم يقم بالوفاء خلال مدة الإخطار.

4- الحجوز التنفيذية أنواع، وهي تختلف باختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه كما تختلف بكونه في حيازة المدين أم في حيازة الغير، وهي تصنف على النحو الآتي: حجز المنقول لدى المدين، حجز ما للمدين لدى الغير، حجز الأسهم، والسندات، والإيرادات، والحصص.

5- حدد المشرع بعض المقدمات واعتبرها ضرورة لا يجوز لدائرة التنفيذ البدء في إجراءات التنفيذ إلا بها، ما لم يبادر المدين بالتنفيذ الاختياري وتنحصر مقدمات التنفيذ في ثلاث هي: طلب الدائن التنفيذ فلا يكون التنفيذ إلا بناء على طلب، ووجوب تبليغ المدين بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء، وانقضاء المدة المحددة قبل البدء في التنفيذ أي انقضاء ميعاد التنفيذ.

6- لم تبين نصوص قانون التنفيذ أثر مخالفة إجراءات أو بيانات التنفيذ، لذلك وفقاً للقواعد العامة في التبليغ الواردة في المادة (22) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، يكون التبليغ باطلاً إذا شابه ما يبطل أوراق المحضرين، كأن يتم التبليغ مثلا في يوم عطلة رسمية أو بعد الساعة السابعة.

7- أجاز المشرع للمدين الذي تبلغ السند التنفيذي أن يعرض الوفاء بالدين، لأن الغرض من تبليغ السند التنفيذي للمدين وتكليفه بالوفاء هو منحه فرصة للوفاء الاختياري تفاديا لإجراءات التنفيذ.

8- تتمثل الإجراءات الموضوعية للتنفيذ بطريق الحجز في وجود سلطة تقوم بإجراءات التنفيذ، لأن صاحب الحق لا يملك أن يستوفي حقه الثابت في السند التنفيذي الذي بيده بنفسه؛ وإنما عليه أن يلجأ إلى الجهة المختصة ويطلب منها ذلك بناء على السند الذي بيده؛ ويجيز له التنفيذ الجبري.

9- يشترط لإجراء التنفيذ الجبري أن يكون له محل، سواء كان منقولا أو عقاراً قابلاً للحجز.

10- يتم تفعيل حجز الأموال الموجودة في حوزة طرف ثالث في إطار إجراءات التنفيذ في عده حالات، أهمها عندما يختار المدين التهرب من سداد ديونه.

11- يجوز للدائن الذي فتح ملف تنفيذ في دائرة التنفيذ ضد المدين، لغرض سداد دينه، أن يطلب بمبادرته أو مبادرة القاضي لفرض حجز الأموال الموجودة في حوزة طرف ثالث.

12- يعرف حجز أموال المدين لدى طرف ثالث، بأنه الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه لدى طرف ثالث من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ولو لم يحل أجل بقصد منع الغير الذي توجد تحت يده الأموال من الوفاء بها للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات وذلك تمهيداً لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه.

13- في حجز ما للمدين لدى الغير ثلاثة أشخاص، هم الحاجز(الدائن) المحجوز عليه (المدين) والمحجوز لديه (الطرف الثالث) ويعد هذا الحجز أكثر الحجوز تعقيداً لأنه لا يقتصر على وجود، علاقة قانونية واحدة بين الدائن ومدينه، ولكن توجد وبالإضافة إلى ذلك علاقتان أخريان علاقة المدين المحجوز عليه بمدينه المحجوز لديه، ثم علاقة الدائن الحاجز بمدين مدينه المراد الحجز تحت يده على منقولات هذا الأخير.

14- اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لحجز مال المدين لدى الطرف الثالث، فذهب رأي إلى أنه صورة من صور الدعوى غير المباشرة. إلا أن هذا الرأي انتقد لأن غرض الدائن من هذه الدعوى هو

الحفاظ على أموال مدينه وإدخالها في ذمة مدينه كضمان عام لجميع الدائنين. أما حجز مال المدين لدى الطرف الثالث فهو حق خاص للدائن يهدف إلى منع المدين من التصرف فيما له في ذمة الغير ليستوفي حقه مباشرة من ثمن محل الحجز. والرأي الراجح هو أن حق الدائن في الحجز على أموال المدين الموجودة لدى الغير، هو حق مستقل قائم بذاته متفرع عن حق الضمان العام على أموال المدين بوصفها ضامنة للوفاء بديونه، سواء أكانت في يده أم في يد غيره.

15- تحديد الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الطرف الثالث له أهمية بالغة من الناحية العملية. من ناحيتين الأولى لمعرفة فيما إذا كان هذا الحجز حجزاً تحفظياً أم حجزاً تنفيذياً والثانية لمعرفة ما إذا كان هذا النوع من الحجوز يعد صورة لاستعمال حقوق مدينه تطبيقاً للمبدأ المنصوص عليه في القانون المدني.

16- إن الغاية من الحجز التحفظي هو وضع المال تحت تصرف القضاء ومنع المدين من التصرف فيه إضرارا بدائنيه، ويكفي لتوقيع استصداره أمر على عريضة يصدره القاضي المختص دون حاجة لوجود سند تنفيذي في يد الدائن، أما الحجز التنفيذي فهو يهدف بالإضافة إلى المحافظة على ضمان الدائن إلى استيفاء هذا الأخير أي الدائن لدينه من خلال عملية حجز المال وبيعه، لذلك ولخطورة هذا الحجز يستلزم أن يكون مع الدائن سند تنفيذي لكي يستطيع توقيع هذا الحجز.

17- انقسمت أراء الفقه حول الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير، فذهب البعض إلى اعتباره حجزاً تحفظياً، باعتبار أن الهدف منه هو المحافظة على حقوق الدائن من خلال منع الغير من التصرف في أموال المدين المنقولة. غير أن رأياً آخر اعتبره حجزاً تنفيذياً باعتبار أن الأثر التحفظي على أموال المدين لدى الغير ما هو إلا أثر قانوني وأن الغرض الحقيقي الذي يهدف إلى تحقيقه الدائن من خلال حجز ما للمدين لدى الغير هو الحصول على حقه من خلال الضمان العام المقرر له على أموال المدين لدى الغير، وإلى جانب هذين الرأيين المتناقضين ذهب رأي ثالث إلى القول بأن الطبيعة القانونية لحجز ما للدين لدى الطرف الثالث هي مختلطة فهو يبدأ كإجراء تحفظي، ثم ينتهي بتحويله إلى حجز تنفيذي فيعتبر سنداً تنفيذياً إذا كان بيد الدائن سنداً تنفيذياً ويعتبر حجزاً تحفظياً إذا لم يكن بيده سند تنفيذي ولكن له مسوغات ظاهرة وأجاز لهذا الأخير أن يضرب حجزاً على ما للمدين لدى الغير.

18- ذهب البعض إلى اعتبار حجز ما للمدين لدى الغير صورة لاستعمال الدائن لحقوق مدينه إلا أن الرأي الراجح هو أن الدائن بحجزه على أموال مدينه الموجودة لدى الطرف الثالث لا يقف عند حد

استعماله الحقوق مدينه، بل يتعدى ذلك ليمنعه هو ومن توجد تحت يده الأموال من التصرف في هذه الأموال عن طريق الوفاء لمدينه بما يطلبه.

19- للدائن الذي له سند تنفيذي من بين السندات المبينة أن يحجز على أموال مدينه المحددة قانوناً والموجودة تحت يد الغير إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي ولكن له مسوغات ظاهرة، فإنه يجوز له أن يوقع حجز تحفظي على أموال مدينه والموجودة لدى الغير، المقصود بالمسوغات الظاهرة هي على سبيل المثال لا الحصر إقرار بدين مكتوب في شكل عرفي حكم غير مستنفذ لقوته التنفيذية لعدم فوات ميعاد الطعن فيه بالطرق العادية أو لكونه غير مشمول بالنفاذ المعجل، طلب شراء مرفقا بمحضر استلام صادر عن المدين.

20- إن الأموال التي يجوز توقيع الحجز من أجلها، يجب أن تكون من المنقولات المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون حتى ولو لم يحل أجل استحقاقها.

21- أوجب المشرع الفلسطيني مجموعة من الشروط الواجب توافرها في حجز مال المدين لدى طرف ثالث ومن أهم هذه الشروط ما يلي: أن تكون الحقوق والأموال المراد حجزها عائدة للمدين المحجوز عليه، أن تكون هذه الأموال من الأموال التي يجوز حجزها قانوناً، أن يكون المحجوز لديه من الغير، أي أن حيازته مستقلة عن حيازة المدين كالمودع لديه؛ والوكيل؛ والبنك بالنسبة للخزانة الحديدية المؤجرة للمدين وحساباته البنكية. أما إذا كان الشخص خاضعاً للمدين فإن حيازته على المنقول لا تكون مستقلة، لذلك لا يعتبر من الغير كالخادم؛ والعامل؛ والبواب، أن تكون الأموال المراد حجزها مبالغ من النقود أو ديون أو أموال منقولة. ولا يشترط أن يكون الدين معين المقدار أو حال الأداء، فيجوز الحجز على الإيجار الذي يستحق للمؤجر تحت يد المستأجر؛ أو على أجر العامل أو راتب الموظف، ولو قبل حلول ميعاد استحقاقه. ولكن يجب ألا يكون الدين قد انقضى قبل الحجز بالوفاء أو بالمقاصة أو بغير ذلك، لأن الحجز في هذه الحالة لا يصادف محلاً، وجود سند تنفيذي، وهو مفترض ضروري لأي حجز تنفيذي وشرط لجميع أنواع التنفيذ كما سبق بيانه.

22- وفي القانون الأردني في حال كان المدين يملك مالا في حيازة طرف ثالث، أو أن له في ذمة الغير ديناً، فقد أجاز المشرع أن يباشر دائنة التنفيذ على هذا المال تحت يد طرف ثالث شريطة أن يكون من الجائز التنفيذ على هذا المال.

23- وفي القانون المصري فقد نص المشرع على الشروط القانونية لحجز أموال المدين لدى طرف ثالث بناءً على ما يلي: يجوز توقيع الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي على الخزانة، ويوقع الحجز

بتبليغ البنك مضمون السند الذي يتم الحجز بموجبه، مع تكليفه بالتقرير عما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه. وعلى البنك بمجرد تسلمه هذا التبليغ أن يُخطر المستأجر فوراً بتوقيع الحجز، وأن يمنعه من استعمال الخزانة، إذا كان الحجز تحفظياً، جاز للمستأجر أن يطلب من القاضي المختص إصدار أمر على عريضة بالترخيص له في سحب محتويات الخزانة في حضور من يندبه القاضي لذلك، إذا كان الحجز تنفيذياً، التزم البنك بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور الحاجز أو من يندبه القاضي لذلك. ويُخطر المستأجر بالميعاد الذي حدد لفتح الخزانة، وتجرد محتوياتها، وتسلم إلى البنك أو إلى أمين يعينه قاضي التنفيذ، حتى يتم بيعها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ووفقاً للمادة 322 تجارى: يكون إخطار مستأجر الخزانة صحيحاً، إذا وجه إليه في آخر موطن عينه للبنك.

24- نظم المشرع الفلسطيني إجراءات حجز مال المدين لدى الطرف الثالث بناءً على ما يلي: عندما تكون الأموال المطلوب حجزها في يد شخص ثالث يجري الحجز بإخطاره ورقة حجز تبلغ إليه بذاته موقعة من مأمور التنفيذ وتشتمل على البيانات الآتية: صورة من السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه، بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف، منع الشخص الثالث المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المدين المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً للجهالة، تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال عشرة أيام، لا يجوز لدائرة التنفيذ تبليغ ورقة الحجز إلا إذا أودع طالب الحجز خزانة الدائرة مبلغاً كافياً لأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة ويؤشر بالإيداع على أصل التبليغ وصورته.

25- وفي القانون الأردني فقد نظم المشرع إجراءات التنفيذ على أموال المدين لدى طرف ثالث وفق الإجراءات التالية: عندما يطلب الدائن حجز مال المدين لدى الطرف الثالث يتم ارسال إخطار صادر عن دائرة التنفيذ للشخص الموجود تحت يده مال المدين حيث يشمل هذا الاخطار بيان مؤداه أن الأموال المنقولة المشار إليها في السند التنفيذي المرسل صورة عنه مع الاخطار تعتبر محجوزة، حيث يتضمن الاخطار المرسل إلى المحجوز لديه المال صورة السند التنفيذي الذي جرى الحجز بمقتضاه وقرار رئيس التنفيذ بالحجز، وبيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والنفقات بالإضافة إلى القرار الصادر بمنع المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إياه، ويكون تبليغ الاخطار للمحجوز لديه المال وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية

الخاصة والمتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية وينطبق ذلك على تبليغ المحجوز لدية إذا كان مقيما خارج المملكة.

26- في القانون المصري فإن كل طريق حجز يختلف عن غيره من الطرق، ليس فقط من الناحية الموضوعية على نحو ما تقدم بيانه، إنما أيضاً من الناحية الشكلية. لأن الحجز هو إجراء، وبالتالي ينظم قانون المرافعات لكل إجراء حجز شكله القانوني. ومن ثم يجب على طالب التنفيذ الالتزام بالطريق الجائز للحجز من ناحيتين، أي من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشكلية.

27- يترتب على تبليغ الشخص الثالث بورقة الحجز، وتبليغه لائحة دعوى رفع الحجز، مجموعة من الواجبات التي عليه أن يقوم بها وإلا كان مسئولا.

28- نصت المادة (73) من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه: "يمتنع على الشخص الثالث بمجرد تبليغه بالحجز أن يسلم للمدين ما تحت يده له من أموال أو أن يفي له بما في ذمته من ديون، فإذا أخل بذلك قام التزامه في مواجهة الحاجز بأن يؤدي إليه ما أداه من أموال للمدين أو ما يعادل قيمتها، وتقوم دائرة التنفيذ بتنفيذ هذا الالتزام جبرا بالطرق والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون".

29- في القانون الأردني "عندما يتبلغ المحجوز لدية الاخطار الصادر عن دائرة التنفيذ، والذي يفيد بالحجز على أموال المدين الموجودة تحت يده، فإنه يحق له أن يوفي ما في ذمته، وذلك بإيداعه في صندوق دائرة التنفيذ على انه إذا أوفى ما في ذمته بإيداعه لدى دائرة التنفيذ ينتهي أثر الحجز بالنسبة له، ومن تاريخ الإيداع بحيث يصبح هذا المبلغ من حق الحاجز(الدائن)، على نحو لا يكون للحجوز الجديدة بعد ذلك على المبلغ المودع أثر في حق الحاجز".

30- في القانون المصري "يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه برفع الدعوى إلا إذا أبلغت إليه ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها .والحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه وال يمنعه من الوفاء ولوكان الحجز مدعى ببطلانه كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء. ويكون الوفاء بالإيداع في خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه".

31- نصت المادة (76) من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه: "يجب على الشخص الثالث أن يقر بما في حيازته من أموال المدين وبما في ذمته له من ديون بمقتضى محضر يجري تحريره في دائرة التنفيذ خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحجز".

32- نظم المشرع الأردني "الإقرار بما في ذمة الطرف الثالث ففي حالة عدم قيام المحجوز لدية بإيداع ما تحت يده من مال لدى دائرة التنفيذ، فإنه يتوجب عليه أن يقدم إقرارا يتضمن ما في ذمته من أموال للمحجوز عليه، حيث يتوجب أن يتضمن هذا الإقرار على مقدار الدين وسببه وسبب انقضائه إذا كان قد انقضى، وبيانا لجميع الحجوز الواقعة تحت يده، وبيانا مفصلا بالأموال التي تحت يده للمحجوز عليه".

33- في القانون المصري "يبقي الحجز على المبالغ التي تودع خزانة المحكمة تنفيذا لحكم المادة السابقة وعلى قلم الكتاب أخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الإيداع في ظرف ثالثة أيام وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول. ويجب أن يكون الإيداع مقترنا ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ إعلانها واسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها. وهذا الإيداع يغني عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ المودع كافيا للوفاء بدين الحاجز، وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فأصبح غير كاف جاز الحاجز تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوما من يوم تكليفه ذلك".

34- نصت المادة (78) من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه "يجب على الشخص الثالث بعد سبعة أيام من تاريخ إقراره أن يسلم إلى دائرة التنفيذ الأموال والديون التي أقر بها أو ما يفي منها بحق الحاجز. ويحق للشخص الثالث خصم المصاريف التي أنفقها من الدين المترتب في ذمته بعد إقرارها من قاضي التنفيذ".

35- نظم المشرع الأردني تسليم المال الذي بحوزة الطرف الثالث بناءً على ما يلي: "يجوز للمحجوز لديه بعد تبليغه الاخطار ان يوفي ما في ذمته بإيداعه في صندوق الدائرة، يبقى الحجز على المبالغ التي تودع لدى الدائرة وعلى المأمور اخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الايداع بمذكرة تبلغ حسب الأصول، ينتهي أثر الحجز بالنسبة للمحجوز لديه من وقت الايداع ولا يكون للحجوز الجديدة بعد ذلك على المبلغ المودع أثر في حق الحاجز".

36- في القانون المصري "يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتا بسند تنفيذي وكانت الإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 قد روعيت".

37- أجاز المشرع الفلسطيني "للدائن الحجز على إيجار أي مال منقول أو غير منقول (عقار) عائد لمدينه تحت يد المستأجر، وفق إجراءات حجز مال المدين لدى الغير. ورغم أن هذه الحالة تندرج تحت أحكام حجز ما للمدين لدى الغير، إلا أن المشرع أفرد لها نص المادة (71) لخصوصيتها، حيث قرر عدم جواز الحجز على الأجرة أكثر من الربع".

38- في القانون الأردني "إذا كان الحجز على اموال منقولة تتبع الاجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين فلا يجوز بيع الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها غير انه يجوز وضعها تحت الحراسة".

39- وفي القانون المصري "يجري الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه وإلا كان باطلا ويجب أن يشتمل المحضر فضلا عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين على ما يأتي: ذكر السند التنفيذي، الموطن المختار الذي اتخذه الحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتاها الحجز، مكان الحجز وما قام به المحضر من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه في شأنها، مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها او مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب، تحديد يوم البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه".

40- طبقا لقانون التنفيذ الفلسطيني "ينتقل مأمور الحجز المعين بموجب المادة (80) وحده أو مع كاتب التنفيذ والقائم بالتنفيذ إلى المكان الذي توجد فيه الأموال المطلوب حجزها، ويوقع الحجز على هذه الأموال طبقاً لقرار قاضي التنفيذ بموجب محضر يجري تحريره في مكان توقيعه بحضور شاهدين اثنين، وإذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب، أو فضة أو معدن نفيس أو احجار كريمة أو أي مجوهرات أخرى، فيجب أن توزن وتبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز، وتقيم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب مأمور الحجز".

41- وفي القانون الأردني: "إذا كان الحجز على مصوغات او سبائك ذهب او فضة او أي معدن آخر او على مجوهرات او احجار كريمة فيتم وزنها وتبين اوصافها بدقة في محضر الحجز وتقيم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه الرئيس".

42- وفي القانون المصري "إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس أخر على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز. وتقيم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ التابع له مكان التنفيذ بناء على طلب المحضر. ويجوز بهذه

الطريقة تقويم الأشياء الفنية الأخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه. وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز".

43- نص المشرع الفلسطيني على أنه "يجوز حجز الثمار والفواكه والخضروات الناضجة وسائر المحاصيل الزراعية بعد إدراكها أو جنيها ولو لم تنقل من البيادر لحفظها في المخازن، إذا كانت الأشياء المحجوزة مما يخشى تلفها أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها، فلقاضي التنفيذ ان يقرر بيعها في الحال صيانة لمصلحة الطرفين".

44- وفي القانون الأردني "إذا كان الحجز على ثمار متصلة او مزروعات قائمة وجب ان يبين في المحضر وبدقة رقم قطعة الارض وموقعها ومساحتها وحدودها مع نوع المزروعات والاشجار وما ينتظر ان يحصد او يجنى او ينتج منها وقيمته على وجه التقريب".

45- وفي القانون المصري "فإن الحجز منقولات أو محصولات الغير لمؤجر العقار على ما يكون في العين المؤجرة من منقول أو محصول زراعي حق امتياز، ضماناً لحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار، وذلك عملاً بالمادة 1143/1، مدني".

46- فرق المشرع الفلسطيني في طريقة الحجز بين الأسهم والسندات القابلة للتداول، وبين الأسهم والسندات غير القابلة للتداول على النحو التالي: فنصت المادة (107) من قانون التنفيذ على أن "الأسهم والسندات والحوالات الموجودة في حوزة المدين يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول إذا كانت لحاملها أو قابلة للتداول بطريق التحويل أو التظهير أو ما شابه ذلك من الطرق والوسائل الفنية التي يعتمدها القانون لتداول الأوراق المالية، والأسهم والسندات الموجودة في حوزة المدين والمحررة للاسم أو المشروطة لحاملها وكذلك الإيرادات المرتبة وحصص الأرباح المستحقة في ذمة أي من الأشخاص المعنويين وحقوق الموصين في الشركات تحجز بالأوضاع المقررة لحجز الأموال في يد شخص ثالث".

47- في القانون الأردني "تحجز الاسهم والسندات إذا كانت لحاملها او قابلة للتظهير وتباع وفقا للأصول المقررة لحجز وبيع المنقول وفق الاصول المتبعة في بيع الاسهم او السندات".

48- وفي القانون المصري "إذا كانت الأسهم والسندات إذا كانت لحاملها أو قابله للتظهير يكون حجزها بالأوضاع المقرر لحجز المنقول".

49- نصت المادة (51) من "قانون التنفيذ" الفلسطيني على أنه "لا يجوز الحجز على الأجور والرواتب والمكافآت وملحقاتها من علاوات وبدلات وما يستحق من معاشات ومكافآت أو ما يقوم مقامها (وفقا

لقانون التقاعد العام) إلا بمقدار الربع، وفي حالة تزاحم الديون تكون لديون النفقة المقررة أولوية في الاستيفاء". ويعتبر الحجز المقرر على ربع الراتب، أو المعاش، أو الأجر، أو المكافأة من صور حجز ما للمدين لدى الشخص الثالث (الغير).

50- وفي القانون الأردني "لا يجوز الحجز على ما يتقاضاه الموظفون والمستخدمون والمتقاعدون والعمال الا بمقدار ثلث مجموع ما يتقاضونه باستثناء النفقة المقررة".

51- وفي القانون المصري "لا يجوز الحجز على الجور والمرتبات إلا بمقدار الربع وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الأخر لما عداه من الديون".

52- لم يرد في قانون التنفيذ الفلسطيني نص يعالج الحجز على الأموال الموجودة في ذمة المدين للغير، كما هو في كل من نص المادة (349) من قانون المرافعات المصري التي نصت على أنه "يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينه، ويكون الحجز بإعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز"، كما نص قانون التنفيذ الأردني الجديد رقم 25 لسنة 2007 في المادة (32) على أنه "للدائن نفسه أن يوقع الحجز على ما تحت يده بما يكون مدينا به لمدينه".

التوصيات:

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، نقدم بعض التوصيات التي لابد أن يتم العمل بها وذلك للاستفادة من تجارب الدول الاقليمية المحيطة (مصر والاردن) في تعديل قانون التنفيذ الفلسطيني إذا أن هذه الغاية المرجوة من القانون المقارن، كما أن واضعوا قانون التنفيذ الفلسطيني قد نقلو عن المصري والاردني، فقد يكون المشرع اغفل نصوصاً هامة لا بد من الوقوف عليها، كذلك للفصل في قضايا الحجز في مدة محددة حتى لا تمتد تلك القضايا في المحاكم لسنوات طويلة، ومراعاة الإجراءات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون عند إجراء التنفيذ حتى لا يكون باطلاً، وتوصيات الدراسة كالتالي:

1. توصي الباحثة بوضع إجراءات تحد من التهرب من تنفيذ الحجز، كأن يقوم الشخص بتحويل المبالغ إلى أشخاص اخرين كالأقارب والأصدقاء، وهذا يعطي الحق لدائرة التنفيذ لاتخاذ إجراءات بفرض حجز أموال المدين كرهن مؤقت على أساس الاشتباه في أن المدين يحاول تهريب أصوله في إطار إجراءات التنفيذ.
2. توصي الباحثة بإيجاد نص في قانون التنفيذ الفلسطيني يعالج الحجز على الأموال الموجودة في ذمة المدين للغير، كما هو في كل من نص المادة (349) من قانون المرافعات المصري التي نصت على أنه "يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينه، ويكون الحجز بإعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز"، وكذلك في قانون التنفيذ الأردني الجديد رقم 25 لسنة 2007 في المادة (32) على أنه "للدائن نفسه أن يوقع الحجز على ما تحت يده بما يكون مدينا به لمدينه".
3. حيث إن المادة (78) من قانون التنفيذ نصت على "تسليم المحجوز لديه الاموال التي أقر بها بعد مضي سبعة ايام من تاريخ اقراره، بما فيها المال الذي يُخشى تلفه أو هلاكه"، توصي الباحثة بإيجاد نص في قانون التنفيذ الفلسطيني يعالج موضوعها، خاصة أن المحجوز لديه هو من يقدر قابليتها للتلف أو الهلاك، إذا لا يشترط القانون الحجز عليها من مأمور التنفيذ، ويبقى أمر تقدير تلفها أو هلاكها بيد المحجوز لديه والذي قد يغفل عن تقديرها التقدير الصحيح، مما يؤدي في النتيجة الى تلف او هلاك الاموال وعدم الحفاظ على أموال الدائن والمدين.

4. توصي الباحثة بتعديل الفقرة الثالثة من المادة رقم (72) من قانون التنفيذ الفلسطيني، واضافة نص يبيّن مقدار الرسم المستحق على طلب اشعار التقرير بما في الذمة، ذلك ان تحديد الرسم يتم قياساً على ما يستوي من رسوم على الاشعارات في قانون الرسوم النافذ وجدول الرسوم الملحق به وتعديلاته.

5. توصي الباحثة بتعديل نص المادة (109) من قانون التنفيذ الفلسطيني التي تنظم بيع الأسهم والسندات بواسطة إحدى الجهات المتخصصة قانوناً التي يعينها قاضي التنفيذ، حيث الأولى في ذلك هو اسناد هذه المهمة الى دائرة التنفيذ وليس عن طريق شركات متخصصة، اضافة الى ضرورة التفريق بين أنواع الشركات في هذه المادة، حيث لم يستثنِ المشرع الشركات المساهمة الخصوصية والتي بطبيعتها لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام، كون ان اسهمها غير قابلة للتداول، ويجب ايلاء مسؤولية بيعها لدائرة التنفيذ شأنها شأن بيع الاموال المنقولة كما هو في القانون المصري والاردني.

6. توصي الباحثة بتعديل نص المادة رقم (77) من قانون التنفيذ الفلسطيني، بالتفريق بين التخلف عن تقديم الاقرار اهمالاً وتقصيراً إذا تبّين من خلال المحاكمة عن طريق الدعوى المقامة في مواجهته انه لا مال للمدين في ذمة المقر، وبين ما اذا كان هناك مال للمدين في ذمة المقر، إذ ان القانون قد ساوى في نتيجة الأثر المترتب على كلاهما (الطرف الثالث الذي غير في حقيقة الاقرار أو لم يقدمه اهمالاً وتقصيراً) والزامهما بالمبلغ المحجوز او المطلوب حجزه في الحالتين، فلو كان يهدف المشرع من ذلك معاقبته على التقصير والاهمال الا انه يكون قد قام بالأثراء على حساب الغير، ففي الحالة الثانية اذا اخفى او اقر بغير الحقية، كان على المحكمة الزامة بتقديم قيمة الاموال التي اخفاها او غير في حقيقتها في الاقرار بما في ذمته، وليس بكامل المبلغ المستحق للدائن، من باب العدالة لا بد من تعديل نص المادة بالزام الشخص الثالث ان تكون حدود مسؤوليته بحدود ما أخفاه وليس كامل الدين.

7. توصي الباحثة بتعديل نص المادة (73) فقرة 2 من قانون التنفيذ، حيث ان هذه الفقرة منحت المحجوز لديه صلاحية تسليم الاموال المحجوزة، التي يمنع القانون الحجز عليها، وما يزيد من اموال التي في ذمته عن الحقوق المحجوز من اجلها للمدين(المحجوز عليه)، رغم ان البت في جواز او عدم جواز الحجز وتصنيف الاموال المحجوزة يعود لقاضي التنفيذ، وبناء عليه فان النص يكون مشوب بعيب الصياغة، ذلك انه ان كان ينطبق الامر على الجهة المسؤولة باستقطاع الحجوزات على الرواتب مثل ما ذهب اليه بعض الشراح، الا ان عمومية النص بإطلاقه على الطرف الثالث يجعله نصاً معيباً.

8. توصي الباحثة بتعديل قانون التنفيذ، في الجزئية التي لم توضح مآل تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى التي يقيمها الدائن في مواجهة المحجوز لديه بمسؤوليته عن دفع الدين وفق أحكام المادة (77) بأن

يسمع منه عدم مقدرته على دفع الدين، وترى الباحثة بأنه وقياساً على الحكم الوارد في نص المادة (156) من قانون التنفيذ نجد أن المشرع قد أقام سماع المقدرة على قاعدة حُسن النية، وأن تهريب الأموال قرينة على سوء النية مما يحتم إلزامه بدفع الدين، وتلك الحالة تكون مطابقة لحالة تقرير الطرف الثالث بما في الذمة وتغييره الحقيقة مما ينم على سوء نية لتهريبها وتستوجب مساءلته بنص كما في حالة المدين.

9. توصي الباحثة باستمرار البحث في موضوع حجز ما للمدين لدى الغير (الطرف الثالث)، خاصة في المسائل التي يشوبها قصور بيانها وتعليلها، وفي ذات الوقت ارتباطها المباشر بإجراءات قانونية هامة تؤدي في النتيجة الى نزع ملكية المدين سداداً لدين الدائن، ولم ترد في القانون أو تجاهلها المشرع، ومن تلك المسائل الهامة تنظيم مسألة تخلف الجهات الحكومية عن الاقرار بما في الذمة باعتبارها طرفاً ثالثاً، إذ لم يبين قانون التنفيذ الجزاء المترتب على تلك الجهات، وجاء القانون قاصراً من الالتزام بما يوجبه القانون وما يحمله من مسؤولية وفقاً للنصوص التي أشرنا لها، وضرورة قياسه على ما ورد في نص المادة رقم (52).

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين

1. قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنه 2007 .
2. قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنه 2005.
3. قانون المرافعات المصري.
4. قرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.
5. قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات لسنة 2021.

ثانياً: الكتب

1. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبه الوفا القانونية، 2015.
2. أحمد المليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج5، ط4، نادي القضاة، 2005.
3. أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2006.
4. أحمد عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مج1، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
5. أسامة أحمد شوقي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2006.
6. أسامة الكيلاني، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، ط2، 2008.
7. أمينه النمر، التنفيذ الجبري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1972.
8. البوابة القانونية والضريبية، أنواع التنفيذ الجبري في القانون المصري، 2021.
9. جمال الدين مكناس، حجز ما للمدين لدى الغير، مجلة جامعة دمشق، مج 18، ع1، 2002.

10. حسنين محمد، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة 5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
11. رائد عبد الحميد، الوجيز في شرح "قانون التنفيذ" الفلسطيني رقم 23 لسنه 2005، ط1، 2008.
12. رائد عبد الحميد، الوجيز في شرح "قانون التنفيذ" الفلسطيني، المكتبة الاكاديمية، 2015.
13. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات، نقابة المحاميين، مج31، ع3، 1950.
14. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005.
15. سيد سالم أبو سريع، تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير دراسة مقارنه في القانونين المصري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع2، 2020.
16. سامي محمد الخرايشة، الشركات التجارية وفقا لنظام الشركات السعودي الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى,2015.
17. طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1994.
18. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ - دراسة مقارنة معززة بالآخر التعديلات التشريعية والمبادئ القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
19. عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط4، المكتبة الاكاديمية، 2019.
20. عز الدين الديناصوري وحامد عكاز التعليق على قانون المرافعات، الجزء الرابع، طبعة 12، 2005.
21. علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
22. عمار محسن كراز، الحجز على أموال المدين، مجلة الكوفة، ع7، ب.ت.
23. عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) بسنة 2001، المكتبة الأكاديمية 2019.
24. عبد الفتاح عبد الباقي، في كتاب موسوعة القانون المدني المصري- نظرية العقد والارادة المنفردة- دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، الكتاب الثاني , 1984.
25. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات" دار المؤلفات"، بيروت، 1999.

26.مصطفى مجدي هرجه، الاوامر على العرائض في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، تبعا للتعديلات والاحداث الصادرة 2001.
27.محمد عاطف الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة,2007.
28.كمال فتاح، أثر الحجوز التنفيذية في تحقيق الحماية القضائية للدائنين، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، مج2، 2019.
29.محمد نصر، أحكام وقواعد التنفيذ، ط1، دار الراية، عمان، 2012.
30.محمود الكيلاني قواعد الاثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021.
31.محمود علي عبد السلام، التوازن الاجرائي في التنفيذ القضائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع2، 2017.
32.المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، العدالة والقانون، 2014، ص394.
33.المعجم الوسيط جزء أول، طبعة 3، مجمع اللغة العربية، القاهرة، صفحة 164.
34.نبيل إسماعيل، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط2000.
35.والي فتحي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعه المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
36.وجدي راغب، التنفيذ والنظرية العامة، للعمل القضائي، 1974.
37.وجدي راغب، شروح في التنفيذ الجبري القضائي وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها والمرتبطة بها، المكتبة المركزية، القاهرة، 2001.
38.يونس المراكشي، إجراءات الحجز والبيع العقاري على ضوء القانون المغربي: دراسة تطبيقيه، مجلة الفقه والقانون، ع22، 2014.

ثالثاً: رسائل الماجستير

1.بشير سرحان، إجراءات الحجز في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2013.

2. دعاء بدري شاهين، إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقا لقواعد "قانون التنفيذ" الفلسطيني رقم 23 لسنه 2005، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2013.

3. عمر محمد اللوزي، الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020.

4. مالك بهجت عبد اللطيف، التنظيم القانوني للرهن الحيازي في فلسطين دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2017.

5. معاذ أحمد محمد، الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كليه الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

رابعاً: القرارات القضائية:

1. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (4150)لسنة 2012 تمييز حقوق.

2. الحكم رقم 39977 لسنة 2016 الصادر عن محكمة استئناف عمان.

3. قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (1792) لسنة (2018).

4. قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (751) لسنة (2017).

5. قرار محكمة استئناف رام الله في استئناف التنفيذ رقم 2014/1064.

6. قرار الحكم الصادر عن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية (تنفيذ) في الدعوى رقم 2018/1863.

7. قرار الحكم رقم 39170 لسنة 2013 محكمة استئناف عمان.

8. الحكم رقم 30173 الصادر عن محكمة استئناف عمان (تنفيذ).

9. الحكم رقم 10644 لسنة 2017 محكمة استئناف عمان.

Abstract:

Seizure Movable Properties of Third-party in Palestinian Law of Execution. (Comparative Study with Egyptian and Jordanian Legislations)

This study aimed to analyze the subject of seizing the movable properties of third-party in Palestinian Law of Execution No. 25 of 2007; and to identify the aspects that are marred by poor facts and reasons in the seizing procedures of form or substantive seizing procedures or their mechanisms where the property is in possession of third-party, based upon comparative approach with legislations and legal texts in Egyptian Civil and Procedural Code and Jordanian Execution Law.

The study concluded with a number of findings and recommendations, most importantly the amendment of certain provisions of Palestinian Law of Execution, the need for further research on the subject of seizing the movable properties of third-party for the importance of its association with legal procedures leads to expropriate the property of debtor as debt settlements for the creditor as an issue of regulation when government bodies fail to submit a declaration as the third-party and effects resulting from it.